

دليل المستثمر

لخدمات الاستثمار الداخلي

فهرس دليل المستثمر لخدمات الاستثمار الداخلي

| رقم الصفحة | الخدمة |
|------------|--|
| 6 | الاستقبال والرد على الاستفسارات |
| 7 | استصدار بطاقة المستثمر العربي |
| 8 | التأسيس : شركات الأموال (المشاركة - التوصية بالأوراق المالية - ذات المسئولية المحدودة) |
| 11 | شركات الأشخاص |
| 13 | المنشآت الفردية |
| 15 | تغيير الشكل القانوني لشركات الأشخاص وفقاً لأحكام القانون التجاري إلى شركات الأموال وفقاً لأحكام القانون رقم 159 |
| 16 | إجراء تعديلات في العقود والأنظمة : اعتماد محاضر اجتماعات الجمعيات العامة غير العادية |
| 19 | تعديل العقود والأنظمة الأساسية : شركات الأموال |
| 22 | شركات الأشخاص (تضامن - توصية بسيطة) |
| 24 | المنشأة الفردية (تعديل البيانات الأساسية) |
| 25 | تغيير الشكل القانوني للشركات |
| 27 | تحويل الشركات من العمل بنظام المناطق الحرة إلى العمل بنظام الاستثمار الداخلي وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1997 أو القانون رقم 159 لسنة 1981 . |
| 28 | اندماج الشركات |
| 30 | انقسام الشركات |
| 32 | تصفية الشركات (أموال - أشخاص) |
| 35 | تصفية المنشأة الفردية |
| 36 | النشر في صحيفة الاستثمار : نشر العقود والنظم الأساسية للشركات والمنشآت التي تم تأسيسها |
| 38 | نشر تعديلات القرارات والنظم الأساسية للشركات والمنشآت |
| 40 | نشر بعض القرارات الخاصة |
| 41 | توثيق أعداد صحيفة الاستثمار للخارجية |
| 42 | استرداد رسوم النشر للشركات التي لم تستكمل إجراءات التأسيس |
| 43 | تصحيح خطأ وارد بنسخ الصحيفة |
| 44 | اعتماد المحاضر : اعتماد محاضر اجتماع الجمعية العامة العادية بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1997 والقانون رقم 1981/159 |
| 46 | اعتماد محاضر اجتماع مجالس الإدارة (بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون 8 لسنة 1997 والقانون 159 لسنة 1981) . |
| 48 | التصديق على قائمه أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة أو المديرين في الشركات ذات المسئولية المحدودة المقاومة وفقاً لأحكام القانون 159 لسنة 81 |

فهرس دليل المستثمر لخدمات الاستثمار الداخلي

| رقم الصفحة | الخدمة |
|------------|--|
| 50 | التصديق على قوائم المساهمين أو الشركاء بالنسبة للشركات الخاصة لأحكام القانون 159 لسنة 1981 . |
| 52 | اعتماد القرارات الإدارية بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة المنشاة وفقاً لأحكام القانون 159 لسنة 1981 |
| 53 | الخدمات الفنية : إعفاء عقود الرهن والقرض وشراء الأراضي والأصول الثابتة من ضريبة الدخلة ومن رسوم التوثيق والشهر |
| 55 | تسجيل عقد شراء الأرضى أو الأصول الثابتة وفروع البنوك والمصارف الإدارية مع سداد كامل رسوم التوثيق والشهر |
| 56 | إعفاء عقود تملك الأموال المؤجرة التي تبرم وفقاً لأحكام البند 3 من المادة (20) من قانون التأجير التمويلي من رسوم التوثيق و الشهير والقيد بالشهر العقارى |
| 57 | التصرف بالبيع في الأصول الرأسمالية |
| 58 | اعتماد فواتير الاستيراد و التصدير |
| 60 | إصدار موافقة تصدير سنوية (المنتجات للشركة فقط وفقاً لغرضها المعتمد) |
| 61 | إعادة تصدير آلات ومعدات (للاصلاح والإعادة مرة أخرى) |
| 62 | الإفراج الجمركي وإصدار توصيات لمصلحة الجمارك لتطبيق الفتنة الجمركية الموحدة 5% |
| 63 | اعتماد المستدات المقدمة لوزارة الخارجية بغرض التوثيق للمعاملات الخارجية . |
| 64 | التوصية لدى جهات مختلفة (مرور - جهاز مدينة - سجل - ضرائب - دخول ميناء - صحة - جمارك) . |
| 65 | اعتماد الطلبات المقدمة من الشركات لإثبات خضوعها لأحكام قانون الاستثمار . |
| 66 | افتتاح - شطب فروع جديدة للمنشآت الفردية (عدا سيناء) . |
| 67 | افتتاح فروع خارج جمهورية مصر العربية (جميع الشركات والمنشآت) . |
| 68 | بدء الإنتاج والتشغيل بموقع مؤقت . |
| 69 | التشغيل لدى الغير . |
| 70 | الموافقة على طلب مد مهلة لتنفيذ النشاط/تقديم سند حيازة |
| 71 | إطلاق / تعديل أسم لفندق غير وارد بالنظام الأساسي للشركة . |
| 72 | إضافة بخت سفارى (ضمن الطاقة الإيوائية بغرض الشركة) . |
| 73 | فتح فروع البنوك أو إلغائها . |
| 74 | تعيين مدير إقليمي بفرع بنك أجنبي . |
| 75 | التوصيات : التوصية باستخراج تصريح لدخول الموانئ |
| 76 | التوصية بتجديد تصريح لدخول الموانئ |
| 77 | إصدار توصية للجمارك للإفراج المؤقت عن سيارة ركوب بنظام السماح المؤقت (الموقفات) |
| 78 | التوصية باستخراج ترخيص عمل بالبلاد للأجانب بالنسبة للشركات الخاصة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 |
| 79 | التوصيات بتجديد ترخيص عمل بالبلاد للأجانب بالنسبة لشركات المساهمة ذات المسئولية المحدودة الخاصة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 |
| 80 | التوصية باستخراج ترخيص عمل بالبلاد للأجانب (بالنسبة لمكاتب التمثيل) |

فهرس دليل المستثمر لخدمات الاستثمار الداخلي

| رقم الصفحة | الدالة |
|------------|--|
| 81 | التوصية بتجديد ترخيص عمل بالبلاد للأجانب (بالنسبة لمكاتب التمثيل) |
| 82 | التوصية باستخراج ترخيص عمل لأجنبي (تقصر الخدمة على العمالة الأجنبية المستقمة من الخارج وليس الموجودة بالداخل) . |
| 84 | التوصية بتجديد ترخيص عمل أجنبي . |
| 85 | تأشيره دخول مستتر . |
| 86 | تأشيره دخول محددة المدة . |
| 87 | استقدام عماله أجنبية (تأشيره دخول) للعمل بالشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 97 . |
| 88 | التوصية بمنح إقامة مؤقتة لمدة سنة أو إقامة خماسية لمستثمر بالشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 97 |
| 90 | تجديد توصية إقامة سنة مؤقتة أو إقامة خماسية . |
| 91 | استقدام تابعة . |
| 93 | التوصية بمنح إقامة سنة لتابعة . |
| 94 | تجديد إقامة تابعة . |
| 96 | فروع الشركات الأجنبية : الموافقة على قيد فرع شركة أجنبية بالسجل التجارى او شطبها وفقاً لأحكام قانون السجل التجارى رقم 34 لسنة 1976 وقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 . |
| 98 | الموافقة على تعديل بيانات فروع الشركات الأجنبية بالسجل التجارى : (تعيين مدير جديد للفرع ، نقل مقر الفرع ، منح حق التوقيع والتوفيق فى الصالحيات) |
| 99 | التوصية باستخراج ترخيص عمل لمدير فرع شركة أجنبية . |
| 100 | تجديد ترخيص عمل لمدير فرع شركة أجنبية . |
| 101 | مكاتب التمثيل : إنشاء مكاتب التمثيل فى مصر وإصدار شهادات القيد الازمة . |
| 103 | شطب قيد مكتب تمثيل / إصدار شهادة الشطب . |
| 104 | طلب صورة مستند (مكتب تمثيل) . |
| 105 | تعديل بيانات قيد مكتب التمثيل وإصدار شهادة القيد الازمة . |
| 106 | الإعفاءات الضريبية : الإعفاء الضريبي للأنشطة الخدمية فى المجتمعات العمرانية الجديدة . |
| 107 | الإعفاء الضريبي التلقائى للمنشآت والشركات المقاومة خارج أحكام القانون 8 لسنة 97 . |
| 109 | الحصول على شهادة التمتع بالإعفاء الضريبي للمشروعات المقاومة فى ظل قانون الاستثمار . |
| 111 | الرقابة على أعمال الشركات وفقاً لأحكام المادة 155 من القانون 159 لسنة 1981 |
| 112 | التقىش على أعمال الشركات المساهمة وفقاً لأحكام المادة 158 من القانون 159 لسنة 1981 |
| 113 | تسوية منازعات الاستثمار |
| 114 | فض منازعات الاستثمار |

فهرس دليل المستثمر لخدمات الاستثمار الداخلي

| رقم الصفحة | الخدمة |
|------------|--|
| 115 | أعمال التقديم : تغيير الشكل القانوني |
| 117 | الاندماج |
| 119 | الانقسام |
| 121 | زيادة رأس المال الشركة بحصة عينية |
| 122 | خدمات أخرى : الموافقة على (نداولات الأسهم) : خلال السنتين الماليتين الأوليين على تأسيس الشركة (للشركات المقامة وفقاً لأحكام القانون 8 لسنة 97) الموافقة على (نداولات الأسهم) : بعد مرور السنتين الماليتين الأوليين على تأسيس الشركة (بالنسبة للشركات المقامة في شبه جزيرة سيناء أو لها فروع بها) افتتاح فروع جديدة للشركات المقامة في شبه جزيرة سيناء |
| 123 | حالات عقد الجمعية العامة للشركات بمعرفة الهيئة ، وذلك وفقاً لحكم المادة (62) من القانون 159 لسنة 1981 : (أ) في حالة الوفاة (شركات المساهمة) (أ) في حالة الوفاة (الشركات ذات المسئولية المحدودة) |
| 124 | (ب) في حالة الاستقالة (شركات المساهمة) (ب) في حالة الاستقالة (الشركات ذات المسئولية المحدودة) |
| 125 | (ج) في حالة امتناع الأعضاء المكملين للحد الأدنى لمجلس الإدارة عن الحضور |
| 126 | (د) بسبب تقاعس رئيس مجلس الإدارة عن الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة (د) بسبب تقاعس مدير الشركة عن الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة |
| 127 | المساعدة في حل مشاكل السادة المستثمرين |
| 128 | الخدمات التي يؤديها قطاع الشركات : استصدار صورة طبق الأصل من مستندات الشركات بجميع أنواعها |
| 129 | استصدار صورة ضوئية من المستندات . |
| 130 | الاطلاع على مستندات الشركات |
| 131 | اعتماد المستندات / صحيفة الشركات و صحيفة الاستثمار للتصديق من وزارة الخارجية |
| 132 | إصدار شهادة بيانات عن الشركات لتقديمها إلى الجهات الحكومية |
| 133 | صورة طبق الأصل من المكاتب السابق إرسالها للجهات الحكومية |
| 134 | التسوية الودية للمنازعات (الواسطة) المنشأة بقرار وزير الاستثمار رقم 170 لسنة 2009 |

الاستقبال والمشورة

1. الاستقبال والاستفسارات :

- الرد على جميع استفسارات المستثمرين المتعلقة بالنواحي المختلفة للخدمات والأعمال التي تقدمها الهيئة للمستثمرين بأربع لغات (العربية ، الإنجليزية ، الفرنسية ، الألمانية) من خلال استقبال هذه الاستفسارات بالحضور الشخصي أو عبر الهاتف أو الفاكس أو من خلال البريد العادي أو البريد الإلكتروني .
- تعريف المستثمر بال مجالات المتاحة للاستثمار ومستندات وإجراءات تأسيس الشركات ومقابل الخدمات المستحق لذلك وكذا الضمانات والإعفاءات وإجراءات خدمات ما بعد تأسيس المشروع مثل زيادة رأس المال ، تغيير الشكل القانوني ، تراخيص العمل الخ لتلك الشركات في ظل أحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 لضمانات وحوافر الاستثمار ورقم 159 لسنة 1981 لشركات الأموال مع إفادة المستثمر بمعلومات عن المناطق الصناعية وال عمرانية والحرجة في مصر كل منطقة على حدة - لمساعدة المستثمر في تأسيس مشروعه .
- توجيه المستثمرين إلى اخذ المشورة الفنية الدقيقة من احد المتخصصين الفنيين المتواجدين في مكتب المشورة الفنية ، وذلك حسب طبيعة نشاط كل مستثمر على حدة وتزويد المستثمر بالضوابط المطلوبة لكل نشاط ومساعدته في استيفاء الطلبات والنماذج الخاصة بالتأسيس .
- تعريف المستثمر بالخدمات المقدمة بمكاتب الجهات الخارجية الممثلة بقطاع خدمات الاستثمار ومستندات وإجراءات وزمن أداء هذه الخدمات بتلك الجهات .
- استقبال الوفود والزيارات التي تأتي من الهيئات الحكومية والجهات الإدارية ... الخ سواء من داخل مصر أو من خارجها ، وموافقتهم بشرح مفصل عن المجتمع ونشأته وتطوره ، وكذا الخدمات التي يقدمها للمستثمرين .
- توفير مطبوعات مجانية للسادة المستثمرين في الهيئة مثل :
 - الفرص الاستثمارية في مصر .
 - قواعد ومعايير حوكمة الشركات .
 - دليل الخدمات الحكومية للمنشآت الصغيرة و المتوسطة .
- توفير نماذج استرشادية لعقود تأسيس الشركات الخاصة لأحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 و قانون شركات الأموال رقم 159 لسنة 1981 ، ونماذج عقود التأجير التمويلي ، وكذلك قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 ولاحته التنفيذية ، وقانون شركات الأموال رقم 159 لسنة 1981 ولاحته التنفيذية .
- بيع عقود الشركات الخاصة للقانون 97/8 ، 81/159 و لااحتهم التنفيذية - وعقود التأجير التمويلي (للاسترشاد فقط) .

الخطوات :

يمكن الاستفسار من خلال احد الطرق الآتية :

- التوجه إلى شباك الاستقبال بمدخل المبني الخلفي بالدور الأرضي بقطاع خدمات الاستثمار.
- الاتصال عبر الهاتف أو الفاكس .
- إرسال الاستفسار من خلال البريد العادي أو الإلكتروني .

زمن أداء الخدمة :

يتم الرد فورا

مقابل الخدمة :

مجانا .

2- استصدار بطاقة المستثمر العربي :

المستفيدون من الخدمة :

- المستثمرين العرب الذين يزيد حجم استثماراتهم عن 50000000 (خمسين مليون) جنيهً مصرية.
- الرؤساء العرب لمجلس إدارات الشركات التي تزيد رأس مالها المصدر عن 50000000 (خمسين مليون) جنيهً مصرية .

المستندات المطلوبة :

- عدد (2) صورة شخصية.
- صورة حديثة من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صورة من جواز السفر.

الخطوات :

1- التوجه الي شبكة الاستقبال بمدخل المبنى الخلفي الدور الأرضي بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب استصدار بطاقة المستثمر العربي مرافقاً به المستندات المشار إليها .

2- الحضور الي شبكة الاستقبال بعد مضي زمن اداء الخدمة لاستلام البطاقة*

زمن اداء الخدمة :

عشرة ايام عمل .

مقابل الخدمة :

مجاناً .

* في حالة إرسال مندوب للاستلام يتم تقديم صورة توكيل أو تفويض من صاحب الشأن .

التأسيس

شركات الأموال (المساهمة - التوصية بالأوراق المالية - ذات المسئولية المحدودة)

المستندات المطلوبة :

- صورة توكيلات من جميع المؤسسين أو الشركاء على أن يتضمن التوكيل في تأسيس الشركات.
- صور إثبات الشخصية (رقم قومي) أو جوازات السفر للمؤسسين أو الشركاء.
- شهادة بنكية بإيداع 10% على الأقل من قيمة رأس المال المصدر بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية.
- شهادة بنكية بإيداع 100% من قيمة رأس المال للشركات ذات المسئولية المحدودة.
- صورة من كارنيه القيد في نقابة المحامين للمحامي الذي يقوم بالتوقيع على العقد.
- تقديم سند الحيازة لموقع المشروع أو تقديم إقرار بتقديمه خلال سنة من تاريخ القيد في السجل التجاري وفي حالة ممارسة الشركة لنشاط استصلاح واستزراع الأراضي فيراعى الآتي :
 - إذا كان موقع الشركة - تحت التأسيس - محدداً فلا يتم التأسيس إلا بعد تقديم سند الحيازة .
 - إذا كان موقع الشركة غير محدد فإنه يتم التأسيس على أن يتم إضافة العبارة التالية إلى قرار/شهادة التأسيس "ولا تنشئ هذه الشهادة أو القرار أى حق للشركة فى مزاولة غرضها إلا بعد الحصول على كافة التراخيص والموافقات الازمة لمباشرة نشاط الاستصلاح والاستزراع من الجهات المختصة وفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة بها قانوناً فى هذا الشأن ولا تُعد بمثابة تقيين لأى وضع سابق على تأسيس الشركة".
- تقديم شهادة عدم الالتباس للاسم معتمدة من السجل التجاري.
- تقديم مستخرج من سجل المراجعين و المحاسبين بما يفيد قيد مراقب حسابات الشركه بالسجل (حسب نوع الشركه).
- فى حالة وجود حصة عينية فى رأس المال شركات المساهمة/التوصية بالأوراق المالية :
- أصل تقرير اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتقييم الحصة العينية (يتم إرساله الى الإداره)
- فى حالة الدخول بحصة عينية فى تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة :
- الأكتفاء فقط بتقديم تقرير من أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة .

الخطوات

- التوجه الى إدارة التأسيس بصالحة رقم (1) لاستيفاء استمارة تأسيس الشركة .
- استيفاء نموذج استعلام امنى فى حالة وجود شركاء أجانب .
- استيفاء نموذج النشر فى صحيفة الاستثمار * .
- ادراج بيانات العقد والنظام الاساسي على النموذج المعد على الكمبيوتر ويعتمد من المحامي المختص ثم يوقع عليها من وكيل المؤسسين أو الشركاء ثم يختم بشعار الجمهورية .

- استلام اذن سداد مقابل خدمة التأسيس لسداده بينك الاسكندرية فرع الهيئة .
- تقديم أصل ايصالات سداد مقابل الخدمة لادارة المتابعة لتتولى - نيابة عن المستثمر - تسليم العقد لنقابة المحامين وكذا توثيق العقد والنظام الاساسى من الشهر العقارى بالمجمع و كذا يتم اخطار مكتب سوق المال ، وبالنسبة لشركات المساهمة والتوصية بالأسماء هناك اخطار بإصدار أسهم من سوق المال .
- بالنسبة لشركات الاموال المساهمة والمسئولة المحدودة وفقا لقانون (159) يتم استخراج شهادة مزاولة من الغرف التجارية
- استلام صورة من نموذج طلب القيد فى السجل التجارى مثبتا فيه رقم وتاريخ القيد فى السجل التجارى اذا تم القيد بسجل تجاري الاستثمار * ** .
- الحضور الى الهيئة بعد مضى زمن أداء الخدمة لتسليم مستخرج رسمي من السجل التجارى.
- التوجيه لمكتب ضرائب الاستثمار لاستخراج البطاقة الضريبية .

زمن آداء الخدمة :

3 أيام عمل.

مقابل الخدمة :

| مكان السداد | الجهة المستحقة | قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون 1981/159 | قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون 1997/8 | نوع مقابل الخدمة |
|---|--------------------|--|--|------------------------|
| بحساب النقابة بينك الاسكندرية بالدور الارضي بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض أو بأى فرع من فروع النقابة خارج الهيئة | نقابة المحامين | خمسة فى الالف من رأس المال المصدر بحد اقصى 5000 جم وحد ادنى 100 جم + 20 جم دمغة محاماة | خمسة فى الالف من رأس المال المصدر بحد اقصى 5000 جم وحد ادنى 100 جنيه + 20 جم دمغة محاماة . | تصديق نقابة المحامين |
| بنك الاسكندرية بالدور الارضي بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض | مكتب الشهر العقارى | ربع فى المائة من رأس المال المصدر بحد اقصى 1000 جم وحد ادنى 10 جم | ربع فى المائة من رأس المال المصدر بحد اقصى 500 جم وحد ادنى 10 جم . | توثيق عقد الشركة |
| بنك الاسكندرية بالدور الارضي بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض | مكتب السجل التجارى | 56 جم | 56 جم | القيد فى السجل التجارى |

| نوع مقابل الخدمة | قيمة مقابل الخدمة وفقا لقانون 1997/8 | قيمة مقابل الخدمة وفقا لقانون 1981/159 | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|--|--|---|--|---|
| إصدار اسهم للشركات المساهمة والتوصية بالاسهم | نصف في الالف من رأس المال المصدر بحد اقصى عشرة الاف جم . | نصف في الالف من رأس المال المصدر بحد اقصى عشرة الاف جم . | الهيئة العامة لسوق المال | بنك الاسكندرية بالدور الارضي بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض |
| استخراج شهادة مزاولة | لا يوجد | اشتراك سنوى اثنان فى الاف من رأس المال المدفوع بحد اقصى 2000 جم وبحد ادنى 24 جم + 29 جم مقابل شهادة المزاولة | الاتحاد العام للغرف التجارية | بنك الاسكندرية بالدور الارضي بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض |
| نقابة التجاريين | لا يوجد | 125 جنية فى حالة ما يكون رأس المال أقل من 500 الف جنيه، 250 جنية فى حالة ما يكون رأس المال 500 الف جنيه فأكثر. | نقابة التجاريين | بنك الاسكندرية بالدور الارضي بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض |
| التأسيس | لا يوجد | التأسيس واحد في الاف من رأس المال المصدر بحد اقصى الف جم وبحد ادنى مائه جم مقابل للخدمات واحد في الاف من رأس المال المصدر بحد اقصى عشرة الاف جم وبحد ادنى الف جنيه شهادة سوق المال للشركات المساهمة والتوصية بالاسهم مائه جم | الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة | بنك الاسكندرية بالدور الارضي بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض |

ملحوظة :

الشركات ذات المسئولية المحدودة لا يوجد لها مقابل خدمة .

* بالنسبة للنشر في صحيفة الاستثمار يرجع إلى الخدمات الخاصة بصحيفة الاستثمار للوقوف على الخدمة المقررة للنشر ومكان سدادها .

* في حالة ما إذا كان المركز الرئيسي للشركة يخرج عن نطاق الاختصاص الجغرافي لمكتب سجل تجاري الاستثمار الموحد يتم تسليم وكيل الشركاء صورة معتمدة من القرار مع كتاب موجه للسجل التجاري المختص ليقوم بإجراءات قيد الشركة بالسجل التجاري بنفسه .

شركات الأشخاص

المستندات المطلوبة :

- صور التوكيلات من جميع الشركاء على أن تكون التوكيلات منصوص فيها التوكيل في تأسيس الشركات وفقاً لنموذج التوكيل المعتمد لدى مكتب توثيق الشهر العقاري .
- صور إثبات الشخصية أو جوازات السفر للشركاء .
- صور من كارنيه أو قيد في نقابة المحامين الذي يقوم بالتوقيع على العقد (محامي ابتدائي على الأقل ويكون كارنيه المحامي ساري حتى تاريخه) .
- تقديم سند الحيازة لموقع المشروع أو تقديم إقرار بتقديمه خلال سنة من تاريخ القيد في السجل التجارى ، وفي حالة ممارسة الشركة لنشاط استصلاح واستزراع الأراضي فيراعى الآتي :
 - إذا كان موقع الشركة - تحت التأسيس - محدداً فلا يتم التأسيس إلا بعد تقديم سند الحيازة .
 - إذا كان موقع الشركة غير محدد فإنه يتم التأسيس على أن يتم إضافة العبارة التالية إلى قرار شهادة التأسيس "ولا تنشئ هذه الشهادة أو القرار أى حق للشركة في مزاولة غرضها إلا بعد الحصول على كافة التراخيص والموافقات اللازمة ل مباشرة نشاط الاستصلاح والاستزراع من الجهات المختصة وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها قانوناً في هذا الشأن ولا تُعد بمثابة تقيين لأى وضع سابق على تأسيس الشركة".
- في حالة وجود حصة عينية في رأس المال شركات الأشخاص :
 - يكتفى بتقديم القيمة الواردة في العقد المقدم من الشركاء وعلى مسئوليتهم .

الخطوات

- 1- التوجه إلى إدارة التأسيس بصالحة رقم (1) بالدور الأول لاستيفاء استئمارة تأسيس الشركة مع الموظف المختص.
- 2- استيفاء نموذج استعلام امني في حالة وجود شركاء أجانب .
- 3- استيفاء نموذج النشر في صحيفة الاستثمار *
- 4- ادراج بيانات العقد على النموذج المعد على الكمبيوتر ويعتمد من المحامي المختص ويوقع عليها من وكيل الشركاء ويختتم بخاتم شعار الجمهورية .
- 5- استلام إذن سداد مقابل خدمة التأسيس لسداده بنك الإسكندرية فرع الهيئة
- 6- تقديم أصل إيصالات سداد مقابل الخدمة لإدارة المتابعة لتتولى - نيابة عن المستثمر - تسليم العقد لنقابة المحامين للتصديق عليه وكذا توثيق العقد من الشهر العقاري .
- 7- استلام صورة من نموذج طلب القيد في السجل التجارى مثبتاً فيه رقم وتاريخ القيد في السجل التجارى إذا تم القيد بسجل تجارى الاستثمار ** .
- 8- الحضور إلى الهيئة بعد مضى زمن أداء الخدمة لاستلام مستخرج رسمي من السجل التجارى .

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل .

مقابل الخدمة :

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|--------------------------------|--|--------------------|--|
| رسم تصديق نقابة المحامين | خمسة في الألف من رأس المال المصدر بحد أقصى 5000 جم + 2. جم دمغة محاماه وحد ادنى 100 جنيه + 20 جم دمغة محاماة | نقابة المحامين | بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض أو بأى فرع من فروع النقابة خارج الهيئة |
| رسم توثيق عقد الشركة | ربع فى المائة من رأس المال بحد أقصى 500 جم | مكتب الشهر العقارى | بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض |
| رسم القيد فى السجل التجارى | 64 جم أما فى حالة وجود شركاء اجانب بالشركة فتكون 76 جم | مكتب السجل التجارى | بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض |
| رسم قيد فرع فى السجل التجارى * | 14 جم وتزيد الى 26 فى حالة وجود شركاء اجانب | مكتب السجل التجارى | بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض |

هام

- فى حالة ما إذا كان المركز الرئيسي للشركة يخرج عن نطاق الاختصاص الجغرافي لمكتب سجل تجاري الاستثمار الموحد يتم تسليم وكيل الشركاء صورة معتمدة من القرار مع كتاب موجه للسجل التجارى المختص ليقوم بإجراءات قيد الشركة بالسجل التجارى بنفسه.

(*) فى حالة ما إذا تضمن عقد الشركة وجود فرع لها .

(**) بالنسبة للنشر فى صحيفة الاستثمار يرجع الى الخدمات الخاصة بصحيفة الاستثمار للوقوف على مقابل الخدمة للنشر ومكان سدادها .

المنشآت الفردية

المستندات المطلوبة :

- توكيل من صاحب المنشأة في حالة ما إذا تم التأسيس عن طريق وكيل على أن يكون التوكيل منصوص فيه تأسيس المنشآت .
- صورة إثبات الشخصية (رقم قومي) لصاحب المنشأة أو جواز سفره وكذلك صورة إثبات الشخصية للوكليل الرسمي
- تقديم سند الحيازة لموقع المشروع أو تقديم إقرار بتقديمه خلال سنه من تاريخ القيد في السجل التجارى ، وفي حالة ممارسة الشركة لنشاط استصلاح واستزراع الأراضي فيراعى الآتي :
 - إذا كان موقع الشركة - تحت التأسيس - محدداً فلا يتم التأسيس إلا بعد تقديم سند الحيازة .
 - إذا كان موقع الشركة غير محدد فأنه يتم التأسيس على أن يتم إضافة العبارة التالية إلى قرار/شهادة التأسيس "ولا تنسى هذه الشهادة أو القرار أى حق للشركة فى مزاولة غرضها إلا بعد الحصول على كافة التراخيص والموافقات الازمة لمباشرة نشاط الاستصلاح والاستزراع من الجهات المختصة وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها قانوناً فى هذا الشأن ولا تُعد بمثابة تفاصيل لأى وضع سابق على تأسيس الشركة".
- في حالة تقديم حصة عينية في المنشأة الفردية يكتفى بتقرير من صاحب المنشأة وتحت مسئوليته .

الخطوات

- التوجه إلى إدارة التأسيس بصلالة رقم (1) لاستيفاء استمارة التأسيس مع الموظف المختص.
- استيفاء بيانات نموذج استعلام امنى في حالة ما إذا كان صاحب المنشأة أجنبى الجنسية .
- استيفاء نموذج النشر في صحيفة الاستثمار *
- استلام اذن سداد مقابل خدمة التأسيس لسداده بنك الاسكندرية فرع الهيئة .
- تقديم أصل ايصالات سداد مقابل الخدمة لادارة المتابعة والحصول على صورة القيد بالسجل التجارى .
- الحضور الى الهيئة بعد مضى زمن أداء الخدمة للحصول على خطاب موجه للسجل التجارى لقيد بيانات المنشأة بالسجل أو تسلم مستخرج رسمي من السجل التجارى **

زمن آداء الخدمة :

يوم عمل .

مقابل الخدمة :

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|------------------------|--------|--------------------|---|
| القيد في السجل التجارى | 9.5 جم | مكتب السجل التجارى | بنك الاسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض |

(*) بالنسبة للنشر فى صحفة الاستثمار يرجع الى الخدمات الخاصة بصحفة الاستثمار للوقوف على مقابل الخدمة للنشر ومكان سدادها .

(**) فى حالة ما إذا كان المركز الرئيسي للمنشأة خارج عن نطاق الاختصاص الجغرافي لمكتب سجل تجارى الاستثمار الموحد فرع الهيئة فإنه يتم تسليم صاحب المنشأة أو وكيله أصل الخطاب الموجه للسجل التجارى المختص ليقوم بإجراءات قيد المنشأة بالسجل التجارى بنفسه .

تغيير الشكل القانونى لشركات الأشخاص وفقاً لأحكام القانون التجارى الى شركات الأموال وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981

يتم إتباع إجراءات التقييم عن طريق الهيئة ثم بعد ذلك يتم إتباع إجراءات التأسيس المعمول بها بالنسبة لشركات الأموال الخاضعة للقانون رقم 159 لسنة 1981 .

إجراءات تعديلات على العقود والأنظمة

اعتماد محاضر اجتماعات الجمعيات العامة غير العادلة

المستندات المطلوبة :

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات موقع من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه باعتماد محضر الجمعية العامة غير العادلة على أوراق الشركة مختوم بخاتم الشركة .
- تفويض أو توكيل باعتماد الجمعية من رئيس مجلس الاداره أو مدير الشركة أو التفويض بداخل الجمعية أي بالمحضر أصل مستخرج حديث من السجل التجاري لاحق للجمعية لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر
- أصل الجمعية المقدم للاعتماد موقع من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين السر وفارزي الأصوات + عدد الصور المراد اعتمادها
- كشف حضور أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين + تفويضات الحضور في حاله وجودها
- كشف حضور المساهمين أو الشركاء **وفقاً لآخر هيكل للمساهمة (آخر قرار خاص بالمادة 7 أو بيان مصر المقاصة)** موقع من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين السر وفارزي الأصوات + تفويضات الحضور في حاله وجودها .
- ما يفيد إرسال الدعوات إلى المساهمين أو الشركاء واستلامها + صوره من الدعوة + جدول أعمال الجمعية على أن تكون الدعوة قبل 15 يوم على الأقل لا يحتسب منها يوم الإرسال ويوم الاعقاد ما لم يشترط النظام مده أطول صوره كاملة لصحيفة الاستثمار الخاصة بتأسيس الشركة + صوره من التعديلات السابق صدورها
- سند تعيين مراقب الحسابات (جمعيه عاديه)
- مشروع العقد الخاص بالتعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي للشركة (في حاله الرغبة في استكمال إجراءات التعديل*) مع مراعاة المستندات المطلوبة حسب طبيعة كل تعديل
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .
- تقديم مجلس الاداره / أو مجلس الرقابة الداعي للتعاقد معتمد من الهيئة
- إقرار من المفروض بمراجعة الاداره واستيفاء كافة الملاحظات المبداه للاعتماد .
- صورة البطاقة الشخصية لمقدم الطلب .
- استعلام امني عن المساهمين (او الشركاء) غير المصريين الجنسيه واعضاء مجلس والمديريين الاداره الجدد .
- مستندات اضافيه تقدم في حالات خاصة : -
- **تعديل الاسم** : - شهاده عدم التباس للاسم من السجل التجاري **للشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة** (علي ان يكون الاسم مشتق من الغرض في حاله الشركات المساهمه)
- **تعديل الغرض** : - موافقه الجهات المختصة في حاله ضروره تقديمها حسب طبيعة نشاط الشركه(موافقه البنك المركزي - سلطه الطيران المدنى - وزاره السياحه...)
- **تعديل الموقع** : - **ضرورة تقديم سندحيازه لموقع المشروع مع مراعاة :**
 - ❖ الشركات المقامه فى شمال وجنوب سيناء والقطره شرق فيلزم تقديم سند لحيازه الموقع على ان يكون عقد انتفاع او ايجار مع مراعاه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 .
 - ❖ الشركات التي تمارس نشاط الاستصلاح او الاستزراع ومحدوده الموقع فيلزم تقديم سند لحيازه الموقع مع مراعاه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ، وقرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 .

- حاله وفاه احد المساهمين** يتم تقديم (اعلام وراثه + شهادة من مراقب الحسابات بتوزيع الارث الشرعي في حالة وفاة احد المساهمين) .

تقديم صورة من إثبات شخصية كل عضو من الأعضاء الجدد .

- تعديل راس المال (الزيادة) لشركات الاموال :-
 - أ- الزيادة عن طريق الارباح والاحتياطي والارصده الدائنه:-
 - يتم تقديم الميزانيه او المركز المالي او القوائم الماليه الخاصه بتلك الزيادة وتقرير مراقب الحسابات .
 - يتم تقديم الجمعيه العامه العاديه المعتمده للميزانيه.
 - يتم الاعتماد بعد موافقه قطاع الاداء الاقتصادي .

بـ-الزيادة النقدية :-

- الشركات المساهمه يتم تقديم شهاده بنكيه تفيد سداد 10% على الاقل في حالة سداد راس المال الاصلی بالكامل قبل الزيادة اوشهاده بنكيه تفيد سداد الزيادة بما لا يقل عن نسبة ماتم سداده من راس المال المصدر قبل الزيادة في حالة زياده راس المال المصدر دون سداد راس المال الاصلی بالكامل.
 - الشركات ذات المسئوليه المحدوده يتم تقديم شهاده بنكيه بسداد كامل الزياده في راس مال الشركه .
 - ما يفيد عدم رغبه المساهمين القдامي بالدخول في الزيادة .

ج - الزيادة عن طريق الحصه العينيه :-

- فى حاله شركات المساهمه يتم تقديم تقرير اللجنة المشكلة بمعرفه الهيئة والمعتمده من الهيئة .
وفى حاله شركات ذات المسئوليه المحدوده يتم تقديم تقييم من احد الخبراء وما يفيد موافقه الشركاء على التقييم
بالجمعيه المعتمده للزياده .

- فى حالة تخفيض رأس المال :-
 - شهادة من مراقب الحسابات بأسباب التخفيض.
 - القوائم المالية للشركة في تاريخ التخفيض يتم الاعتماد بعد موافقة قطاع متابعة الأداء الاقتصادي.

- في حالة تداولات الاسهم وتعديل المادة (٧) :-
 - تقديم الموافقة على تداول الاسهم خلال السنتين الماليتين الاولتين للشركة *
 - تعديل المنشروعات المقامة في سيناء - تقديم الموافقة على التداول للاسهم لهذه الشركات

الخطوات

- التوجه الى الخزينة بصالة (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لسداد مقابل خدمة الاعتماد بخزينة الهيئة بالقطاع طلب مرفقا به المستندات المشار إليها.
 - الحضور الى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة للتسليم المحضر المعتمد .

* بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1997.

زمن أداء الخدمة :

يowan عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|--|-----------------------------------|----------------------------|---|
| اعتماد محضر اجتماع جمعية عامة غير عادلة | 100 جم عن كل نسخه يتم اعتمادها | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة صالة (2) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع |

تعديل العقود والأنظمة الأساسية

شركات الأموال

المستندات المطلوبة

المستندات العامة للتعديل :

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات موقعاً من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه على أوراق الشركة للسير في إجراءات التعديل .
- صوره من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العاديه السابق اعتماده من الهيئة + مشروع تعديل العقد أو النظام الأساسي على حسب الأحوال متضمن نص المادة قبل وبعد التعديل
- أصل مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمر عليه أكثر من 3 أشهر
- تفويض أو توكيل في تسليم وتسليم المستندات في حالة عدم تضمينه بالمحضر
- صوره صحيحة الاستثمار مرفقاً بها كافه تعديالتها في حالة عدم تقديمها أثناء اعتماد الجمعية
- إيصال سداد مقابل الخدمة .
- استعلام امني في حالة دخول شركاء جدد غير مصريين الجنسية .
- صورة البطاقة الشخصية لمقدم الطلب **

- مستندات اضافية تقام في حالات خاصة: (يتم مراعاه كافه المستندات السابقة بالإضافة الي) :

تعديل الاسم :

- شهادة عدم التباس للاسم من السجل التجاري للشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة (على أن يكون الاسم مشتق من الغرض في حالة الشركات المساهمة)

تعديل الغرض :

- موافقة الجهات المختصة في حالة ضرورة تقديمها حسب طبيعة نشاط الشركة(موافقة البنك المركزي - سلطه الطيران المدني - وزارة السياحة ...)

تعديل الموقع :

ضرورة تقديم سند الحيازه لموقع المشروع مع مراعاة :

- Ø الشركات المقامة في شمال وجنوب سيناء والقطرة شرق فيلزم تقديم سند لحيازة الموقع على أن يكون عقد انتفاع أو إيجار مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 .
- Ø الشركات التي تمارس نشاط الاستصلاح او الاستزراع ومحدود الموقع فيلزم تقديم سند لحيازة الموقع مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ، وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 .
- **حاله وفاه احد المساهمين يتم تقديم (اعلام وراثه + شهادة من مراقب الحسابات بتوزيع الارث الشرعي في حالة وفاه احد المساهمين) .**
- **في حاله اعاده تشكيل مجالس الادارة يتم تقديم استقالات الاعضاء القدامى وتقديم ما يفيد قبول الاعضاء الجدد مع تقديم صورة من إثبات شخصية كل عضو من الاعضاء الجدد .**

• تعديل رأس المال (الزيادة) لشركات الأموال :

أ - الزيادة عن طريق الأرباح والاحتياطي والأرصدة الدائنة:

- يتم تقديم الميزانية أو المركز المالي أو القوائم المالية الخاصة بتلك الزيادة وتقرير مراقب الحسابات .
- يتم تقديم الجمعية العامة العادية المعتمدة للميزانية .
- يتم الاعتماد بعد موافقة قطاع الأداء الاقتصادي .

ب - الزيادة النقدية:

• حالة الشركات المساهمة :

- شهادة بنكيه تفيد سداد 10% على الأقل في حاله وجود جزء نقدى .
- تقييم ما يفيد رغبة المساهمين القدامى بالدخول فى الزيادة .

• حالة الشركات ذات المسئولية المحدودة :

- شهادة بنكيه بسداد كامل الزيادة في رأس مال الشركة .
- في حالة زيادة رأس المال دون دخول المساهمين القدامى في الزيادة يتم تقديم ما يفيد عدم رغبتهم فى الدخول فى الزيادة .

ج - الزيادة عن طريق الحصه العينيه :

• حالة شركات المساهمة :

- تقرير اللجنة المشكلة بمعرفه الهيئة والمعتمدة من الهيئة.

• حالة شركات ذات المسئولية المحدودة :

- تقييم من احد الخبراء وما يفيد موافقة الشركاء على التقييم بالجمعية المعتمدة للزيادة .

• تخفيض رأس المال :

- شهادة من مراقب الحسابات بأسباب التخفيض .
- شهادة من مراقب الحسابات بأن تخفيض رأس مال كل مساهم تم بنسبة مساهمته .
- القوائم المالية للشركة في تاريخ التخفيض يتم الاعتماد بعد موافقة قطاع متابعه الأداء الاقتصادي .

• تداولات الأسهم وتعديل المادة (7) :

- تقديم الموافقة على تداول الأسهم خلال السنتين الماليتين الاولتين للشركة (بالنسبة للشركات المقامة وفقاً لأحكام قانون 8 لسنة 97).

• بالنسبة للمشروعات المقامة في سيناء :

- الموافقة على التداول للأسهم للشركات المقامة في سيناء .

الخطوات :

- التوجه الى الادارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بقطاع خدمات الاستثمار بصالحة (2) بالدور الثاني لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها.
- الحضور للهيئة بعد مضى ثلاثة أيام لاستلام(مشروع عقد التعديل) أو(محضر اجتماع الجمعية غير العادية وعقد التعديل) * معتمدا من الهيئة للتوجه به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم الى مكتب الشهر العقاري لتوثيقه.
- تسليم مشروع التعديل بعد توثيقه للادارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) لاستكمال باقى الاجراءات ** .
- في حالة زيادة رأس المال أو تخفيضه يتم تسليم المحضر وعقد التعديل بعد ورود موافقه هيئة الرقابة المالية ** .
- الحضور للهيئة لتسليم المستندات اللازمة للتأشير بالتعديلات المطلوبة فى السجل التجارى للشركة.

زمن آداء الخدمة :

ستة أيام عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب.

مقابل الخدمة :

| مكان السداد | الجهة المستحقة | مقابل الخدمة | نوع مقابل الخدمة |
|---|----------------------------|-------------------------|--|
| خزينة صالة (2) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع | الهيئة العامة للإستثمار | 100 جم للسخه الواحدة | اعتماد عقد التعديل * |
| | | 200 جم للسخه الواحدة | اعتماد نسخة من الجمعية غير العادية و عقد التعديل ** |

* بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 159 لسنة 1981.

** بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 8 لسنة 1997.

شركات الأشخاص (تضامن - توصية بسيطة)

المستندات المطلوبة:

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات للسير في إجراءات التعديل .
- اصل محضر اجتماع جماعة الشركاء موقع من جميع الشركاء بالشركة متضمن كافة التعديلات المراد ادخالها على عقد الشركة قبل وبعد التعديل .
- اصل عقد التعديل للمواد المراد ادخال التعديلات عليها متضمن تمهيد توكيلا من جميع الشركاء تسمح بدخول التعديلات على عقد الشركة او التخارج او التأسيس على حسب الاحوال صحيفه الاستثمار الخاصه بالشركة (او عقد وقرار) (التأسيس وجميع التعديلات الصادره للشركة اصل مستخرج حديث من السجل التجارى لم يمر على استخراجه اكثر من 3 اشهر.
- استعلام امني في (حاله دخول شركاء اجانب) .
- صورة البطاقة الشخصية بالنسبة للشركاء المتضامنين .
- صورة البطاقة الشخصية لمقدم الطلب .
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .

مستندات تطلب في حالات خاصة :

- تعديل الغرض : - (يتم مراعاه كافة المستندات السابقة بالإضافة الي) :
 - موافقه الجهات المختصة في حالة ضروره تقديمها حسب طبيعة نشاط الشركة(موافقه البنك المركزي - سلطه الطيران المدني - وزاره السياحة...)
- تعديل الموقع : - (يتم مراعاة كافة المستندات السابقة بالإضافة الى)
 - ضرورة تقديم سند الحيازه لموقع المشروع مع مراعاه :
- الشركات المقامه فى شمال وجنوب سيناء والقطره شرق فلزتم تقديم سند لحيازه الموقع على ان يكون عقد انتفاع او ايجار مع مراعاه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 .
- الشركات التي تمارس نشاط الاستصلاح او الاستزراع ومحدوده الموقع فلزتم تقديم سند لحيازه الموقع مع مراعاه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ، وقرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 .
- في حالة وفاه احد الشركاء في شركات الأشخاص : يتم تقديم (اعلام وراثة + توزيع الحصص داخل محضر جماعه الشركاء على الورثة الشرعيين)
- الزيادة عن طريق الحصة العينية في حالة شركات الأشخاص :
 - تقييم الشركاء للحصص والموافق عليه بمحضر جماعه الشركاء.

الخطوات

- التوجه إلى الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بقطاع خدمات الاستثمار بصلة (2) بالدور الثاني لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها .
- الحضور للهيئة بعد مضي يومين عمل لاستلام مشروع عقد التعديل معتمد من الهيئة للتوجه به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم إلى مكتب الشهر العقاري لتوثيقه .
- تسليم مشروع التعديل بعد توثيقه للإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) لاستكمال باقي الإجراءات .
- الحضور للهيئة لتسلم المستندات اللازمة للتأشير بالتعديلات المطلوبة في السجل التجاري للشركة .

زمن أداء الخدمة :

خمسة أيام عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب (**لاعتماد مشروع التعديل واستصدار القرار المرخص بالتعديل**) .

مقابل الخدمة :

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|--------------------|-----------------------|-------------------------|--|
| اعتماد عقد التعديل | 100 جم للنسخة الواحدة | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة صالة (2) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع |

هام

- يوجد نموذج الطلب بإدارة التعديلات.
- بالنسبة للنشر في صحيفة الاستثمار يرجع إلى الخدمات الخاصة بصحيفة الاستثمار للوقوف على مقابل الخدمة المقرر للنشر ومكان سدادها .

المنشأة الفردية

تعديل البيانات الأساسية

المستندات المطلوبة:

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات موقع من صاحب المنشأة بالسير في إجراءات التعديل المطلوب.
- صوره الكتاب المرخص بتأسيس المنشأة وال الصادر من الهيئة وموجه للسجل التجاري + صوره اى كتاب تعديل صادر للمنشأة
- أصل مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمر على إصداره أكثر من 3 أشهر
- توكيل من صاحب المنشأة يسمح بإدخال التعديلات على المنشأة في حالة تقديم الطلب من الوكيل
- صوره من البطاقة الضريبية
- إيصال سداد رسم النشر في حالة قبول الأوراق
- صورة البطاقة الشخصية لمقام الطلب
- استعلام أمني في حالة التعديل وصاحبها غير مصرى .
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .

الخطوات :

- التوجه إلى الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بمجمع خدمات الاستثمار بصالحة (2) بالدور الثاني لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها.
- الحضور للهيئة لتسليم كتاب السجل والضرائب .

زمن أداء الخدمة :

3 أيام عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب.

مقابل الخدمة :

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|---------------------------------|-----------------------|-------------------------|--|
| تعديل البيانات الأساسية للمنشأة | 100 جم للنسخة الواحدة | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة صالة (2) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع |

هام

- بالنسبة للنشر في صحيفة الاستثمار يرجع الى الخدمات الخاصة بصحيفة الاستثمار للوقوف على مقابل الخدمة المقرر للنشر ومكان سداده .

تغيير الشكل القانوني للشركات

المستندات المطلوبة:

• طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات موقع من مدير الشركة أو من يفوضه للسير في إجراءات **تغيير الشكل القانوني**.

• محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية (أو محضر اجتماع جماعه الشركاء)المتضمن الموافقة على تغيير الشكل القانوني للشركة.

• توكيلات من جميع الشركاء في حالة شركات الأشخاص.

• تقرير التقييم الصادر من اللجنة المشكلة من الهيئة والخاص بتقييم الشركة بمناسبة تغيير شكلها القانوني.

• محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية (أو محضر اجتماع جماعه الشركاء)المتضمن الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة من الهيئة من تقييم للشركة.

• أصل مستخرج السجل التجاري لم يمر عليها أكثر من 3 أشهر.

• صوره من **قرار وعقد تأسيس الشركة + صورة من** جميع التعديلات الصادرة للشركة.

• مشروع عقد (أو العقد والنظام الأساسي على حسب الأحوال) للشركة الجديدة مسبوق بتمهيد مناسب لتغيير الشكل القانوني.

• صورة بطاقة شخصية لمندوب الطلب.

• **إيصال سداد مقابل الخدمة**.

- **مستندات اضافية تقدم في حالات خاصة:** (يتم مراعاة كافة المستندات السابقة بالإضافة إلى):

• **الاسم :**

- شهادة عدم التباس لاسم من السجل التجاري للشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة (على ان يكون الاسم مشتق من الغرض في حالة الشركات المساهمة)

• **الغرض :**

- موافقة الجهات المختصة في حالة ضرورة تقديمها حسب طبيعة نشاط الشركة (موافقة البنك المركزي - سلطه الطيران المدني - وزارة السياحة...)

• **الموقع :**

- **ضرورة تقديم سند الحيازه لموقع المشروع مع مراعاة :**

§ الشركات المقامه في شمال وجنوب سيناء والقطرة شرق فلز تقدم سند لحيازة الموقع على أن يكون عقد انتفاع أو إيجار مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 .

§ الشركات التي تمارس نشاط الاستصلاح أو الاستزراع ومحدوده الموقع فلز تقدم سند لحيازة الموقع مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ، وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 .

الزيادة النقدية

- فيما يخص الشركات المساهمة يتم تقديم شهادة بنكيه تفيد سداد 10% على الأقل في حاله وجود جزء نقدى .
- فيما يخص الشركات ذات المسئولية المحدودة يتم تقديم شهادة بنكيه بسداد كامل الزيادة في رأس مال الشركة.
- الشركات التي تمارس نشاط الاستصلاح او الاسترداد المحددة الموقع :
- سند حيازة الموقع مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008
- استعلام أمنى على المساهمين (أو الشركاء) غير المصريين الجنسية وأعضاء مجلس الإدارة الجدد .

الخطوات:

- التوجه إلى الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بقطاع خدمات الاستثمار بصالحة (2) بالدور الثاني لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها.
- الحضور للهيئة (بعد مضي ثلاثة أيام لاستلام مشروع تغيير الشكل القانوني) ** أو (بعد ورود موافقه هيئة سوق المال على اصدار اسهم **تغير الشكل القانوني** لاستلام محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادي وعقد تغيير الشكل القانوني) * معتمد من الهيئة للتوجه به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم إلى مكتب الشهر العقاري لتوثيقه .
- تسليم مشروع التعديل بعد توثيقه للإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) لاستكمال باقى الإجراءات .
- الحضور للهيئة لتسليم المستندات اللازمة للتأشير بالتعديلات المطلوبة في السجل التجاري للشركة .

زمن أداء الخدمة :

ستة أيام عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب (اعتماد مشروع عقد التعديل واستصدار القرار)

مقابل الخدمة :

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|---|--------|-------------------------|--|
| عقد تغيير الشكل القانوني للشركات الخاضعة للقانون 159 لسنة 1981 والقانون 8 لسنة 1997 | 100 جم | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة صالة (2) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع |

* بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 159 لسنة 1981 .

** بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 8 لسنة 1997 .

تحويل الشركات من العمل بنظام المناطق الحرة الى العمل بنظام الاستثمار الداخلي

وفقاً لـحكام القانون رقم 8 لسنة 1997 أو القانون رقم 159 لسنة 1981

المستندات المطلوبة:

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات موقعاً من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه للسير في إجراءات التحول .
- موافقه مجلس إدارة المنطقة الحرة التي يتبعها المشروع على التحول والغاء ترخيص العمل بالمنطقة الحرة .
- شهادة عدم التباس الاسم .
- اصل مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمر عليه أكثر من 3 أشهر .
- النظام الأساسي الجديد للشركة مسبوقة بتمهيد يوضح تطور الشركة من تاريخ التأسيس حتى تاريخ التحول موقعاً من له صفة قانونية بالشركة .
- موافقه الهيئة على الخروج من العمل بنظام المناطق الحرة إلى العمل بنظام الاستثمار الداخلي أو قانون 159 .
- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية معتمد من الهيئة بالموافقة على التحول والمتضمن تعديل الاسم والغرض والمواد المراد تعديلاً عليها لتوافقه وضع الشركة .
- صورة بطاقة شخصية لمندوب الطلب .
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .

الخطوات

- التوجة إلى الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بقطاع خدمات الاستثمار بصالحة (2) بالدور الثاني لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها .
- الحضور للهيئة بعد مضي ثلاثة أيام لاستلام مشروع عقد تحول للنظام الأساسي معتمد من الهيئة للتوجة به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم إلى مكتب الشهر العقاري لتوثيقه ثم التأشير به في السجل التجاري .
- تسليم عقد الشركة أو نظامها الأساسي بعد توثيقه للإدارة العامة للشئون القانونية للشركات لاستكمال باقي الإجراءات بالنسبة لقانون 8 لسنة 1997 .
- الحضور للهيئة لتسلم المستندات اللازمة للتأشير بالتعديلات المطلوبة في السجل التجاري للشركة .

زمن أداء الخدمة :

أسبوع عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

100 جم .

الاندماج الشركات

المستندات المطلوبة:

- طلب باسم مدير عام الإداره العامة للشئون القانونية للشركات موقع من رئيس مجلس الإداره أو من يفوضه فى الاندماج
- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العاديه للشركاتين الدامجه والمندمجه بالموافقة على الاندماج معتمد من الهيئة أو (محضر اجتماع جماعه الشركاء)
- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العاديه المعتمد من الهيئة أو (محضر اجتماع جماعه الشركاء) للشركاتين الدامجه والمندمجه بالموافقة على التقييم الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحره على أن يتضمن محضر اجتماع الجمعية العامة غير العاديه أو (محضر اجتماع جماعه الشركاء) للشركة الدامجه الموافقة على تعديل مواد النظام الأساسي المرتبطة بعمليه الاندماج
- أصل مستخرج من السجل التجاري لم يمر عليها أكثر من 3 أشهر
- صوره من جميع التعديلات والقرارات الصادرة للشركاتين الدامجه والمندمجه
- تقرير التقييم الصادر من اللجنة المشكلة من الهيئة لصافى حقوق الملكية للشركاتين الدامجه والمندمجه
- عقد الاندماج يتضمن تطور الشركاتين الدامجه والمندمجه من تاريخ إنشائهما وحتى تاريخ الاندماج
- مشروع تعديل للشركة الدامجه متضمن المواد المراد تعديلها قبل وبعد التعديل
- موافقة البنك المركزي المصري في حالة مشروعات البنوك وشركات الصرافة المقامة وفقاً لأحكام القانون 159 لسنة 81 والمقامة وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 97 كلاً فيما يخصه
- صورة بطاقة شخصية لمقدم الطلب
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .
- مستندات اضافيه تقدم في حالات خاصة : - (يتم مراعاة كافه المستندات السابقة بالإضافة إلى) :
- تعديل الاسم :
- شهادة عدم التباس للاسم من السجل التجاري للشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة (على أن يكون الاسم مشتق من الغرض في حالة الشركات المساهمة)
- الغرض :
- موافقة الجهات المختصة في حالة ضرورة تقديمها حسب طبيعة نشاط الشركة(موافقة البنك المركزي - سلطه الطيران المدني - وزاره السياحة...)
- الموقع :
- ضرورة تقديم سند الحيازة لموقع المشروع مع مراعاة الشركات المقامة فى شمال وجنوب سيناء والقطارة شرق :
- سند لحيازة الموقع على أن يكون عقد انتفاع أو إيجار مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007
- الشركات التي تمارس نشاط الاستصلاح أو الاستزراع ومحدوده الموقع:
- سند لحيازة الموقع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007، وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008

• الزيادة النقدية :

- فيما يخص الشركات المساهمة يتم تقديم : - شهادة بنكيه تفيد سداد 10% على الأقل في حاله **سداد جزء نقدى** .
- فيما يخص الشركات ذات المسئولية المحدودة : - يتم تقديم شهادة بنكيه بسداد كامل الزيادة في رأس مال الشركة .
- استعلام أمنى في حاله دخول شركاء أجانب .

الخطوات :

- التوجه إلى الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بقطاع خدمات الاستثمار بصاله (2) بالدور الثاني لتقديم الطلب مرافقا به المستندات المشار إليها
- الحضور للهيئة (بعد مضي ثلاثة أيام لاستلام مشروع الاندماج) ** أو (بعد ورود موافقه هيئة سوق المال على اصدار أسهم الاندماج لاستلام محضر اجتماع الجمعية العامه غير العادي وعقد الاندماج) * معتمد من الهيئة للتوجه به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم الى مكتب الشهر العقارى لتوثيقه .
- تسليم مشروع التعديل بعد توثيقه للإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) لا ستكمال باقى الإجراءات .
- الحضور للهيئة لتسليم المستندات الالزمة للتأشير بالتعديلات المطلوبة فى السجل التجارى للشركة .

زمن أداء الخدمة :

أسبوع عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب

مقابل الخدمة :

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|---|--------|----------------------------|---|
| عقد الاندماج بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 159 لسنة 1981 | 100 جم | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة صالة (2) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع |
| عقد الاندماج بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 8 لسنة 1997 | 100 جم | | |

* بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 159 لسنة 1981 .

** بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 8 لسنة 1997 .

إنقسام الشركات

ال المستندات المطلوبة :

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات موقع من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه **للموافقة على السير في إجراءات الإنقسام .**
- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المعتمد من الهيئة والمتضمن الموافقة على تقسيم الشركة وتقسيمها من الهيئة بغرض الإنقسام
- تقرير التقييم الصادر من اللجنة المشكلة من الهيئة والخاص بتقييم الشركة وتقسيمها إلى شركتين أو أكثر
- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المتضمن الموافقة على التقييم والتقسيم
- أصل مستخرج من السجل التجاري لم يمر عليها أكثر من 3 أشهر
- صوره من جميع التعديلات الصادرة للشركة
- مشروع عقد تقسيم للشركة إلى شركه قاسمه وشركه منقسمه مرفق به تعديل المواد المراد إدخال التعديلات عليها
- **إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .**
- مستندات اضافيه تقدم في حالات خاصة : - (يتم مراعاة كافة المستندات السابقة بالإضافة إلى) :-

تعديل الاسم :

- شهادة عدم التباس للاسم من السجل التجاري (على أن يكون الاسم مشتق من الغرض في حالة الشركات المساهمة)
- الفرض :**

- موافقة الجهات المختصة في حالة ضرورة تقديمها حسب طبيعة نشاط الشركة(موافقة البنك المركزي - سلطه الطيران المدني - وزارة السياحة...)

الموقع :

- ضرورة تقديم سند الحيازة لموقع المشروع مع مراعاة الشركات المقامة في شمال وجنوب سيناء والقطارة شرق :
- سند لحيازة الموقع على أن يكون عقد انتفاع أو إيجار مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007
- الشركات التي تمارس نشاط الاستصلاح أو الاستزراع ومحدد الموقع:
- سند لحيازة الموقع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007، وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008.

الزيادة النقدية :

- فيما يخص الشركات المساهمة يتم تقديم : - شهادة بنكيه تفيد سداد 10% على الأقل في حالة سداد **جزء نقدى .**
- فيما يخص الشركات ذات المسئولية المحدودة يتم تقديم شهادة بنكيه بسداد كامل الزيادة في رأس مال الشركة .
- استعلام أمنى في حالة دخول شركاء أجانب

الخطوات :

- التوجه إلى إدارة التعديلات بقطاع خدمات الاستثمار بصالحة (2) بالدور الثاني لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها
- الحضور للهيئة (بعد مضي ثلاثة أيام لاستلام مشروع الانقسام) ** أو (بعد ورود موافقه هيئة سوق المال على اصدار اسهم الانقسام لاستلام محضر اجتماع الجمعية العامة غير العاديه وعقد الانقسام) * معتمد من الهيئة للتوجه به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم إلى مكتب الشهر العقارى لتوثيقه .
- تسليم مشروع التعديل بعد توثيقه لإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (تعديلات) لاستكمال باقى الإجراءات .
- الحضور للهيئة لتسلم المستندات الازمة للتأشير بالتعديلات المطلوبة فى السجل التجارى للشركة .

زمن أداء الخدمة :

اسبوع عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب

مقابل الخدمة :

| مكان السداد | الجهة المستحقة | القيمة | نوع مقابل الخدمة |
|--|-------------------------|--------|--|
| خزينة صالة (2) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع | الهيئة العامة للاستثمار | 100 جم | عقد الانقسام بالنسبة للشركات الخاضعة لقانون 159 لسنه 1981 * |
| | | 100 جم | عقد الانقسام بالنسبة للشركات الخاضعة لقانون 8 لسنة ** 1997 |

* بالنسبة للشركات الخاضعة لقانون 159 لسنة 1981 .

** بالنسبة للشركات الخاضعة لقانون 8 لسنة 1997 .

تصفيه الشركات (أموال - أشخاص)

أ - المرحلة الأولى : السير في إجراءات التصفية

المستندات المطلوبة:

شركات الأشخاص (توصيه بسيطه - تضامن) :

- طلب باسم مدير عام الإدراة العامة للشئون القانونية للشركات للموافقة على توجيه كتاب للسجل التجارى بالتأشير بوضع الشركة تحت التصفية .
- محضر اجتماع جماعه الشركاء متضمن السير فى إجراءات التصفية وتعيين مصفي وتحديد مهامه مع توضيح أسباب التصفية ومدة التصفية موقع من جميع الشركاء
- صوره من قرار تأسيس الشركة وآخر قرار تعديل للمادة (5) من عقد الشركة في حاله تعديلها لبيان أسماء الشركاء وكذا صوره آخر قرار صادر للشركة
- توكييلات من جميع الشركاء متضمنة تصفيه الشركه 0
- طلب باسم مدير عام إدارة التعديلات للموافقة على توجيه كتاب للسجل التجارى بالتأشير بوضع الشركة تحت التصفية
- أصل مستخرج حديث من السجل التجارى لم يمر على استخراجه أكثر من 3 أشهر مع مراعاة قرار الهيئة رقم 1271 لسنة 2006 والخاص بالتصفيه الاختيارية للشركات
- صورة البطاقة الشخصية لمقدم الطلب

شركات الأموال :

- طلب باسم مدير عام الإدراة العامة للشئون القانونية للشركات موقع من رئيس مجلس الإدراة أو من يفوضه للموافقة على السير فى إجراءات التصفية .
- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العاديه المعتمد من الناحية الاجرائيه متضمن السير فى إجراءات التصفية وتعيين مصفي وتحديد مهامه مع توضيح أسباب التصفية ومدة التصفية
- مع مراعاة قرار الهيئة رقم 1271 لسنة 2006والخاص بالتصفيه الاختيارية للشركات
- موافقة البنك المركزي المصري في حالة مشروعات البنوك وشركات الصرافة المقامة وفقاً للقانون رقم 159 لسنة 81 والقانون رقم 8 لسنة 97 كلاً فيما يخصه .
- صورة البطاقة الشخصية لمقدم الطلب.

الخطوات :

- التوجه إلى الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بقطاع خدمات الاستثمار بصالحة (2) بالدور الثاني لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها .
- الحضور للهيئة بعد مضي يومين عمل:

بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 8 لسنة 97

- يتم تسليم خطاب للمصفى أو وكيله من ادارة التعديلات موجه للسجل التجارى المختص بالتأشير بوضع الشركة تحت التصفيه واسم المصفى و مهامه ومدة التصفيه.

بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون 159 لسنة 81

- يتم تسليم محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادلة معتمد من الهيئة موجه للسجل التجارى المختص بالتأشير بوضع الشركة تحت التصفيه واسم المصفى و مهامه ومدة التصفيه.

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب

مقابل الخدمة :

| مكان السداد | الجهة المستحقة | القيمة | نوع مقابل الخدمة |
|--|-------------------------|-----------------------------------|--------------------------------------|
| خزينة صالة (2) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزنية الفروع | الهيئة العامة للاستثمار | 100- جنيه عن كل نسخة يتم اعتمادها | اعتماد محضر الجمعية العامة غير عادلة |
| | | بدون مقابل | اعتماد جماعة الشركاء |

ب - المرحلة الثانية : شطب قيد الشركة من السجل التجارى

المستندات المطلوبة :

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات .
- محضر جماعة الشركاء المتضمن الموافقة على اعتماد ناتج التصفيه .
- ما يفيد النشر في جريدين يوميين صباحيتين واسعة الانتشار خلال أسبوع من تاريخ التأشير بالتصفيه فى السجل التجارى متضمنا ما يلى :
 - اسم الشركة مuronana بعبارة تحت التصفيه .

- اسم المصفى ومدة التصفية وملخص بمهنته .
- ميعاد بدء تأقيه لطلبات تحقيق الديون مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها على أن يكون هذا الميعاد لاحقاً لتاريخ النشر بخمسة عشر يوماً على الأقل .
- إقرار من المصفى والشركاء لمسئوليتهم التامة عن أعمال التصفية وأنه أوفى ما على الشركة من التزامات ولا يوجد عليها التزامات اتجاه الشركاء أو الغير .
- الحساب النهائي للتصفية معتمد من المصفى طبقاً للأصول المهنية المرعية في إعداد القوائم المالية .
- ميزانية التصفية متضمنة تقرير المصفى وحسابات التصفية والمعتمدة من السيد مراقب الحسابات .
- السجل التجاري المتضمن وضع الشركة تحت التصفية .
- إقرار من الشركاء باستلامهم كافة مستحقاتهم بعد التصفية .
- صورة بطاقة شخصية لمقدم الطلب

الخطوات :

بالنسبة لشركات الأشخاص :

- التوجّه إلى شبكة الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بقطاع خدمات الاستثمار بصالحة (2) بالدور الثاني لتقديم الطلب والمستندات المشار إليها
- الحضور للهيئة بعد (2) يوم عمل

بالنسبة لشركات الخاضعة للقانون ٨ لسنة ٩٧ :

- يتم تسليم خطاب للمصفى أو وكيله موجه للسجل التجاري المختص بالتأشير بمحو قيد الشركة من السجل التجاري من الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) .

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب

مقابل الخدمة :

لا يوجد

تصفية المنشأة الفردية

المستندات المطلوبة :

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات موقع من صاحب المنشأة بمحو قيد المنشأة .
- صورة كتاب تأسيس المنشأة .
- صورة من توكييل صاحب المنشأة للوكيل تسمح بشطب المنشأة .
- أصل مستخرج حديث من السجل التجارى لم يمر عليه أكثر من 3 شهور .
- شهادتين من الضرائب و التامينات بعدم وجود اى مستحقات على المنشأة .
- صورة بطاقة شخصية لمندوب الطلب .

الخطوات :

- التوجه الى شباك الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بالدور الثاني صالح (2) بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب والمستندات المشار إليها .
- الحضور للهيئة بعد 2 يوم عمل .
يتم تسليم خطاب للسجل التجاري المختص بمحو قيد الشركة من السجل التجارى لصاحب المنشأة أو وكيله .

زمن اداء الخدمة:

يومان عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب

مقابل الخدمة :

بدون مقابل

النشر في صحيفة الاستثمار

نشر قرارات التأسيس والعقود والنظم الأساسية للشركات والمنشآت التي تم تأسيسها

- في حالة نشر العقود والنظم الأساسية للشركات والمنشآت/ترد جميع المستندات الخاصة بالنشر من إدارة التأسيس .
- في حالة طلب زيادة عدد نسخ الصحفة أو النشر عربي /أى لغة أخرى يتم تقديم الآتي بشباك الصحفة بصالحة (2) بقطاع خدمات الاستثمار .

المستندات المطلوبة :

- طلب النشر بعد استيفائه .
- إيصال سداد مقابل خدمة النشر (أصل + صورة)
- C.D متضمنة الترجمة لمستندات التأسيس الخاصة بالشركة والمطلوب نشرها باللغة الأجنبية .

الخطوات :

- التوجه إلى شباك الصحفة لمراجعة المستندات وتقدير مقابل الخدمات لاستيفاء طلب النشر بصالحة رقم (2) بالدور
- الثاني بقطاع خدمات الاستثمار ومرفقا به المستندات المراد نشرها مع توكيلاً أو تفويضاً من الشركة وصورة من إثبات الشخصية .
- سداد مقابل الخدمة بينك الإسكندرية بالمبني الإداري بالهيئة أو خزينة أحد فروع الهيئة بالإسكندرية أو الإسماعيلية أو أسيوط أو أحد فروع المناطق الحرة .
- الحضور لاستلام النسخ المطلوبة من الصحفة من خلال إدارة التوزيع بمقر الهيئة بمبني 96 شارع احمد عرابي - بالمهندسين.

زمن آداء الخدمة :

من 3 أيام إلى 7 أيام عمل (بعد إحضار الـ C.D في حالة النشر بأى من اللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية) .

مقابل الخدمة :

| مكان السداد | القيمة | | نوع الشركة | نوع مقابل الخدمة |
|---|---|-----------|------------------------------|---|
| | مقابل الخدمة | عدد النسخ | | |
| بنك الاسكندرية بالمبني الاداري أو احد فروع الهيئة بالاسكندرية او الاسماعيلية او اسيوط | 200 جم باللغة العربية فقط | 10 | شركات مساهمة | نشر العقود والنظم الاساسية للشركات والمنشآت التي تم تأسيسها |
| | 400 جم باللغة العربية واللغة الانجليزية | | شركات ذات المسئولية المحدودة | |
| | 150 جم باللغة العربية فقط | 10 | شركات التضامن | |
| | 300 جم باللغة العربية واللغة الانجليزية | | وشركات التوصية البسيطة | |
| | 100 جم باللغة العربية فقط | 10 | المنشآت الفردية | |
| | 200 جم باللغة العربية واللغة الانجليزية | | | |
| | 100 جم باللغة العربية فقط. | 10 | | |
| | 200 جم باللغة العربية واللغة الانجليزية | | | |

نشر تعديلات القرارات والنظم الأساسية للشركات والمنشآت

المستندات المطلوبة :

- طلب النشر بعد استيفائه .
- إيصال سداد مقابل خدمة النشر (أصل + صورة)
- توكيل أو تفويض + صورة تحقيق الشخصية .
- المستند المطلوب نشره .
- مستخرج رسمي من السجل التجاري حديث لم يمر عليه أكثر من 3 شهور في حالة مرور أكثر من سنه على قرارات أو عقود التعديلات يتم تقديم صورة طبق الاصل من الشئون القانونية و مختوم و موثقة في الشهر العقاري و مؤشر بالتعديل في السجل التجاري .
- صورة من طلب التعديل والذي سبق فحصه من إدارة التعديلات في حالة المنشآت الفردية وذلك لحين ورود موافقة إدارة التعديلات على التعديل المطلوب .

الخطوات :

- التوجه الى شبكة الصحيفة لمراجعة المستندات وتقدير مقابل الخدمات لاستيفاء طلب النشر بصالحة رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار ومرفقا به المستندات المراد نشرها مع توكيل أو تفويض من الشركة وصورة من إثبات الشخصية ٥
- سداد مقابل الخدمة بينك الاسكندرية بالمبني الادارى بالهيئة أو خزينة احد فروع الهيئة بالاسكندرية أو الاسماعيلية أو اسيوط أو احد فروع المناطق الحرة ٥
- الحضور لاستلام النسخ المطلوبة من الصحيفة من خلال ادارة التوزيع بمقر الهيئة بمبنى ٩٦ شارع احمد عرابى - بالمهندسين.

زمن آداء الخدمة :

من 10 أيام عمل الى 25 يوم عمل .

مقابل الخدمة :

| مكان السداد | القيمة | | نوع الشركة | نوع مقابل الخدمة |
|---|--|-----------|--|--|
| | مقابل الخدمة | عدد النسخ | | |
| بنك الاسكندرية بالمبني الاداري او احد فروع الهيئة بالاسكندرية او الاسماعيلية او اسيوط. | 20 جم الورقة الواحدة وحد اقصى 200 جم باللغة العربية فقط | 10 | -شركات مساهمة -شركات التوصية بالاسهم -شركات ذات المسئولية المحدودة | نشر تعديلات عقود الشركات ونظمها الاساسية وتعديلات المنشآت الفردية |
| | 40 جم للورقة الواحدة وحد اقصى 400 جم باللغة العربية واللغة الاجنبية | | -شركات التضامن | |
| | 20 جم الورقة الواحدة وحد اقصى 100 جم باللغة العربية فقط. 40 جم للورقة الواحدة وحد اقصى 200 جم باللغة العربية واللغة الاجنبية. | 10 | -شركات التوصية البسيطة | |
| | 100 جم باللغة العربية 200 جم باللغة العربية والاجنبية | 10 | -المنشآت الفردية | |

نشر بعض القرارات الخاصة

المستندات المطلوبة :

- طلب النشر بعد استيفائه .
- ايصال سداد مقابل خدمة النشر (اصل + صورة) .
- توكيل أو تفويض + صورة تحقيق الشخصية .
- قرار رئيس الهيئة بالتمتع بالمزايا والاعفاءات الواردة بالقانون رقم 8 لسنة 97 أو قرار مزاولة النشاط بالنسبة للمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة .
- قرار رئيس الهيئة أو قرار رئيس الهيئة المرخص بالتحول من شركات أشخاص إلى شركات أموال أو الادماج مع عقودهم وذلك في حالات الشركات المقامة وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 97 والقانون رقم 159 لسنة 81 .

الخطوات :

- التوجه إلى شبكة الصحيفة لمراجعة المستندات وتقدير مقابل الخدمات لاستيفاء طلب النشر بصالة رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار ومرفقاً به المستندات المراد نشرها مع توكيل أو تفويض من الشركة وصورة من إثبات الشخصية 0
- سداد مقابل الخدمة بينك الاسكندرية بالمبني الاداري بالهيئة أو خزينة أحد فروع الهيئة بالاسكندرية أو الاسماعيلية أو اسيوط أو أحد فروع المناطق الحرة 0
- الحضور لاستلام النسخ المطلوبة من الصحيفة من خلال إدارة التوزيع بمقر الهيئة بمبنى 96شارع احمد عرابي - بالمهندسين .

زمن آداء الخدمة :

من 10 أيام عمل إلى 25 يوم عمل .

مقابل الخدمة :

| مكان السداد | القيمة | | نوع الشركة | نوع مقابل الخدمة |
|--|-----------|---|---|--|
| | عدد النسخ | مقابل الخدمة | | |
| بنك الاسكندرية بالمبني الاداري أو أحد فروع المناطق الحرة | 10 | 20 جم الورقة الواحدة وحد اقصى 100 جم | شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة | - القرارات الخاصة بمزاولة النشاط للمناطق الحرة - قرارات التمتع بالمزايا والضمانات الواردة بالقانون رقم 8 لسنة 1997 - نشر القرارات الخاصة بالدمج و التحول |

توثيق أعداد صحيفة الاستثمار للخارجية :

المستندات المطلوبة :

- نسخ من أصل إعداد الصحيفة الصادرة للشركة والمطلوب اعتمادها لتوثيقها بالخارجية .
- قسيمة سداد مقابل خدمة التوثيق .
- خطاب من الشركة بطلب لاعتماد اعداد الصحيفة المطلوب توثيقها بالخارجية وعلى أن يتضمن أرقام القرارات وتواريخها وأرقام مواد التعديل وأرقام إعداد الصحيفة وتاريخ صدورها .
- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للشركة.
- صورة توكييل أو تفويض + صورة تحقيق الشخصية .

الخطوات :

- التوجه الى شباك الصحيفة لمراجعة المستندات وتقدير مقابل الخدمة لاستيفاء طلب النشر بصالحة رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار ومرفقا به المستندات المراد نشرها مع توكييل أو تفويض من الشركة وصورة من إثبات الشخصية 0
- سداد مقابل الخدمة بخزينة الهيئة بصالحة 2 بالدور الثاني بالمبني الادارى بالهيئة .
- الحضور لاستلام النسخ المعتمدة من خلال شباك إدارة الصحيفة .

زمن آداء الخدمة :

يوم عمل .

مقابل الخدمة :

| مكان السداد | القيمة | نوع مقابل الخدمة |
|--|--------------------------------------|---|
| بخزينة الهيئة بصالحة 2 بالدور الثاني بالمبني الادارى بالهيئة | 100 جم عن كل قرار أو عقد مراد توثيقه | اعتماد صحيفة الاستثمار بتصديق مكتب وزارة الخارجية على القرار أو العقد المراد توثيقه |

استرداد رسوم النشر للشركات التي لم تستكمل إجراءات التأسيس

المستندات المطلوبة :

- خطاب بإسترداد مقابل النشر باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار .
- صورة توكيل وتحقيق الشخصية وتحديد اسم المستفيد .

الخطوات :

- التوجّه إلى رئيس قطاع خدمات الاستثمار لتسليم المستندات المطلوبة .
- الحضور إلى قطاع الأمانة العامة بمدينة نصر لاستلام الشيك الخاص بمقابل النشر .

تصحيح خطأ وارد بنسخ الصحفية

المستندات المطلوبة :

- اعداد الصحفة الوارد بها اخطاء + صورة من المستند المنشور بالصحفية للتأكد من أن الخطأ مطبعي أو خطأ بالمستند ذاته .
- توكيل أو تفويض + صورة تحقيق الشخصية .

الخطوات :

- إذا كان الخطأ مطبعي يتم تصحيح الخطأ .
- إذا كان الخطأ من قبل الشركة يتم تصحيح الخطأ بمعرفة الشركة عن طريق إدارة التأسيس / التعديل ويتم النشر لاعداد الصحفة بعد التعديل على نفقة الشركة وسحب النسخ التي بها اخطاء لادامها .
- إذا كان الخطأ من قبل إدارة التأسيس أو التعديل يتم التصحيح عن طريق الإدارة .

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل .

مقابل الخدمة :

- إذا كان الخطأ من قبل الشركة يتم تصحيح الخطأ على نفقة الشركة
- إذا كان الخطأ من قبل إدارة التأسيس أو التعديل يتم التصحيح عن طريق الإدارة

اعتماد المحاضر

اعتماد محاضر اجتماع الجمعية العامة العادية بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون

رقم 8 لسنة 1997 والقانون رقم 159/1981

المستندات المطلوبة :

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال على مطبوعات الشركة وخاتمها موقع من السيد / رئيس مجلس الإدارة أو بتوكييل رسمي أو بتفويض خاص أو التفويض الوارد داخل المحضر .
- محضر إجتماع الجمعية العامة منسوخ على الكمبيوتر على مطبوعات الشركة + عدد من الصور المطلوب اعتمادها على أن يكون معتمد من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر وفارزى الأصوات ، مراقب الحسابات ، مراقب حسابات الجهاز المركزى للمحاسبات اذا بلغت نسبة رأس المال العام 25% فأكثر من رأس المال الشركة وعلى أن يثبت بصلب المحضر أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بالاجتماع .
- النظام الأساسى للشركة (وتعديلاته) أن وجدت .
- ما يفيد إرسال الدعوات للجهات الإدارية وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين ومراقب الحسابات (قبل الاجتماع بخمسة عشر يوماً وليس من بينها يوم الإرسال ويوم الاجتماع) .
- مستخرج حديث من السجل التجارى لاحق للجتماع بحد أقصى ثلاثة أشهر تفويضات أن وجدت .
- كشفى حضور" مجلس الإدارة / المساهمين " موقع منهم ومن فارزى الأصوات ومراقب الحسابات على أن يوقع من مقدمه بأنه مقدم منه وتحت مسؤوليته .
- الميزانية حال مناقشة الجمعية لها + تقرير مراقب الحسابات + تقرير مجلس الإدارة معتمدة من الشركة .
- سداد مقابل الخدمة .
- المستندات المطلوبة فى حالات خاصة :
 - إستقالات + إقرارات قبول التعيين للأعضاء الجدد + صور اثبات الشخصية + استعلام أمنى للأعضاء الأجانب أو المساهمين الأجانب + موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أو جهة العمل حسب الأحوال إذا كان أحد الأعضاء الجدد يعمل بالقطاع العام .
 - اعتذار مراقب الحسابات إن وجد - شهادة قيد لسجل المحاسبين حالة تعيين مراقب جديد للحسابات + إقرار قبول التعيين + خطابات الترشيح أن وجدت .
- فى حالة التصفية : (2 جريدة نشر صحفية + إقرارات من المصفى أو المساهمين أو الشركاء بالموافقة على أعمال التصفية) .

الخطوات المطلوبة

- التوجه إلى الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال (الجمعيات العامة) بصالحة رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب إلى رئيس الإدارة المركزية للتأسيس و الشركات موقعا من رئيس مجلس الإدارة أو وكيله بتوكييل رسمي أو مندوب مفوض من الشركة مرفقا به المستندات المشار إليها إلى الشباك المختص سداد مقابل الخدمة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضى زمن أداء الخدمة .
- تسليم المحضر بعد اعتماده وختمه بخاتم شعار الجمهورية .

زمن اداء الخدمة :

يومان عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

| مكان السداد | الجهة المستحقة | القيمة | نوع مقابل الخدمة |
|--|-------------------------|-------------------------|--|
| خزينة صالة (2) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع | | 100 جنيه للنسخه الواحدة | محضر أجتماع الجمعية العامة |
| | الهيئة العامة للاستثمار | 100 جنيه للنسخه الواحدة | في حاله طلب التصديق من مكتب وزارة الخارجية الملحق بقطاع خدمات الاستثمار على محضر اجتماع الجمعيه العامة العاديه |

اعتماد محاضر اجتماع مجالس الادارة

بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون 8 لسنة 1997 والقانون 159 لسنة 1981

المستندات المطلوبة :

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال على مطبوعات الشركة وخاتمتها موقع من السيد / رئيس مجلس الادارة أو بتوقيع رسمي أو بتفويض خاص أو تفويض من المجلس داخل المحضر .
- محضر مجلس الادارة المراد اعتماده من واقع الدفتر **موقع من رئيس الاجتماع + أمين السر .**
- النظام الأساسي للشركة (وتعديلاته)
- مستخرج حديث من السجل التجارى بحد أقصى ثلاثة أشهر **قبل تاريخ تقديم الطلب .**
- كشف حضورأعضاء مجلس الادارة
- إستقالات أن وجدت
- تفويضات أن وجدت
- إقرارات قبول تعيين للأعضاء الجدد + صور اثبات الشخصيه لهم أن وجدت فى حالة استكمال السداد لرأس المال أن وجد **شهادة البنك أو المراقب حسب الأحوال**
- إستعلام أمنى للأجانب
- إفتتاح فرع فى شمال أو جنوب سيناء **أو القطرة** " ق 159 لسـ 1981 " + عقد الإيجار مثبت التاريخ
- إيصال سداد مقابل الخدمة.

الخطوات :

- التوجه الى الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال (الجمعيات العامة) بصلالة رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب الى رئيس الإدارة المركزية للتأسيس و الشركات موقعا من رئيس مجلس الإدارة أو وكيله بتوقيع رسمي أو مندوب مفوض من الشركة مرفقا به المستندات المشار إليها إلى الشباك المختص .
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضى زمن أداء الخدمة لاستلام المحضر بعد اعتماده وختمه بخاتم شعار الجمهورية .

زمن اداء الخدمة :

يومان عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

| مكان السداد | الجهة المستحقة | القيمة | نوع مقابل الخدمة |
|---|-------------------------|-------------------------|---|
| | | - 100 جم للنسخة الواحدة | اعتماد حضور اجتماع مجلس الإدارة |
| خزينة الهيئة بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار | الهيئة العامة للاستثمار | - 100 جم للنسخة الواحدة | فى حالة طلب التصديق من مكتب وزارة الخارجية الملحق بقطاع خدمات الاستثمار على حضور اجتماع مجلس الإدارة |

**التصديق على قائمه أعضاء مجلس الاداره في الشركات المساهمة أو المديرين في الشركات ذات المسئوليه
المحدودة المقامه وفقاً لاحكام القانون 159 لسنة 81**

المستندات المطلوبه :

- تقديم طلب باسم مدير عام الإداره العامة للشئون القانونية لشركات الأموال من رئيس مجلس الإداره أو مدير الشركة أو وكيلها لاعتماد القائمه .
- أصل القائمه المعتمده من رئيس مجلس الاداره أو مدير الشركة بحسب الأحوال على مطبوعات الشركة ومحظوم بخاتم الشركة .
- مستخرج حديث من السجل التجاري بتاريخ يوم تقديم الطلب .
- صوره من النظام الأساسي مع آخر تعديلاته وخاصة بالنسبة لهيكل المساهمين أو الشركاء .
- إيصال سداد مقابل الخدمة .
- تفويض أو توكيلا من رئيس مجلس الإداره أو المدير لمندوبيه في تسليم وأستلام الأوراق .

الخطوات :

- التوجه إلى الإداره العامة للشئون القانونية لشركات الأموال (الجمعيات العامة) بصاله رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب الى رئيس الإداره المركزية للشئون التأسيس و الشركات موقعا من رئيس مجلس الإداره أو وكيله بتوكيل رسمي أو مندوب مفوض من الشركة مرفقا به المستندات المشار إليها الى الشباك المختص .
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضى زمن أداء الخدمة لاستلام المحضر وكذلك عدد النسخ المطلوبة بعد اعتمادها وختمها بخاتم شعار الجمهورية

زمن اداء الخدمة :

يومان عمل .

مقابل الخدمة :

| موقع السداد | الجهة المستحقة | القيمة | نوع مقابل الخدمة |
|---|--------------------------------|-----------------------|--|
| خزينة صالة (2) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع | الهيئة العامة للاستثمار | 100 جم للنسخة الواحدة | اعتماد قائمة مجلس الإدارة أو المديرين. |
| | | 100 جم للنسخة الواحدة | تصديق مكتب وزارة الخارجية الملحق بقطاع خدمات الاستثمار على قائمة مجلس الإدارة أو المديرين. |
| | | - بدون مقابل | اعتماد محضر جماعة الشركاء لشركات الأشخاص |

التصديق على قوائم المساهمين أو الشركاء

بالنسبة للشركات الخاضعة لـ حكم القانون 159 لسنة 1981

المستندات المطلوبة :

- طلب الاعتماد المقدم من صاحب الصفة (رئيس مجلس الإدارة أو وكيله أو أي شخص مفوض من الشركة بتفويض مختوم بخاتم الشركة **باسم السيد/مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال**) .
- أصل القائمة معتمدة من رئيس مجلس الإدارة أو المدير حسب الأحوال + صوره على ورق الشركة مختوم بخاتم الشركة وموقعه من مراقب الحسابات ومختومة بختم مكتبه + **سند تعيين المراقب** .
- مستخرج حديث من السجل التجاري (لم يمض على تاريخ إصداره أكثر من ثلاثة شهور) .
- صوره النظام الأساسي للشركة / صحيفة الشركات / صحيفة الاستثمار "وفقاً لأخر تعديل" **و خاصة المادة الخاصة بهيكل المساهمين أو الشركاء** .
- صوره سجل الشركاء أو المساهمين حسب الأحوال مثبت به التداولات التي تمت بين الشركاء أو المساهمين مختوم بخاتم الشركة .
- في حالة وجود تداولات بين المساهمين و الشركاء يرفق الآتي:
 - **بالنسبة لشركات المساهمة** يتم تقديم صوره إخطارات نقل الملكية عن طريق بورصة الأوراق المالية مختوم بخاتم الشركة .
 - **بالنسبة لشركات ذات مسئوليته محدودة** يتم تقديم صورة عقد بيع الحصص العرفى أو الرسمى حسب الأحوال مختوم بخاتم الشركة .
 - إيصال سداد مقابل الخدمة.

الخطوات :

- التوجّه إلى الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال (الجمعيات العامة) بصلالة رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب إلى رئيس الإدارة المركزية للشئون التأسيس والشركات موقعاً من رئيس مجلس الإدارة أو وكيله بتوكيل رسمي أو مندوب مفوض من الشركة مرافقاً به المستندات المشار إليها إلى الشباك المختص .
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضى زمن أداء الخدمة لتسلم المحضر بعد اعتماده وختمه بخاتم شعار الجمهورية .

زمن الخدمة :

يومان عمل

مقابل الخدمة :

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|--|-----------------------|-------------------------|--|
| – اعتماد قوائم المساهمين والشركاء | 100 جم للنسخة الواحدة | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة صالة (2) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع |
| – تصديق مكتب وزارة الخارجية الملحق بالمجمع على قائمة المساهمين . | 100 جم للنسخة الواحدة | | |
| – اعتماد جماعة الشركاء | – بدون مقابل | | |

اعتماد القرارات الإدارية بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة المنشأة وفقاً لـ حكم

القانون 159 لسنة 1981

المستندات المطلوبة

- تقديم الطلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال.
 - أصل القرار الإداري موقعاً من المدير أو المديرين حسب الاختصاص على مطبوعات الشركة.
 - مستخرج حديث من السجل التجاري ولم يمض على تاريخ أصداره أكثر من (ثلاثة شهور).
 - صحيفة الشركات أو صحيفة الاستثمار وفقاً لأخر تعديل.
 - إصال سداد مقابل الخدمة.

الخطوات :

- التوجه إلى الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال (الجمعيات العامة) بصالحة رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طب إلى رئيس الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات موقعاً من رئيس مجلس الإدارة أو وكيله بتوكيل رسمي أو مندوب مفوض من الشركة مرفقاً به المستندات المشار إليها إلى الشباك المختص .
 - سداد مقابل الخدمة .
 - الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لاستلام المحضر بعد اعتماده وختمه بخاتم شعار الجمهورية .

زمن الخدمة :

یومن عمل

مقابل الخدمة :

| نوع الخدمة | قيمة مقابل الخدمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|---|------------------------|-------------------------|---|
| - اعتماد القرارات الإدارية . | - 100 جم لنسخة الواحدة | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة صالة (2) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع |
| - تصديق مكتب وزارة الخارجية الملحق بالمجمع على القرارات الإدارية. | - 100 جم لنسخة الواحدة | | |
| - اعتماد جماعة الشركاء | - بدون مقابل | | |

اعفاء عقود الرهن والقرض وشراء الأراضي والأصول الثابتة من ضريبة الدمة

ومن رسوم التوثيق والشهر

المستندات المطلوبة:

- صورة عقد القرض أو الرهن المطلوب أعفاءه مختوم بخاتم البنك وأن يكون باسم الشركة أو المنشأة بغرض تنفيذ مشروعها.
- صورة عقد التأجير التمويلي المعتمد باستخدام القرض أو تعهد بتقديمه (فى حالة شركات التأجير التمويلي).
- صورة عقد بيع نهائى صالح للشهر أو صالح للقيد فى السجل العيني باسم الشركة أو المنشأة (فى حالة ما اذا كان الاعفاء المطلوب على ارض المشروع).
- فى حالة عقود الرهن والقرض يراعى الآتى:
 - عدم مرور خمس سنوات على قيد الشركة بالسجل التجارى طبقا لأحكام المادة (20) من القانون رقم (8) لسنة 97.
 - عدم تمام تنفيذ المشروع طبقا لأحكام المادة رقم (14) بالنسبة للمشروعات المقامة طبقا لأحكام القانون رقم 230 لسنة 89.
 - (فى هذه الحالة الأمر يتطلب تشكيل لجنة لمعاينة مشروع الشركة لوقف على الموقف التنفيذي للشركة).
 - عدم مرور عام على قيد الشركه بالسجل التجارى طبقا لأحكام المادة (21) من القانون رقم 159 لسنة 1981 و يطبق على الشركات المقامة وفقا لأحكام القانون 159 لسنة 1981.

الخطوات :

- التوجه الى الشباك الخاص بادارة الخدمات الفنية بصالحة رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع مقدم من رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب للشركة(شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات اشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور الى الهيئة بعد مضى زمن الخدمه لاستلام صورة التوصية المعده للجهة المختصة .
- يرسل خطاب مع مندوب من الهيئة لكل من :
 - مكتب نشاط توثيق البنوك (فى حالة عقود القرض أو الرهن).
 - مأمورية الشهر العقاري المختص (فى حالة اعفاء الارض).

زمن اداء الخدمة :

5 أيام عمل من تاريخ استيفاء جميع المستندات احتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

في حالة وجود معاينات يتم سداد 2000 جنيه مصرى بخزينة الهيئة بصالة 2 بالدور الثاني .

تسجيل عقود شراء الارضى أو الأصول الثابتة وفروع البنوك والمصارف الإدارية مع سداد كامل رسوم التوثيق والشهر

المستندات المطلوبة :

- صوره السجل التجارى .
- صوره البطاقه الضريبيه .
- صوره سند الحيازه .
- صورة عقد شراء الارض او الاصول الثابتة المراد تسجيلها صالح للشهر (يكون باسم الشركة / المنشأة) أو صالح للقيد في السجل العيني .
- صورة عقد التأجير التمويلي معتمد و مقيد بسجل العقود (فى حالة شركات التأجير التمويلي) .
- موافقة السلطة المختصة للشركة أو المنشأة .
- موافقه الجهة الفنية التابع لها تلك الشركات (بنوك / البنك المركزي) .

الخطوات :

- التوجه الى شبكة الادارة العامة للخدمات الفنية بصاله (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع مقدم من رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات اشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور الى الهيئة بعد مضى زمن الخدمة لاستلام صورة التوصية الصادرة لامانورية الشهر العقارى المختص.
- يرسل خطاب التوصية مع مندوب من الهيئة .

زمن اداء الخدمة :

5 أيام عمل من تاريخ استيفاء جميع المستندات اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

**اعفاء عقود تملك الاموال المؤجرة التي تبرم وفقاً لـأحكام البند 3 من المادة (20) من
قانون التأجير التمويلي من رسوم التوثيق والشهر والقيد بالشهر العقاري**

المستندات المطلوبة :

- صورة عقد البيع (صالح للشهر أو صالح للقيد في السجل العيني) مؤشر عليه من مصلحة الشهر العقاري .
- صورة عقد التأجير التمويلي معتمد ومقيد بسجل العقود (في حالة شركات التأجير التمويلي) وفقاً للمادة (26) من قانون التأجير التمويلي .

الخطوات:

- التوجه الى شباك الادارة العامة للخدمات الفنية بصاله (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات اشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور الى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام صورة التوصية الصادرة لاموري شهر العقاري المختص .
- يرسل خطاب التوصية مع مندوب من الهيئة .

زمن اداء الخدمة :

5 أيام عمل من تاريخ استيفاء جميع المستندات اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

التصرف بالبيع في الأصول الرأسمالية

المستندات المطلوبة :

- موافقة السلطة المختصة بالشركة على التصرف في الأصول الرأسمالية .
- صورة الفاتورة السابق اعتمادها للاصل المتصرف فيه من الهيئة .
- صورة من توصية الهيئة السابق صدورها بمنح الاعفاء للأصول الرأسنالية المطلوب التصرف فيها والفواتير السابق اصدارها (في حالة ان الأصول الرأسنالية ألات أو معدات) .
- موافقة البنك الراهن في حالة وجود رهن .
- فاتورة تصدير الالات أو المعدات المطلوب بيعها للخارج (في حالة البيع خارج مصر) .

الخطوات:

- التوجه الى شباك الادارة العامة للخدمات الفنية بصاله (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع مقدم من رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات اشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور الى الهيئة بعد مضى زمن الخدمه لاستلام الفاتورة معتمدة ومحتومة بخاتم شعار الجمهورية (في حالة ان الاصل الراسنالي الآت ومعدات) .
- يرسل خطاب لكل من :
 - ادارة الاعفاءات مصلحة الجمارك مع صورة مبلغة لممثل الجمارك بقطاع خدمات الاستثمار .
 - مأمورية ضرائب الاستثمار .
 - الشهر العقاري (في حالة ان الاصل الراسنالي عقارات) .

زمن اداء الخدمة :

يومان عمل.

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

اعتماد فواتير الاستيراد و التصدير

أولاً : اعتماد فواتير الاستيراد

المستندات المطلوبة :

- فواتير الاستيراد باسم الشركة (أصل / صورة / فاكس) أياً كان مشمولها (آلات - معدات - أجهزة - قطع غيار - مهامات - خامات - مستلزمات ... الخ) وسواء كان تتمتع بالفئة الجمركية الوحدة 5% أم لا .
- بالنسبة للشركات التي تحت الإنشاء و تتمتع بالفئة الجمركية الموحدة 5 % (الآلات والمعدات والاجهزة) يتم تقديم المستندات التالية بالإضافة إلى فواتير الاستيراد :
 - . صورة السجل التجارى
 - . صورة البطاقة الضريبية
 - . صورة سند الحياةوذلك لمرة واحدة لتدوينها على قاعدة البيانات الخاصة بالإدارة *

ثانياً : اعتماد فواتير التصدير

المستندات المطلوبة :

- فواتير التصدير بالنسبة للشركات التي بدأت الإنتاج
- بالنسبة للشركات التي لم يتم تحديد تاريخ بدء الإنتاج لها يتم طلب المستندات الآتية بالإضافة إلى فواتير التصدير :
 - . صورة السجل التجارى
 - . صورة البطاقة الضريبية
 - . صورة سند الحياةوذلك لمرة واحدة لتدوينها على قاعدة البيانات الخاصة بالإدارة *

الخطوات :

- التوجه إلى شباك (3) بصلة (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسؤول للشركة (شركات أشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة على أن يتضمن الطلب الموافقة على اعتماد الفاتورة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام الفاتورة معتمده و مختومة بخاتم شعار الجمهورية و (الخطاب الموجه للجمارك في حالة التمتع بالفئة الجمركية الموحدة 5%) .

* تم مراجعة مشمول الفاتورة مع غرض الشركة ويتم اعتماد الفاتورة في نفس الوقت .

زمن أداء الخدمة :

يوم عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

إصدار موافقة تصدير سنوية (المنتجات للشركة فقط وفقا لغرضها المعتمد)

المستندات المطلوبة :

أولاً : بالنسبة للشركات التي بدأت الإنتاج :

- تعهد بان المنتجات التي تقوم الشركة بتصديرها من انتاجها وفقا لغرضها المعتمد من الهيئة .

ثانياً : بالنسبة للشركات التي لم يتم تحديد بدء الإنتاج لها يتم طلب صورة من

المستندات التالية : (وذلك لمرة واحدة)

- صورة السجل التجارى
 - صورة البطاقة الضريبية
 - صورة سند الحيازة
- تعهد بان المنتجات التي تقوم الشركة بتصديرها من إنتاجها وفقا لغرضها المعتمد من الهيئة
- صورة فواتير شراء الالات والمعدات والخامات
- استيفاء نموذج طلب إصدار توصية تصدير سنوى .

الخطوات :

- التوجه إلى شباك (1) بصالحة (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات أشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة على أن يتضمن الطلب الموافقة على إصدار توصية للجمارك لتصدير منتجات الشركة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام الفاتورة معتمدة و مختومة بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يوم عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب.

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

إعادة تصدير آلات ومعدات (للإصلاح والإعادة مرة أخرى)

المستندات المطلوبة :

- فاتورة التصدير المراد اعتمادها .
- صورة فاتورة استيراد المعدة أو الآلة السابق اعتمادها .
- صورة خطاب 5% الصادر من الهيئة (في حالة الحصول على اعفاء جمركي) .

الخطوات:

- التوجه إلى شباك إدارة الخدمات الفنية بصالحة (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسؤول للشركات (شركات اشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام الفاتورة معتمدة من المهندس ومحفوظة بخاتم شعار الجمهورية .

زمن اداء الخدمة :

- نفس اليوم .

مقابل الخدمة :

- لا يوجد .

الإفراج الجمركي وإصدار توصيات مصلحة الجمارك لتطبيق الفئة الجمركية الموحدة 5%

المستندات المطلوبة : -

- الفاتورة ومشمولها (آلة - معدة - جهاز) متفقاً مع غرض الشركة وموضحاً بها جمرك الوصول .
 - صورة السجل التجاري .
 - صورة البطاقة الضريبية .
 - صورة سند الحيازة .
 - استيفاء نموذج طلب اعتماد فواتير الاستيراد بالنسبة للشركات التي مازالت تحت الإنشاء .
- على أن يراعى تقديم المستندات وفقاً لنوعية النشاط على النحو التالي :

النقل السياحي:

- موافقة الإدارة العامة للنقل السياحي بوزارة السياحة .
- قرار وزارة السياحة (إنشاء - توسيع) .
- عقد تأجير تمويلي لأنوبيسات النقل السياحي .

التأجير التمويلي :

- عقد معتمد من التأجير التمويلي .

محطات الغاز الطبيعي :

- عقد موقع من الشركة المصرية القابضة للغازات الخاصة بالمحطات .
- تقديم سند حيازة المحطة .

الخطوات:

- التوجّه إلى شباك إدارة الخدمات الفنية بصالة (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات أشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور إلى الهيئة بعد ماضي زمن الخدمة لاستلام الفاتورة والخطاب الموجه للجمارك معتمدين و مختومين بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يوم عمل من تقديم الفاتورة في حالة استيفائها لكافة الاشتراطات .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

اعتماد المستندات المقدمة لوزارة الخارجية بغرض التوثيق للمعاملات الخارجية

المستندات المطلوبة : -

- المستند المطلوب اعتماده وتوثيقه من الخارجية .
- صورة ايصال سداد مقابل الخدمة .
- صورة السجل تجاري .
- صورة البطاقة ضريبية .
- صورة سند الحيازة .

الخطوات

- التوجه إلى شباك إدارة الخدمات الفنية بصلة (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسؤول للشركات (شركات أشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور إلى الهيئة بعد ماضى زمن الخدمة لاستلام المستند المعتمد مختوم بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

نفس اليوم في حالة عدم وجود استيفاءات.

مقابل الخدمة :

100 جنيه مصرى للمستند الواحد.

التوصية لدى جهات مختلفة

(مرور- جهاز مدينة - سجل- ضرائب - دخول ميناء- صحة- جمارك)

المستندات المطلوبة : -

- صورة السجل التجارى .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة سند الحيازة .

الخطوات:

- التوجه إلى شبكة إدارة الخدمات الفنية بصالحة (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات أشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة على أن يكون محددا به الجهة المراد إصدار التوصية لها .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام خطاب التوصية معتمد و مختوم بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل من تاريخ استيفاء كافة المستندات واعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

اعتماد الطلبات المقدمة من الشركات والمنشآت لإثبات خصوصها لأحكام قانون الاستثمار

المستندات المطلوبة : -

- صورة السجل تجاري .
- صورة البطاقة ضريبية .
- صورة سند الحيازة .

الخطوات :

- التوجّه إلى شباك إدارة الخدمات الفنية بصالحة (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات أشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية)(أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة و مرفق به المستند المراد اعتماده .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام المستند المعتمد .

زمن أداء الخدمة :

نفس اليوم في حالة عدم وجود استيفاءات .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

افتتاح - شطب فروع جديدة للمنشآت الفردية داخل جمهورية مصر العربية (عدا سيناء)

المستندات المطلوبة :

- سند حيازة (عقد ايجار مثبت التاريخ بالشهر العقارى / عقد تملك صالح للشهر/ صالح للقيد فى السجل العيني) للفرع الجديد .
- صورة السجل التجارى .
- صورة البطاقة الضريبية .

الخطوات:

- التوجه إلى شباك إدارة الخدمات الفنية بصالة (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض مختوم بخاتم المنشأة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام خطاب لكل من (السجل التجارى - مأمورية ضرائب الاستثمار) معتمد و مختوم بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل من تاريخ استيفاء جميع المستندات اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

افتتاح فروع خارج جمهورية مصر العربية (لجميع الشركات والمنشآت)

المستندات المطلوبة:

- موافقة السلطة المختصة بالشركة على افتتاح الفرع المطلوب مع تحديد الجهة المراد التوصية لديها .
- صورة السجل التجاري .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة سند الحيازة .

الخطوات:

- التوجه إلى شباك إدارة الخدمات الفنية بصالة (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات اشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام الخطاب الموجه للجهة المطلوب التوصية لديها معتمد و مختوم بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل من تاريخ استيفاء جميع المستندات اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

بدء الإنتاج والتشغيل بموقع مؤقت

المستندات المطلوبة :

- موافقة السلطة المختصة بالشركة .
- عقد إيجار مثبت التاريخ بالشهر العقارى للموقع مع توضيح استخدام آلات ومعدات مملوكة للشركة أو مملوكة لغيره.
- صورة السجل التجاري .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة سند الحيازة .

الخطوات:

- التوجه إلى شباك إدارة الخدمات الفنية بصالة (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع و يقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات أشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام التوصية بالموافقة .
- يرسل خطاب إلى مأمورية ضرائب الاستثمار وإدارة الإعفاءات الجمركية (في حالة استيراد الآلات ومعدات للشركة) بعد ختمه بخاتم شعار الجمهورية ، وصورة مبلغة للشركة تسلم لأصحاب الشأن .

زمن أداء الخدمة :

5 أيام عمل .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

التشغيل لدى الغير

المستندات المطلوبة :

- موافقة السلطة المختصة بالشركة .
- عقد الاتفاق للتشغيل لدى الغير .
- صورة السجل التجاري .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة سند الحيازة .
- **صورة السجل الصناعي للشركة التي ستقوم بالتشغيل .**

الخطوات:

- التوجه إلى شباك إدارة الخدمات الفنية بصالحة (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات أشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة .
- يرسل خطاب إلى مأمورية ضرائب الاستثمار ، وصورة مبلغة للشركة تسلم لأصحاب الشأن .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضى زمن الخدمة لاستلام صورة مبلغة من الخطاب الموجه للضرائب .

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل من تاريخ استيفاء جميع المستندات اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

الموافقة على طلب مد مهلة لتنفيذ النشاط/تقديم سند حيازة

"في حالة عدم إستيفاء الشروط الواردة بقرار التأسيس: بداية النشاط / تقديم سند حيازة خلال سنة".

المستندات المطلوبة :

- صورة السجل التجاري .
- صورة البطاقة الضريبية .

الخطوات:

- التوجه إلى شباك إدارة الخدمات الفنية بصالحة (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع وقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسؤول للشركات (شركات أشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي على أن يتضمن الطلب الموافقة على مد المهلة لها موضحاً مبررات عدم استيفاء الشرط المراد طلب مد المهلة لها .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام خطاب إلى مأمورية ضرائب الاستثمار معتمد ومحظوظ بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

- 7 أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب في حالة استيفاء كافة المستندات اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

إطلاق / تعديل أسم لفندق غير وارد بالنظام الأساسي للشركة

المستندات المطلوبة :

- موافقة مبدئية من وزارة السياحة على اطلاق الاسم أو تعديله.
- موافقة السلطة المختصة بالشركة .
- موافقة البنك الراهن (فى حالة وجود رهن على الشركة) .
- اقرار من الشركه بعدم وجود التزامات عليها قبل الغير فى ظل الاسم المطلوب تعديله.
- صورة السجل التجارى .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة سند الحيازة .

الخطوات:

- التوجه إلى شباك إدارة الخدمات الفنية بصالحة (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسؤول للشركات (شركات أشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور الى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام خطاب لكل من (السجل التجارى - مأمورية ضرائب الاستثمار) معتمد و مختوم بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل من تاريخ تقديم الطلب في حالة استيفاء جميع المستندات اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

إضافة يخت سفاري (وارد ضمن الطاقة الایوانیه بغضون الشركة)

المستندات المطلوبة :

- موافقة مبدئية من وزارة السياحة .
- موافقة السلطة المختصة بالشركة .
- موافقة المحافظة التي يعمل في نطاقها (البحر الأحمر - جنوب سيناء) .
- التراخيص الصادرة لليخت من الجهة المختصة .
- صورة السجل التجارى .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة سند الحيازة .

الخطوات :

- التوجه إلى شباك إدارة الخدمات الفنية بصالة (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسؤول للشركات (شركات اشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور الى الهيئة بعد مضي زمن الخدمة لاستلام خطاب لكل من (السجل التجارى - مأمورية ضرائب الاستثمار) معتمد و مختوم بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل من تاريخ تقديم الطلب في حالة استيفاء جميع المستندات اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

فتح فروع البنك أو إلخائها

المستندات المطلوبة :

- موافقة البنك المركزى على افتتاح أو الغاء الفرع .
- (عقد ايجار مثبت التاريخ / عقد تملك موثق بالشهر العقارى) للفرع الجديد .
- موافقة مجلس ادارة البنك على افتتاح أو الغاء الفرع .
- موافقة المدير الاقليمي (فى حالة فرع البنك الاجنبى) .
- صورة السجل التجارى .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة سند الحيازة .

الخطوات:

- التوجه إلى شباك إدارة الخدمات الفنية بصالحة (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع وقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسئول للشركات (شركات أشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور الى الهيئة بعد مضى زمن الخدمة لاستلام خطاب لكل من (السجل التجارى - مأمورية ضرائب الاستثمار) معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يومان عمل من تاريخ تقديم الطلب في حالة استيفاء جميع المستندات اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

تعيين مدير إقليمي بفرع بنك أجنبي

المستندات المطلوبة :

- موافقة البنك المركزي .
- موافقة السلطة المختصة بالبنك .
- صورة من بطاقة الرقم القومي أو صورة جواز السفر (في حالة أن جنسية المدير الإقليمي غير مصرى) .
- استيفاء نموذج الاستعلام الامنى .
- صورة السجل التجارى .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة سند الحيازة .

الخطوات :

- التوجه إلى شباك إدارة الخدمات الفنية بصالة (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم السيد رئيس القطاع ومقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة (شركات أموال) أو المدير المسؤول للشركات (شركات اشخاص) أو صاحب المنشأة (منشأة فردية) أو من الوكيل بموجب توكيل أو تفويض رسمي مختوم بخاتم الشركة .
- الحضور الى الهيئة بعد مضى زمن الخدمة لاستلام خطاب (السجل التجارى) معتمد و مختوم بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يتم اصدار التوصية بعد ورود نتائج الاستعلام الامنى عن المدير الإقليمي .

مقابل الخدمة :

لا يوجد .

التوصيات

التوصية بإستخراج تصريح لدخول الموانئ

المستفيدين بالخدمة : -

مشروعات الاستثمار الداخلي والمناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم 8 لسنة 97

المستندات المطلوبة :

- صورة توكيل رسمي من رئيس مجلس إدارة الشركة للسادة المطلوب التوصية بأسمائهم .
- صورة البطاقات أو جوازات السفر للسادة المطلوب التوصية بأسمائهم .
- شهادة بيانات حديثة من السجل التجارى تفيد اسم وغرض الشركة رئيس مجلس الإدارة .
- ملحوظة : بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة ترد طلباتها من خلال إدارة المنطقة التى يتبعها المشروع .

هام:

اشتراطات خاصة بعدد المصرح لهم بدخول الموانئ :

- الشركات الخاصة لقانون الاستثمار ولا يتضمن غرضها النقل البحري أو إنتاج البويات البحرية يصرح لها بدخول (3) أشخاص كحد أقصى .
- بالنسبة لشركات النقل البحري يصرح لهم بدخول (6) أشخاص .
- بالنسبة لشركات التى تنتج بويات بحرية يصرح بدخول أكثر من (6) أشخاص .

الخطوات :

- التوجه إلى شباك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها .
- ترسل التوصية بالبريد للسيد / مدير مصلحة أمن الموانئ وذلك بالنسبة للشركات التى بذلت النشاط .

زمن آداء الخدمة :

يومان عمل

مقابل الخدمة :

لا يوجد

التوصية بتجديد تصريح لدخول الموانىء

المستفيدين بالخدمة : -

مشروعات الاستثمار الداخلى والمناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم 8 لسنة 97

المستندات المطلوبة

- صورة توكيل رسمي من رئيس مجلس إدارة الشركة للسادة المطلوب التوصية بأسمائهم .
- صورة البطاقات أو جوازات السفر للسادة المطلوب التوصية بأسمائهم .
- شهادة بيانات حديثة من السجل التجارى تفيد اسم وعرض الشركة واسم رئيس مجلس الإدارة .
- صورة الترخيص المنتهى .
- ملحوظة : بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة ترد طلباتها من خلال إدارة المنطقة التى يتبعها المشروع

الخطوات :

- التوجه إلى شباك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها .
- ترسل التوصية بالبريد للسيد / مدير مصلحة أمن الموانئ .

زمن أداء الخدمة:

يومان عمل

مقابل الخدمة :

لا يوجد

إصدار توصية للجمارك للإفراج المؤقت عن سيارة ركوب بنظام السماح المؤقت (الموقوفات)

المستفيدين بالخدمة

تمنح للمستثمرين الحاصلين على إقامة خماسية أو إقامة سنة بالبلاد لمشروعات الاستثمار الداخلي والمناطق الحرة الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 97.

المستندات المطلوبة

- صورة من فاتورة السيارة أو رخصتها وذلك للتأكد من البيانات الكاملة للسيارة التي يتم تدوينها بتوصية الهيئة .
- صورة جواز سفر صاحب السيارة (مع الاطلاع على الأصل) مثبت عليه إقامته كمستثمر .
- شهادة بيانات حديثة من السجل التجاري تفيد صفة صاحب السيارة للتأكد من استمرار صفتة بالشركة كمستثمر وعدم زوالها عنه بالخارج .
- صورة من صحيفة الإستثمار متضمنه اسم المستثمر الاجنبي طالب السيارة كمؤسس بالشركة .
- صورة من دفتر التربتىك .
- ملحوظة : بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة ترد طلباتها من خلال المنظمة الحرة التي يتبعها المشروع .

الخطوات

- التوجه الى شباك ممثل الادارة العامة للخدمات الحكومية بصالحة رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحا به (بيانات الكاملة للسيارات - بيانات المستثمر بالكامل - الجمارك الذي سوف تدخل منه السيارة) مرفقا به المستندات المشار اليها .
- ترسل التوصية بالبريد للسيد / مدير عام الجمارك الموجود به السيارة

زمن آداء الخدمة

يومان عمل

مقابل الخدمة :

لا يوجد

التوصية باستخراج تراخيص عمل بالبلاد للأجانب

بالنسبة للشركات الخاصة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981

المستفيدين بالخدمة :

- المؤسسين الأجانب أو الشركاء الأجانب .
- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون العموم الأجانب والمؤشر بهم بالسجل التجارى .
- الأعضاء المنتدبين والأعضاء من ذوى الخبرة (الأجانب) .
- المساهمين الأجانب .

المستندات المطلوبة :

- مستخرج حديث من السجل التجارى طبقاً لآخر تشكيل لمجلس الإدارة أو المديرين العموم أو شهادة بيانات حديثة .
- بالنسبة للمساهم أو الشريك الأجنبى فقط (من غير أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين) يقدم قائمة مساهمين أو شركاء معتمدة طبقاً لآخر تعديل لرأس المال .
- صورة من جواز السفر .
- صحيفة الشركات أو صورة من العقد الموثق (فى حالة التأسيس الجديد) .

الخطوات :

- التوجه إلى شباك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصالحة رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحاً به (اسم الشركة - شكلها القانونى - عنوانها - اسم الاجنبى - جنسيته - رقم جواز السفر - الوظيفة المطلوبة) مرفقاً به المستندات المشار إليها .
- الحضور إلى مكتب تراخيص العمل بالهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسليم التوصية الموجهة إلى مكتب تراخيص العمل لاستخراج التراخيص بعد ورود موافقة الجهات الأمنية .

زمن آداء الخدمة :

(يومان عمل من تاريخ ورود الموافقة الأمنية)

مقابل الخدمة :

لا يوجد

التصصيات بتجديد ترخيص عمل بالبلاد للأجانب

بالنسبة لشركات المساهمة ذات المسئولية المحدودة الخاضعة

لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981

المستفيدين بالخدمة

- المؤسسين الأجانب أو الشركاء الأجانب .
- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون العموم الأجانب والمؤشر بهم بالسجل التجارى .
- الأعضاء المنتدبين والأعضاء من ذوى الخبرة الأجانب .
- المساهمين الأجانب (بشرط لا تقل حصة المساهم أو الشريك عن 35 الف دولار).

المستندات المطلوبة

- طلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار .
- مستخرج حديث من التأشير فى السجل التجارى طبقاً لآخر تشكيل لمجلس الادارة أو المديرين العموم أو شهادة بيانات حديثة .
- بالنسبة للمساهم أو الشريك الأجنبى فقط (من غير أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين) يقدم قائمة مساهمين أو شركاء معتمدة طبقاً لآخر تعديل لرأس المال .
- صورة من جواز السفر .
- صحيفة الشركات أو صورة من العقد الموثق (فى حالة التأسيس الجديد) .

الخطوات

- التوجه إلى شباك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحاً به (اسم الشركة - شكلها القانونى - عنوانها - اسم الأجنبي - جنسيته - رقم جواز السفر - الوظيفة المطلوب شغلها) مرفقاً به المستندات المشار إليها .
- الحضور إلى مكتب تراخيص العمل بالهيئة بعد مضى زمن آداء الخدمة لتسلم التوصية الموجهة إلى مكتب تراخيص العمل بالتجديد .

زمن آداء الخدمة

يومان عمل من تاريخ ورود الموافقة الأمنية .

مقابل الخدمة :

لا يوجد

التوصية بإستخراج تراخيص عمل بالبلاد للأجانب

بالنسبة لمكاتب التمثيل

المستفيدين بالخدمة:

- مدير و مكاتب التمثيل للأجانب
- العاملون الأجانب بمكاتب التمثيل

المستندات المطلوبة :

- بيان بالعاملين بمكاتب التمثيل وجنسياتهم ووظائفهم معتمد من مدير المكتب على أن يكون حديثاً ومعتمد من مدير المكتب.
- صورة من جواز سفر الأجنبي .
- صورة من قرار الشركة الأم بتعيين الأجنبي موثقاً ومصدقاً عليه مع ترجمة له باللغة العربية أو قرار مدير المكتب في حالة تفويض بتعيين الموظفين .

الخطوات :

- التوجّه إلى شباك ممثل الإداره العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحاً به (اسم مكتب التمثيل - عنوانه - اسم الأجنبي - الجنسية - رقم جواز السفر - الوظيفة - المؤهل الدراسي) مرفقاً به المستندات المشار إليها .
- الحضور إلى مكتب تراخيص العمل بالهيئة بعد مضي زمن آداء الخدمة لتسلم التوصية الموجهة إلى مكتب تراخيص العمل لاستخراج التراخيص بعد ورود موافقة الجهات الأمنية .

زمن أداء الخدمة :

(يومان عمل بعد تاريخ ورود الموافقة الأمنية)

مقابل الخدمة :

لا يوجد

التوصية بتجديد تراخيص عمل بالبلاد للأجانب

بالنسبة لمكاتب التمثيل

المستفيدين بالخدمة

- مدير و مكاتب التمثيل للأجانب .
- العاملون الأجانب بمكاتب التمثيل .

المستندات المطلوبة

- صورة من تراخيص العمل السابق كاملة من الوجهين .
- بيان بالعاملين بمكاتب التمثيل وجنسياتهم ووظائفهم على أن يكون حديثاً معتمد من مدير المكتب (يقدم مرة واحدة كل عام) .
- صورة من جواز سفر الأجنبي .
- صورة قرار الشركة الأم بتعيين الأجنبي موثقاً ومصدقاً عليه مع ترجمته باللغة العربية أو قرار مدير المكتب في حالة تفویضه بتعيين الموظفين .

الخطوات

- التوجه إلى شباك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحا به (اسم مكتب التمثيل - عنوانه - اسم الأجنبي - الجنسية - رقم جواز السفر - الوظيفة - المؤهل الدراسي) مرفقا به المستندات المشار إليها .
- الحضور إلى مكتب تراخيص العمل بالهيئة بعد مضى زمن آداء الخدمة لتسليم التوصية الموجهة إلى مكتب تراخيص العمل لاستخراج التراخيص .

زمن أداء الخدمة

يومان عمل

مقابل الخدمة :

لا يوجد

التوصية باستخراج ترخيص عمل لأجنبي

"نقتصر الخدمة على العمالة الأجنبية المستقدمة من الخارج وليس الموجودة بالداخل"

المستفيدين بالخدمة

مشروعات الاستثمار الداخلي والمناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 97.

المستندات المطلوبة

- طلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار يوضح بيانات الاجانب المطلوب استخراج ترخيص عمل لهم .
- أصل جواز السفر للاظلاع عليه مع صورة ضوئية منه موضحا بها تأشيرة الدخول .
- إيصال من الإدارة المركزية للأمن يدل على استلام نماذج الاستعلام الامنى
- صورة من استمارة (2) تأمينات عن العام الحالى (تطلب مرة واحدة فى العام).
- أصل شهادة خلو من مرض نقص المناعة (الايدز) من مستشفى حكومى + عدد 3 صور منها (معتمدة بخاتم شعار الجمهورية) .
- خطاب من القوى العاملة بالموافقة على استقدام الأجنبي للعمل **مدونا به رقم موافقة الجوازات على دخول الأجنبي للبلاد** .
- ملحوظة : مشروعات المناطق الحرة ترد طلباتها من خلال المنطقة الحرة التي يتبعها المشروع .

الخطوات :

- يتوجه مندوب الشركة التي تطلب استخراج تراخيص عمل للأجانب بها إلى شباك الإداره المركزية للأمن بصلة (2) لمراجعة صحة نماذج الاستعلام الامنى ويقوم موظف الأمن المختص بعد التأكيد من صحة النماذج باستلامها وإعطاء المندوب إيصال لتقديمه ضمن مستندات استصدار التوصية باستخراج ترخيص عمل .
- الحصول على مكتب تراخيص العمل بالهيئة ومكتب جوازات الاستثمار المختص بصلة (2) بعد مضي زمن أداء الخدمة: لتسلم التوصيتين إداحتها لمكتب تراخيص العمل للسير في إجراءات الترخيص والأخرى لمكتب جوازات الاستثمار لمنح العامل إقامة مؤقتة 6 شهور لحين ورود نتيجة الاستعلام الامنى .

زمن آداء الخدمة

- يومن عمل لاصدار توصية بالسير في إجراءات الترخيص والإقامة المؤقتة 6 شهور اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب.
- يومن عمل منذ ورود الاستعلام الامنى بالموافقة لإصدار توصية باستخراج ترخيص عمل .

مقابل الخدمة :

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|--------------------------|-----------------|-------------------------|---|
| استخراج ترخيص عمل لأجنبي | 100 جنيه/مستثمر | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة الهيئة بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار |

هام :

يتم إصدار توصية استخراج ترخيص العمل بعد ورود نتائج الاستعلام الامنى بالموافقة .

التوصية بتجديد ترخيص عمل أجنبي

المستفيدين بالخدمة

مشروعات الاستثمار الداخلى والمناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 97 التي يعمل بها أجانب

ال المستندات المطلوبة

- صورة من بطاقة الترخيص السابقة كاملة من الوجهين .
- صورة من جواز السفر مع الاطلاع على الأصل لاطلاع على آخر تاريخ وصول للأجنبى إلى البلاد .
- أصل من شهادة خلو من مرض نقص المناعة (الايدز) من مستشفى حكومى فى حالة مغادرته البلاد اثناء الاقامة السابقة معتمدة بخاتم شعار الجمهورية + صورة ضوئية منها .
- صورة من استمار (2) تأمينات للعام الحالى (تطلب مرة واحدة فى العام) وخطاب بإجمالي الأجور والعمالة المصرية والاجنبية بالنسبة للعمال الأجانب بالشركات الخاضعة لأحكام (ق 97/8).
- ملحوظة : مشروعات المناطق الحرة ترد طلباتها من خلال المنطقة التى يتبعها المشروع يفيد سداد مقابل خدمات الهيئة السنوى وموقف المشروع التنفيذى .

الخطوات

- التوجه الى شباك ممثل الادارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحا به (اسم الاجنبى - جنسيته - رقم جواز السفر - الوظيفة) مرفقا به المستندات المشار اليها .
- الحضور الى مكتب تراخيص العمل بالهيئة ومكتب جوازات الاستثمار المختص بصاله 2 بعد مضى زمن اداء الخدمة : لتسلم التوصيتين احداهما لمكتب تراخيص العمل للسير فى إجراءات الترخيص والأخرى لمكتب جوازات الاستثمار لمنح العامل إقامة مؤقتة 6 شهور لحين ورود نتيجة الاستعلام الأمنى .

زمن أداء الخدمة

يومان عمل

مقابل الخدمة

لا يوجد

تأشيره دخول مستثمر

تمنح هذه التأشيرات للمستثمرين لاستكمال إجراءات تأسيس الشركة أو لمباشرة أعمالهم

المستفيدين بالخدمة

مشروعات الاستثمار الداخلي والمناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم 8 لسنة 97

المستندات المطلوبة

فى حالة عدم استكمال اجراءات التأسيس :

- صورة من جواز السفر طالب التأشيرة وعدم إنتهاء مدة صلاحيته .
- صورة من عقد التأسيس معتمداً من الادارة العامة للتأسيس .

فى حالة تأسيس الشركة وتسجيلها بالسجل التجارى :

- صورة من جواز سفر طالب التأشيرة وعدم إنتهاء مدة صلاحيته .
- شهادة بيانات حديثة تفيد صفة الطالب وجنسيته ورأسمال الشركة والقانون الخاضع له .
- صورة من المستخرج الرسمي للسجل التجارى .

الخطوات

- التوجّه إلى شبّاك ممثّل الإداريّة العامّة لخدماتيّة الحكومية بصالحة رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرافقاً به المستندات المشار إليها .
- ترسل أصل توصيّة الهيئة إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية .

زمن أداء الخدمة

يومان عمل .

مقابل الخدمة :

لا يوجد

هام :

يتم منح المستثمر إقامة مؤقتة لمدة شهر لاستكمال إجراءات التأسيس بنفس الخطوات السابقة.

تأشيره دخول محدد المدة

المستفيدين بالخدمة

مشروعات الاستثمار الداخلى والمناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 97 (تمنح هذه التأشيرة لإجراء عمل معين محدد المدة مثل اختبار الجودة فى تجارب التشغيل أو التدريب).

المستندات المطلوبة

- صورة من جواز السفر لطالب التأشيرة وعدم إنتهاء مدة صلاحيته .
- صورة من استمارة (2) تأمينات للعام الحالى (طلب مرة واحدة فى العام) وخطاب بإجمالى الأجر والعمالة المصرية والاجنبية .
- ملحوظة : مشروعات المناطق الحرة يرد طلبها من خلال المنطقة التى يتبعها المشروع مذكورة به سداد مقابل خدمات الهيئة السنوى والموقف التنفيذى للمشروع

الخطوات

- التوجه إلى شبكة ممثل الإداره العامة للخدمات الحكومية بصالحة رقم (2) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحا به (سبب طلب التأشيرة والمدة المطلوبة) مرفقا به المستندات المشار إليها
- تسلم التوصية إلى إدارة تراخيص العمل للأجانب بوزارة القوى العاملة والهجرة .

زمن آداء الخدمة

يoman عمل .

مقابل الخدمة :

لا يوجد

استقدام عماله اجنبية (تأشيره دخول) للعمل بالشركات الخاضعة لأحكام قانون

الاستثمار رقم 8 لسنة 97

المستفيدين بالخدمة

مشروعات الاستثمار الداخلى والمناطق الحرة (ق 97/8) التى ترغب فى توظيف اجانب.

المستندات المطلوبة

- عدد 2 صورة جواز السفر للاجنبى المطلوب استقدامه .
- صورة من استثماره (2) تأمينات للعام الحالى (تطلب مرة واحدة فى العام) بالنسبة لاستقدام عماله اجنبية .
- خطاب بإجمالى الاجور للعاملة المصرية والاجنبية .
- اذا كان طالب تأشيرة الدخول خبير يراعى الآتى :
 - بالنسبة لدول شرق آسيا : يرفق شهادة خبرة حسب التخصص الموضح بالطلب موثقة و معتمدة من الخارجية .
 - بالنسبة لباقي الدول : لا تطلب منهم شهادة خبرة .
- اذا كان المستقدم مهندس يراعى أن يرفق مع المستندات شهادة موثقة من نقابة المهندسين .
- يراعى أن تكون الوظيفة المتقدم لها العامل الاجنبى تناسب والموقف التنفيذي للمشروع :
- فى حالة المشروعات التى تحت الاشاء تكون الوظائف مثل فنى ترکيبات وأى وظيفة تساعد المشروع على تمام تنفيذه .
- فى حالة المشروعات التى بدأت النشاط تكون الوظائف خاصة بالعملية الانتاجية .

ملحوظة : شركات المناطق الحرة يرد طلباتها من خلال المنطقة التى يتبعها المشروع مذكورة به موقف سداد مقابل خدمات الهيئة السنوى والموقف التنفيذى للمشروع .

الخطوات

- . التوجه الى شبكة ممثل الادارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (2) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب يحدد فيه (اسم العامل - الجنسية - الوظيفة - عنوان المشروع بالتفصيل- رقم جواز السفر - تاريخ اصدارة - تاريخ انتهائه) مرفقا به المستندات المشار اليها .
- . يتم إرسال التوصية الى وزارة القوى العاملة والهجرة لتقوم بإصدار خطاب موافقة على الاستقدام من ثلاثة نسخ يتم تقديم الأصل للجوازات والصورة الأولى لقطاع خدمات الاستثمار والصورة الثانية لمكتب تراخيص العمل .

زمن أداء الخدمة

يومان عمل .

مقابل الخدمة :

لا يوجد

التوصيه بمنح إقامة مؤقتة لمدة سنة أو اقامة خماسية لمستثمر بالشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 97

المستفيدين بالخدمة:

- فى الشركات المساهمة رئيس مجلس الادارة - اعضاء مجلس الادارة - الأعضاء المنتدبين .
- فى شركات التوصية البسيطة والتضامن الشركاء المتضامنين .
- فى الشركات ذات المسئولية المحدودة : مدير الشركة .
- فى الشركات التوصية بالاسهم : الشريك المتضامن والمدير أو المدير المسئول
- فى فروع الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار : مدير الفرع .
- فى المشروع الفردى : صاحب المشروع .

المستندات المطلوبة :

- صورة من السجل التجارى للشركة .
- شهادة بيانات حديثة مستخرجة من السجل التجارى لم يمض عليها أكثر من 14 يوماً موضحاً بها (اسم المستفيد من الاقامة الخمسية - جنسيته - صفتة - رأس المال - القانون الخاضع له الشركة).
- صورة جواز سفر طالب الاقامة بشرط عدم إنتهاء صلاحيته .
- فى حالة وجود وكيل مؤسسين يكون الخطاب بتوقيعه ويرفق به صورة من التوكيل الخاص به .
ملحوظة : مشروعات المناطق الحرة يرد طلبها من خلال ادارة المنطقة التي يتبعها المشروع .

الخطوات :

- التوجيه الى شباك ممثل الادارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار اليها
- تسلم التوصية بالاقامة المؤقتة لمكتب جوازات الاستثمار بمدة سنة في حالة الموافقة الحديثة أو خمس سنوات في حالة عدم حصوله على مدة سابقة وان يكون المشروع قد بدأ النشاط .

زمن أداء الخدمة

يومان عمل بعد ورود الموافقات الامنية عن المستثمر .

مقابل الخدمة :

لا يوجد

- هذه الخدمة خاصة بالمشروعات المقامة وفقاً لأحكام القانون 8 لسنة 1997 .
 - يتم منح اقامة سنة وبعد بدء النشاط تستكمل المدة بأربع سنوات لتكون الفترة الكلية الممنوحة 5 سنوات وفقاً لجدية المشروع .
 - **ضوابط منح الإقامة :**

• ضوابط منح الإقامة :

| م | الشكل القانوني | المستفيد | الضوابط |
|---|---|--|---|
| 1 | الشركات المساهمة | أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين فقط | <ul style="list-style-type: none"> • رأس المال المصدر 2 مليون جنيه فاقد : تمنح الإقامة لعدد (3) أجانب من مجلس الإدارة . • رأس المال المصدر أكثر من 2 مليون جنيه: تمنح الإقامة لعدد (6) أجانب من مجلس الإدارة . • في حالة طلب منح إقامة لعدد أكثر من 6 أجانب من أعضاء مجلس الإدارة تعرض كل حالة على الهيئة لاتخاذ القرار المناسب في ضوء مبررات الشركة مع مراعاة الآتي : <ul style="list-style-type: none"> ❖ لا يجوز أن تحصل الشركة الواحدة في وقت واحد على أكثر من العدد المحدد في الفقرتين السابقتين طالما كانت إقامة الأشخاص الذين حصلوا على الإقامة عن طريقها سارية . ❖ إتباع التعليمات الأمنية . |
| 2 | الشركات ذات المسئولية المحدودة | مدير الشركة | <ul style="list-style-type: none"> • رأس المال 500 ألف جنيه فاقد : تمنح الإقامة لأجنبي واحد فقط (الشخص الذي له صفة المدير) . • رأس المال يتراوح بين أكثر من 500 ألف جنيه إلى مليون جنيه : تمنح الإقامة لأجنبيين أثنتين (لهم صفة المدير) . • رأس المال أكثر من مليون جنيه : تمنح الإقامة لثلاثة أجانب (لهم صفة المدير) . • وفي جميع الأحوال يجب أن يكون رأس المال المدفوع لا يقل عن 50 ألف جنيه . |
| 3 | شركات الأشخاص | الشركاء المتضامنون الذين لهم حق الإدارة | <ul style="list-style-type: none"> • تمنح الإقامة لمن يتولى الإدارة الفعلية للشركة من الشركاء ومؤشراً به في السجل التجاري طبقاً لضوابط رأس المال : <ul style="list-style-type: none"> ❖ رأس المال يتراوح بين 300 ألف جنيه إلى 2 مليون جنيه : تمنح الإقامة لأجنبي واحد فقط من مدير الشركة . ❖ رأس المال يتراوح بين أكثر من 2 مليون جنيه إلى 4 مليون جنيه : تمنح الإقامة لأجنبيين أثنتين من مدير الشركة . ❖ رأس المال أكثر من 4 مليون جنيه : تمنح الإقامة لثلاثة أجانب من مدير الشركة . <p>ويشترط عند منح التوصية بالإقامة التأكد من قيام الشركة بإيداع نسبة 25% من رأس مالها بأحد البنوك أو تقديم كشف حساب من البنك بمبالغ لا تقل عن 25% من رأس مال الشركة لدى الشركاء المتضامنين .</p> |
| 4 | فروع الشركات الأجنبية الخاصة لقانون الاستثمار | مدير الفرع | <ul style="list-style-type: none"> • تمنح الإقامة لمدير الفرع إذا كان أجنبي حيث يتغير إدارة شئون الفرع بدونه . |
| 5 | المنشأة الفردية | صاحب المنشأة | <ul style="list-style-type: none"> • تمنح الإقامة لصاحب المنشأة بشرط تقديم شهادة إيداع بنكية بكل رأس المال والذي لا يقل عن 100 ألف جنيه . |
| 6 | المشروعات الخدمية في المدن الجديدة | تطبيق ذات ضوابط الشركات الخاصة لأحكام القانون رقم 97/8 طبقاً للشكل القانوني لكل شركة | <ul style="list-style-type: none"> • تطبق نفس ضوابط رأس المال بالشركات الخاصة لأحكام القانون رقم 8/1997 عند منح الإقامة للمستثمرين الأجانب بالمشروعات الخدمية في المجتمعات العمرانية الجديدة . • تقيين مدة الإقامة التي تمنح للمستثمرين الأجانب بالمشروعات الخدمية في المجتمعات العمرانية الجديدة بعام واحد يمكن تجديده عند كل انتهاء . |

تجديد توصية اقامة سنة مؤقتة أو إقامة خماسية

المستفيدين بالخدمة

مشروعات الاستثمار الداخلى والمناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 97.

المستندات المطلوبة

- شهادة بيانات حديثة مستخرجة من السجل التجارى لم يمض عليها أكثر من 14 يوماً موضحاً بها اسم المستفيد من الإقامة الخماسية - جنسيته - صفتة - رأس المال - القانون الخاضع له الشركة .
 - صورة جواز سفر طالب الإقامة ، مثبت عليها الإقامة السابقة .
- ملحوظة : مشروعات المناطق الحرة ترد طلباتها من خلال المنطقة التى يتبعها المشروع .

الخطوات

- التوجه إلى شباك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها .
- الحضور إلى مكتب جوازات الاستثمار بصاله (2) بعد مضي زمن آداء الخدمة:
 - التجديد لمدة سنة أخرى في حالة جدية الشركة وعدم بدء النشاط
 - التجديد لعدد من السنوات مكمل للخمس سنوات في حالة حصول المستثمر على مدة سابقة شريطة أن يكون المشروع قد بدأ النشاط .
 - التجديد خمس سنوات في حالة عدم حصوله على مدة سابقة في ظل ذات الشرط (بدء النشاط) .

זמן آداء الخدمة

يومان عمل

مقابل الخدمة :

لا يوجد

استقدام تابعة

المستفيدين بالخدمة

مشروعات الاستثمار الداخلي والمناطق الحرة (ق 87)

- في الشركة المساهمة : رئيس مجلس الادارة - اعضاء مجلس الادارة - الاعضاء المنتدبين - او اى وظيفه يعتد عليها المشروع وجوداً او عدماً (مثل مدير عام) .
- في شركات الاشخاص (التوصية البسيطة والتضامن) : الشركاء المتضامنون .
- في الشركات ذات المسئولية المحدودة : مدير الشركة .
- في شركات التوصيه بالاسهم : الشريك المتضامن والمدير او المدير المسئول .
- في المنشآت الفردية : صاحب المنشأة .
- في فروع الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار : مدير الفرع .

المستندات المطلوبة

- طلب من الشركة موقع من رئيس مجلس الادارة أو من له حق الإداره والتوجيه .
- إقرار من الكفيل بمسئوليته عن التابعه .
- عدد 3 صور من جواز سفر الكفيل والتابعة .
- شهادة بيانات حديثة تفيد صفة الكفيل ورأسمال الشركة والقانون الخاضع لها الشركة ومن له حق التوقيع عنها .
- خطاب التأمينات بعد العمال المصريين المؤمن عليهم في حالة استقدام التابع بناء على عدد العماله .
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .
- عند تقديم الطلب لابد من وجود توكيل رسمي بالشهر العقاري من رئيس مجلس الادارة أو من له حق التوقيع عن الشركة يتضمن انهاء اجراءات التابعين أو التعامل مع الجهات الحكومية ، ويمكن الاستعاضه عن التوكيل بتفويض من رئيس مجلس الإداره بعد إثبات صحة التوقيع من البنك .
- ملحوظة : الطلبات من شركات المناطق الحره ترد على خطاب المنطقه .

الخطوات

- التوجه إلى شباك ممثل الإداره العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحا به (بيانات التابعه أو كتاب من المنطقة الحرة التابع لها المشروع) مرفقا به المستندات المشار إليها .
- التوجه إلى مصلحة الجوازات بمجمع التحرير حيث ترسل توصيه الهيئة بالاستقدام للشركات التي بدأت النشاط أو الجادة في التنفيذ .

زمن أداء الخدمة

- يومان عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب في حالة الشركات التي بدأت النشاط .
- يومان عمل بعد ورود الموقف التنفيذي من قطاع الشركات في حالة الشركات التي لم تبدأ النشاط .

مقابل الخدمة :

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|------------------|----------|-------------------------|--|
| استقدام تابعة | 500 جنيه | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة الهيئة بالدور الثاني قطاع خدمات الاستثمار |

هام

- ربط التابعين بجدية المشروع فإذا تأسس المشروع في نفس العام بالنسبة لشركات الأموال يتم استقدام التابعة ومنحها إقامة عام ولا يتم التجديد إلا إذا بدأ المشروع النشاط أو كان جادا في التنفيذ أما شركات الأشخاص فلا تمنع هذه الميزة إلا بعد إثبات الجدية في التنفيذ .
- الشركات التي تأسست منذ عدة سنوات لا بد للحصول على التابعين أن تكون قد بدأت النشاط أو أنها جادة في التنفيذ .
- التابعة الفلبينية لا بد لها من عقد عمل موثق ومصدق عليه أو تكون قادمة من أي بلد آخر غير الفلبين ولا بد من وجود تأشيرة دخول البلد الآخر .

في حالة استقدام تابعة واحدة يجب توافر أحد شرطين :

- رأس المال لا يقل عن مليون دولار بسعر الدولار وقت تأسيس الشركة ويقدم :
 - شهادة بيانات موضحا بها تاريخ التأسيس .
 - خطاب معتمد من البنك بسعر الدولار سنة تأسيس الشركة .
 - عدد العاملة لا يقل عن 50 عاملة مصرية مؤمنا عليه بخطاب من التأمينات .
 - في حالة استقدام تابعين يكون رأس المال لا يقل عن ثلاثة ملايين دولار وقت التأسيس .
 - أو يكون عدد العاملة 150 عاملة مؤمنا عليهم بخطاب من التأمينات .
 - يتم منح تأشيرة دخول التابعة وبعد اقصى (2) للشركة .

التوصية بمنح إقامة سنة لتابعة

المستفيدين بالخدمة

مشروعات الاستثمار الداخلى والمناطق الحرة (ق 97/8).

- فى الشركة المساهمة : رئيس مجلس الادارة - اعضاء مجلس الادارة - الاعضاء المنتدبين - او اى وظيفة يعتد عليها المشروع وجوداً او عدماً (مثل مدير عام)
- فى شركات الاشخاص (التوصية البسيطة والتضامن) : الشركاء المتضامنون .
- فى الشركات ذات المسئولية المحدودة : مدير الشركة .
- فى شركات التوصية بالاسهم : الشريك المتضامن والمدير او المدير المسئول .
- فى المنشآت الفردية : صاحب المنشأة .
- فى فروع الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار : مدير الفرع .

المستندات المطلوبة

- طلب من الشركة موقع من رئيس مجلس الادارة أو من له حق الإداره والتوجيه .
- شهادة خلو من مرض نقص المناعة (الايدز) فور وصول التابعه من مستشفى حكومي معتمدة بخاتم شعار الجمهورية .
- صورة جواز السفر موضح عليها تاريخ دخول البلاد مع الاطلاع على الاصل .
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .
- ملاحظة : الطلبات من شركات المناطق الحره ترد على خطاب المنطقة

الخطوات

- التوجه إلى شباك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصالحة رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرافقاً به المستندات المشار إليها .
- الحضور إلى مكتب جوازات الاستثمار بصالحة (2) بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسليم التوصية بمنح إقامة سنة لتابعة .

زمن أداء الخدمة

يومان عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|----------------------|----------|-------------------------|--|
| منح إقامة سنة لتابعة | 500 جنيه | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة الهيئة بالدور الثاني قطاع خدمات الاستثمار |

تجديد اقامة تابعة

المستفيدين بالخدمة

مشروعات الاستثمار الداخلي والمناطق الحرة (٩٧/٨).

- في الشركة المساهمة : رئيس مجلس الادارة - اعضاء مجلس الادارة - الاعضاء المنتدبين - او اي وظيفه يعتمد عليها المشروع وجوداً او عدماً (مثل مدير عام) .
- في شركات الاشخاص (التوصية البسيطة والتضامن) : الشركاء المتضامنون .
- في الشركات ذات المسئولية المحدودة : مدير الشركة .
- في شركات التوصية بالاسهم : الشريك المتضامن والمدير او المدير المسئول .
- في المنشآت الفردية : صاحب المنشأة .
- في فروع الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار : مدير الفرع .

المستندات المطلوبة

- طلب من الشركة موقع من رئيس مجلس الادارة او من له حق الادارة والتوجيه .
- عدد (١) صورة من جواز سفر التابعه موضحاً به الاقامة السابقة .
- شهادة بيانات حديثة تفيد صفة الكفيل ورأسمال الشركة ومن له حق التوقيع عن الشركة والقوانين الخاضعة لها الشركة .
- شهادة خلو من مرض نقص المناعة (الايدز) من مستشفى حكومي معتمدة بخاتم شعار الجمهورية في حالة مغادرة التابعه البلاد اثناء الاقامة السابقة وفي حالة عدم المغادرة يتم الاطلاع على أصل جواز السفر .
- خطاب من التأمينات بعد العمالة المؤمن عليها في حالة استقدام التابعه بناء على عدد العمالة .
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .
- ملحوظة : الطلبات من شركات المناطق الحره ترد على خطاب المنطقة

الخطوات :

- التوجه إلى شباك ممثل الادارة العامة للخدمات الحكومية بصالحة رقم (٢) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها.
- الحضور إلى مكتب جوازات الاستثمار بصالحة (٢) بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسليم التوصية بتجديد الإقامة في حالة بدء النشاط أو جدية التنفيذ

زمن أداء الخدمة

- يومان عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب في حالة الشركات التي بدأت النشاط
- يومان عمل بعد ورود الموقف التنفيذي من قطاع الشركات (في حالة الشركات التي لم تبدأ النشاط)

مقابل الخدمة :

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|-------------------|----------|-------------------------|--|
| تجديد إقامة تابعة | 500 جنيه | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة الهيئة بالدور الثاني قطاع خدمات الاستثمار |

فروع الشركات الأجنبية

للموافقة على قيد فرع شركة أجنبية بالسجل التجارى وفقاً لأحكام قانون السجل التجارى

رقم 34 لسنة 1976 وقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981

المستفيدين بالخدمة

الشركات الأجنبية التي تطلب قيد فروع لها بالسجل التجارى فى مصر .

المستندات المطلوبة

- طلب باسم السيد رئيس قطاع خدمات الاستثمار مرفقا به عدد 2 صورة توكيلاً رسمي من الشركة الأم باسم مقدم الطلب موثق ومصدق عليه مع الإطلاع على الأصل .
- نسخة من النظام الأساسي للشركة الأم بالخارج أو مستخرج رسمي من السجل التجارى للشركة الأجنبية مصدق عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية ومتراجم إلى اللغة العربية + صورة ضوئية .
- قرار الشركة الأم بالخارج بإفتتاح فرع في مصر مصدقاً عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية ومتراجم إلى اللغة العربية + صورة ضوئية .
- نسخة من قرار الشركة الأم بتعيين مدير لفرع في مصر مصدقاً عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية ومتراجم إلى اللغة العربية + صورة ضوئية .
- إقرار الشركة الأم بعد سبق فتح فرع في مصر مصدقاً عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية ومتراجم إلى اللغة العربية + صورة ضوئية .
- شهادة بنكية تفيد تحويل ما يعادل 5000 جم مصرى بالعملة الحرة بالسعر الرسمي باسم الفرع + صورة ضوئية .
- عدد 2 صورة من عقد الإيجار أو الملكية لمقر الفرع مثبت التاريخ بالشهر العقارى مع الإطلاع على الأصل .
- عدد 2 صورة من عقد المقاولة أو الاتفاقية المبرمة لاي عملية بمصر مع الإطلاع على الأصل + عدد 2 صورة مستخرج سجل تجاري للشركة المصرية المتعاقد معها .
- استيفاء نماذج الاستعلام الأمنى عن الشركة الأجنبية وعن مدير الفرع في مصر .
- ممارسة بعض الأنشطة يتطلب تقديم موافقة مسبقة من الجهات الرسمية ذات الصلة قبل إصدار موافقة الهيئة على قيد الفرع .

الخطوات :

- التوجه إلى صالحه رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها .
- الحضور إلى مكتب سجل تجاري الاستثمار بعد مضي زمن الخدمة لتسليم السجل التجارى المتضمن الموافقة على قيد الفرع .

زمن أداء الخدمة

5 أيام عمل بعد مخاطبة سجل تجاري الاستثمار للمؤسسة للحصول على موافقتها .

مقابل الخدمة :

لے یو جد

١٥

يقوم السجل التجارى بإستيفاء موافقة الوزير المختص بنشاط الفرع وموافقة وزير التجارة والصناعة قبل استصدار موافقة الهيئة على قيد الفرع .

الموافقة على تعديل بيانات فروع الشركات الأجنبية بالسجل التجارى

(تعيين مدير جديد لفرع ، نقل مقر الفرع ، منح حق التوقيع والتفويض فى الصلاحيات)

المستفيدين بالخدمة

فروع الشركات الأجنبية المقيدة بالسجل التجارى فى مصر .

المستندات المطلوبة

يتم تقديمها الى مكتب سجل تجاري الاستثمار

- نسخه من قرار الشركة الام بالخارج تفيد التعديل المطلوب مؤثقة ومصدق عليها من وزارة الخارجية.
- صورة جواز السفر للمدير الجديد اذا كان طلب التعديل المقدم هو تعيين مدير .
- صورة عقد الایجار أو الملكية للمقر الجديد لفرع عند طلب نقل المقر ويكتفى فى هذه الحالة بطلب من مدير الفرع بمصر بدون قرار من الشركة الام فى الخارج .

الخطوات

- التوجه الى مكتب سجل تجاري الاستثمار بصاله رقم (2) بالدور الثانى بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- الحضور الى مكتب سجل تجاري الاستثمار بعد مضى زمن آداء الخدمة لتسليم السجل التجارى المتضمن الموافقة على التعديل المطلوب .

زمن آداء الخدمة

يومان عمل

مقابل الخدمة :

لا يوجد

التوصية باستخراج ترخيص عمل لمدير فرع شركة أجنبية المستفيدين بالخدمة

فروع الشركات الأجنبية المقيدة بالسجل التجارى ولها مدير اجنبي .

المستندات المطلوبة

- شهادة بيانات حديثة من سجل تجاري الاستثمار تفيد الصفة والجنسية
- شهادة خلو من مرض نقص المناعة (الايدز) من أحد المستشفيات الحكومية ومعتمدة بخاتم شعار الجمهورية
- أصل جواز السفر للاظلاع عليه مع صورة ضوئية منه موضح بها تاريخ دخول البلاد .
- عدد خمسة نماذج استعلام امنى للاجانب عند التقدم بإستخراج الترخيص لأول مرة .

الخطوات

- التوجه الى شباك ممثل الادارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- التوجه لمكتب الجوازات فى الدور الثانى بعد مضي زمن اداء الخدمة للتأشير فى جواز السفر بإقامة مؤقتة لمدة 6 أشهر لحين ورود الموافقة الامنية واستخراج ترخيص العمل .
- التوجه لمكتب تراخيص عمل الأجانب لاستخراج ترخيص العمل وذلك بعد ورود الموافقات الامنية .

زمن آداء الخدمة

- أولا : يومان عمل لاصدار توصية بالاقامة المؤقتة لمدة 6 أشهر .
- ثانيا : (يومان عمل بعد ورود نتيجة الاستعلام الامنى بالموافقة خلال فترة الاقامة 6 شهور الممنوحة للمدير الاجنبي)
لاصدار التوصية بإستخراج ترخيص العمل .

مقابل الخدمة :

لا يوجد

تجديد ترخيص عمل مدير فرع شركة أجنبية

المستندات المطلوبة

فروع الشركات الأجنبية المقيدة بالسجل التجارى فى مصر ولها مدير اجنبي .

المستندات المطلوبة

- شهادة بيانات حديثة من سجل تجاري الاستثمار تفيد الصفة والجنسية .
- صورة ضوئية من الترخيص السابق من الوجهين .
- شهادة خلو من مرض نقص المناعة (الايدز) من مستشفى حكومي فى حالة مغادرته البلاد اثناء الاقامة السابقة ومعتمدة بخاتم شعار الجمهورية .
- صورة جواز السفر مع الاطلاع على الأصل للاطلاع على آخر تاريخ وصول للأجنبي الى البلاد .

الخطوات

- التوجه الى شباك ممثل الادارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- الحضور الى مكتب تراخيص العمل بالدور الثاني بعد مضى زمن الخدمة لتنفيذ توصية الهيئة بتجديد ترخيص عمل الاجنبي .

زمن آداء الخدمة

يومان عمل

مقابل الخدمة :

لا يوجد

مكاتب التمثيل

إنشاء مكاتب التمثيل في مصر وإصدار شهادات القيد الازمة

المستفيدين بالخدمة

الشركات الأجنبية .

المستندات المطلوبة :

- طلب قيد باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار طبقاً للنموذج المعروض .
- إيصال من إدارة الأمن بالمجمع صالح (2) باستلام نماذج الاستعلام الأمنى للشركة الأجنبية و عن مدير المكتب .
- صورة ضوئية من عقد الشركة الأجنبية ونظامها مع ترجمة عربية لملاخص العقد و النظام على أن يكون العقد مصدقاً عليه من السفارة أو القنصليه المصريه بالخارج وكذلك مصدقاً عليه من مكتب التصديق بوزارة الخارجية المصرية .
- صورة من القرار الصادر من مجلس إدارة الشركة الأجنبية بالموافقة على افتتاح مكتب لها بمصر وتعيين مدير للمكتب على أن يكون مصدقاً عليه من السفارة أو القنصليه المصريه بالخارج أو مصدقاً عليه من مكتب التصديق بوزارة الخارجية بمصر (بعد الاطلاع على الأصل) و ترجمة عربية له .
- بيانات مدير مكتب التمثيل :
 - إذا كان المدير أجنبياً يتم تقديم بياناً موضحاً به الاسم رباعياً بالحروف العربية وبالحروف اللاتينية ، الجنسية ومرفقاً به صورة من جواز السفر .
 - إذا كان المدير مصرياً يتم تقديم "بيان بالاسم الثلاثي - الجنسية - محل الإقامة - رقم البطاقة وتاريخ صدورها" مرفقاً به صورة ضوئية من ثبات تحقيق الشخصية .
- صورة من سند الوكالة لتقديم الطلب مصدقاً عليه من السفارة أو القنصليه المصريه بالخارج أو مصدقاً عليه من مكتب التصديق بوزارة الخارجية بمصر (بعد الاطلاع على الأصل)
- صورة ضوئية من عقد الإيجار مقر مكتب التمثيل على أن يكون العقد مثبت التاريخ بالشهر العقاري
- صورة الإيصال الدال على سداد رسم القيد للمكتب وقدره 1000 جم ويسترد الرسم المقرر في حالة عدم الموافقة على افتتاح المكتب ، وكذلك صورة إيصال السداد لرسم إصدار شهادة القيد بمبلغ 100 جم على كل شهادة .
- شهادة بنكية توجه لقطاع خدمات الاستثمار بالهيئة تفيد بوجود رصيد بحد أدنى بما يعادل خمسة آلاف جم لمكتب التمثيل بالعملة الأجنبية محولاً من الخارج .

الخطوات

- التوجه الى شباك ممثل الادارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- الحضور الى الشباك المختص بصاله (2) بعد مضى زمن أداء الخدمه لتسليم شهادة القيد وختمه وتسليمها لوكيل المكتب بعد ورود الموافقة الأمنية والشهادة البنكية .

زمن أداء الخدمة

يومان عمل بعد ورود الموافقة الأمنية والشهادة البنكية اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|---------------------|---------|-------------------------|--|
| رسم قيد مكتب | 1000 جم | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة الهيئة بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار |
| كل شهادة قيد مطلوبه | 100 جم | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة الهيئة بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار |

شطب قيد مكتب تمثيل / اصدار شهادة الشطب

المستفيدين بالخدمة

الشركات الأجنبية بالخارج أو مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية .

المستندات المطلوبة

- القرار الصادر من الشركة الأم بالخارج الذي يفيد إلغاء مكتب التمثيل في مصر وانهاء أعماله مصدقاً عليه من السفارة أو القنصلية المصرية بالخارج أو من مكتب تصديقات الخارجية المصرية وترجمة باللغة العربية للقرار .
- سند الوكالة لمقدم الطلب .
- صورة ايصال سداد رسم اصدار شهادة الشطب وقدره 100 مائه جم .

الخطوات

- التوجّه إلى شبّاك ممثّل الإدراة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرافقاً به المستندات المشار إليها .
- الحضور إلى الشبّاك المختص بصاله (2) بعد مضي زمان آداء الخدمة لتسليم شهادة الشطب معتمدة لوكيل المكتب .

زمن أداء الخدمة

(يومان عمل بعد تاريخ ورود مذكرة المعلومات من قطاع الشركات)

مقابل الخدمة :

(100 جنيه مصرى)

طلب صورة مستند (مكتب تمثيل)

المستفيدين بالخدمة

مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية .

المستندات المطلوبة

- صورة ايصال سداد مقابل الخدمة المقررة .
- صورة من سند الوكالة في حالة تقديم الطلب من وكيل الشركة الأم أو وكيل مكتب تمثيلها .

الخطوات

- التوجه إلى شباك ممثل الإدارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها .
- الحضور إلى الشباك المختص بصاله (2) بعد مضي زمن آداء الخدمة لتسلم صورة الوثيقة المعتمدة نهائياً لوكيل المكتب .

زمن آداء الخدمة

(يومان عمل بعد تاريخ ورود مذكرة المعلومات وصورة الوثيقة من قطاع الشركات بالهيئة)

مقابل الخدمة :

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|------------------|--------|-------------------------|------------------------------|
| صورة المستند | 100 جم | الهيئة العامة للاستثمار | خزينه الهيئة بالمبني الادارى |

ملحوظة:

تقدم هذه الخدمة في حالة تقديم أصول المستندات للهيئة عند قيد المكتب .

تعديل بيانات قيد مكتب التمثيل وإصدار شهادة القيد الازمة

"تعديل اسم الشركة الأجنبية / تعديل اسم مدير المكتب / تعديل عنوان مقر المكتب في مصر"

المستفيدين بالخدمة

مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية .

المستندات المطلوبة

- القرار الصادر من الشركة الأم بالخارج بتعديل اسم الشركة أو تعديل اسماء المديرين مصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية بالخارج أو من مكتب تصديقات الخارجية المصرية .
- صورة من سند الوكالة في حالة تقديم الطلب من وكيل الشركة الأم .
- يتم تحديد الجهة التي تقدم اليها شهادة القيد الصادرة بالتعديل على الطلب المقدم .
- استيفاء نموذج الاستعلام الامنى فى حالة تعديل اسم مدير مكتب التمثيل
- صورة ايصال سداد الرسم المقرر عن شهادة القيد .
- استيفاء صورة عقد ايجار المقر الجديد في حالة تعديل عنوان مقر المكتب على ان يكون العقد ثابت التاريخ بالشهر العقارى .

الخطوات

- التوجه الى شباك ممثل الادارة العامة للخدمات الحكومية بصاله رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار مرفقا به المستندات المشار اليها .
- الحضور الى الشباك المختص بصاله (2) بعد مضى زمن آداء الخدمة لتسليم شهادة القيد المعتمدة نهائيا بعد ورود الموافقة الامنية.

زمن آداء الخدمة

(يومان عمل بعد تاريخ ورود الموافقة الامنية)

مقابل الخدمة :

| مكان السداد | الجهة المستحقة | القيمة | نوع مقابل الخدمة |
|------------------------------|-------------------------|--------|--------------------|
| خزينه الهيئة بالمبني الادارى | الهيئة العامة للاستثمار | 100 جم | شهادة تعديل بيانات |

الإعفاءات الضريبية

الإعفاء الضريبي للأنشطة الخدمية

في المناطق العمرانية الجديدة والصناعية والنائية وخارج الوادي القديم

المستندات المطلوبة

- صورة عقد الشركة أو نظامها الأساسي .
- صورة من السجل التجارى (بشرط أن يكون تاريخه بعد 11/5/1997 وقبل 10/6/2005) .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة سند حيازة موقع المشروع .
- صورة رخصة مزاولة النشاط دائمة أو مؤقتة .
- صورة توكيل من ذى صفة بتسليم المستندات والطلب وأستلام شهادة الإعفاء .
- إيصال سداد مقابل الخدمة

الخطوات

- التوجّه إلى شبّاك خدمات التوصيات بصالحة رقم (2) بقطاع خدمات الاستثمار .
- توصيل صورة شهادة التمتع بالإعفاء الضريبي الصادرة للشركة أو المنشأة ، وذلك بالبريد المسجل بعلم الوصول إلى عنوان الشركة أو المنشأة ، وأصل الشهادة يرسل مباشرةً لـأموريّة الضرائب المختصة .

زمن أداء الخدمة

يومان عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|--------------------|---------|-------------------------|--|
| مقابل أعمال اللجنة | 2000 جم | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة الهيئة بالدور الثاني قطاع خدمات الاستثمار |

الإعفاء الضريبي التلقائي

للمنشآت والشركات المقاومة خارج أحكام القانون رقم 8 لسنة 1997 وأنشطة البناء

للاسكان العائلي والإداري والتجاري في المدن العمرانية الجديدة :

المستندات المطلوبة

- صورة عقد الشركة أو نظامها الأساسي .
- صورة السجل التجاري (يشرط أن يكون تاريخه بعد 97/5/11 وقبل 2005/6/10) .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة سند حيازة موقع المشروع .
- صورة موافقة الجهات الفنية على النشاط بحسب نوعه .
- صورة تراخيص التشغيل والبناء على حسب نوع النشاط .
- أصل إيصال سداد مقابل تشكيل لجنة المعاينة .

الخطوات

- التوجّه إلى شبكة خدمات التوصيات بصالحة رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار .
- سداد مقابل تشكيل لجنة المعاينة في خزينة الهيئة بالمبني الإداري بصلاح سالم .
- استلام قرار التمتع بالإعفاء بالنسبة للشركات المقاومة خارج أحكام ق 97/8 من صالة 2 بشباك التوصيات .
- يتم سداد مقابل النشر في صحيفة الاستثمار بنك الإسكندرية فرع الهيئة .
- توصيل صورة شهادة التمتع بالإعفاء الضريبي الصادر للشركة أو المنشأة ، وذلك بالبريد المسجل بعلم الوصول إلى عنوان الشركة أو المنشأة ، وأصل الشهادة يرسل مباشرة لمأمورية الضرائب المختصة .

زمن أداء الخدمة

3 أيام عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب.

مقابل الخدمة :

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|--------------------|---------|-------------------------|---|
| مقابل اعمال اللجنة | 2000 جم | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة الهيئة بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار |

هام

بالنسبة للنشر في صحيفة الاستثمار يرجع إلى الخدمات الخاصة بصحيفة الاستثمار للوقوف على مقابل الخدمة المقرر للنشر
ومكان سداده .

شهادة التمتع بالاعفاء الضريبي

للشركات والمنشآت وفقا لقانون الاستثمار

المستندات المطلوبة :

- سجل تجاري حديث والمتضمن قيمة المسدد من رأس المال (25% على الأقل) على ان يكون تاريخ القيد بعد 11/6/2005.
- البطاقة الضريبية.
- شهادة التسجيل بالضريبة العامة للمبيعات (أول إقرار سلبي وأول اقرار ايجابي للضريبة).
- عقد تخصيص واستلام الموقع (إيجار - تملك)+ ترخيص المباني على ان يكون سند الحيازه باسم الشركة وليس احد الشركاء .
- بيان بالالات والمعدات والاجهزة المملوكة للشركة وبالنسبة للاشطة الصناعية يرفق مستندات الشراء والايراج الجمركي .
- بيان بالعملة الموجودة بالشركة مرفقا به صورة استماراة (2) تأمينات اجتماعية إن وجدت.
- صفحات دفتر اليومية العامة المؤثقة من أول صفحة حتى الصفحة المحقق بها أول إيراد .
- أول صفحة من دفتر الجرد الموثق من السجل التجارى.
- أول عدد 5 عقود ابرمتها الشركة مع العملاء .
- أول عدد 5 فواتير تحصيل ايرادات - مبيعات .
- أول عدد 5 صفحات من دفتر قيد النزلاء معتمد من مصلحة الامن العام للمشروعات السياحية أو دفتر قيد المرضى للمستشفيات .
- رخصة تشغيل المشروع والسجل الصناعي للمشروعات الصناعية (فى حالة وجودها) وصور التراخيص الصادرة لكل نشاط وفقا لنوعية النشاط.
- اخر ميزانيتين ماليتين للشركة أو مراكز مالية معتمدة من السيد مراقب الحسابات .
- بيان أثر مخلفات الصرف الصناعى على البيئة ومدى توافر وحدة لمعالجتها من عدمه .
- محضر إطلاق التيار الكهربائي وصورة من إيصالات الاستهلاك الشهري للكهرباء من تاريخ تركيب العداد الكهربائي حتى بدء النشاط وبعدها بشهرين .
- ايصال سداد مقابل الخدمة المقرر لتشكيل اللجنة أو تقديم شيك مصرفى مقبول الدفع بإسم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على حسب موقع ممارسة النشاط .
- إقرار معتمد من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من مدير الشركة أو صاحب المنشأة بصحة المستندات المقدمة و بتاريخ بداية النشاط وفقا للنموذج المعهود من الهيئة فى هذا الشأن (متاح بالشباك)
- أى مستندات أخرى يستلزمها طبيعة نشاط المشروع وتجرى الشركة لزومها لإثبات التاريخ الفعلى لبدء الاتساح أو النشاط .

الخطوات

- . التوجه إلى شباك خدمات التوصيات بصالحة رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار للتقدم بطلب من صاحب الشأن أو وكيله مرفقاً به المستندات المشار إليها .
- . يقوم الموظف المختص بالشباك باستلام ومراجعة الطلب والمرفقات والإقرار ثم تسليم المستثمر أو من (وكيل) إذن دفع للخزينة بقيمة أتعاب اللجنة .
- . يقوم المستثمر أو من ينوب عنه بتوقيع رسمي بتسليم الطلب ومرافقاته إلى شباك الخدمات بصالحة (2) بالمركز الرئيسي أو وحدة الاستقبال والمشورة بالفروع .
- . تقوم السكرتارية بإرسال أصل شهادة التمتع إلى مأمورية الضرائب المختصة (بالنسبة لمركز الرئيسي والفرع) وصورة من أصل شهادة التمتع لشباك الخدمات بصالحة (2) لتسليمها للمستثمر (أو من يمثله) وتوقيعه بالاستلام .

زمن آداء الخدمة :

11 يوم عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|---|--------------------|----------------------------|--|
| - مقابل أعمال اللجنة - التلزمات المتعلقة بتحديد بدء النشاط والإعفاء الضريبي | 2000 جم 2000 جم | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة الهيئة بالدور الثاني قطاع خدمات الاستثمار |

ملاحظات :

يتم تحصيل مقابل تشكيل لجنة بدء النشاط / الانتاج للشركات و المنشآت التي يزيد رأسمالها عن 300 الف جم .

الرقابة على أعمال الشركات

وفقاً لأحكام المادة 155 من القانون 159 لسنة 1981

المستندات المطلوبة

- . مذكرة تفصيلية تتضمن المخالفات المنسوبة مؤيدة بالمستندات .
- . صورة من النظام الأساسي للشركة وفقاً لآخر تعديل .
- . إيصال سداد مقابل أعمال اللجنة .
- . سجل تجاري حديث للشركة .

الخطوات

- . يقدم الطلب لقطاع الشئون القانونية بمقر الهيئة بمبنى 96 ش أحمد عرابى - الممهندسين .

زمن أداء الخدمة

30 يوم عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة

| مكان السداد | الجهة المستحقة | القيمة | نوع مقابل الخدمة |
|------------------------|-------------------------|---------------|---------------------|
| مبني الهيئة بالمهندسين | الهيئة العامة للاستثمار | 500 جنيه مصرى | مقابل أعمال الرقابة |

التفتيش على أعمال الشركات المساهمة

وفقاً لأحكام المادة 158 من القانون 159 لسنة 1981

المستندات المطلوبة

- . مذكرة تفصيلية تتضمن المخالفات المنسوبة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات مؤيدة بالمستندات ..
- . شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد بإيداع طلب التفتيش لعدد من الأسهم لا يقل عن 20% من أسهم رأس المال الشركة لديه بالنسبة للبنوك و 10% بالنسبة لغيرها من الشركات المساهمة ، على أن تفيد الشهادة أن هذه الأسهم ستظل مودعة لدى البنك لحين الانتهاء من أعمال التفتيش مع إخطار الهيئة للبنك بذلك.
- . إيصال سداد المقابل .
- . حضر اجتماع مجلس إدارة الشركة متضمنا الموافقة على التفتيش (إذا كان طالب التفتيش شخص اعتباري) ..
- . صورة من النظام الأساسي للشركة وفقاً لآخر تعديل
- . سجل تجاري حديث للشركة.

الخطوات

- . تقديم طلب الخدمة بقطاع خدمات الاستثمار بالشكك الخاص بوحدة التفتيش بصلحة (2) بالدور الثاني .

زمن أداء الخدمة

30 يوم عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب تقترح من قبل السادة المستشارين

مقابل الخدمة

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|--------------------------|--|-------------------------|--|
| مقابل أعمال لجنة التفتيش | 3000 جم بخلاف ما تقرره اللجنة الرئيسية في حالة إحالة الطلب للجنة خبرة فرعية. | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة الهيئة بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار |

تسوية منازعات الاستثمار

وفقاً لأحكام المادة 65 من القانون 8 لسنة 1997

المستندات المطلوبة

- . طلب باسم رئيس الهيئة العامة للاستثمار للعرض على لجنة تسوية منازعات الاستثمار وفقاً لحكم المادة 65 من القانون رقم 8 لسنة 1997 مقدم من أصحاب الشأن لبحث الخلاف القائم بين الشركة والجهة الإدارية.
- . مذكرة تفصيلية تتضمن موضوع النزاع ومتطلبات الشركة مؤيدة بالمستندات (ما أمكن).
- . إيصال سداد مقابل أعمال اللجنة.
- . اقرار بالعناوين ووسائل الاتصال بالطالب.

الخطوات

- . التوجّه إلى الدور الخامس بالمبني الخلفي للتقدم بطلب إلى الهيئة لعرض النزاع على لجنة تسوية منازعات الاستثمار.
- . يتم إبلاغ طرف النزاع بالتوصية.

زمن أداء الخدمة

18 يوم اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب.

مقابل الخدمة

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|--------------------------------|--|-------------------------|---|
| مقابل أعمال لجنة تسوية منازعات | بواقع واحد في الألف من قيمة المنازعة بحد أدنى 5000 جم. وحد أقصى 2000 جم. | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة الهيئة بالدور الخامس بقطاع خدمات الاستثمار |

ملحوظة :

- . إذا لم يعتريض الطرفين خلال 30 يوماً تُعد التوصية نافذة في حق كل من طرف النزاع.
- . في حالة اعتراض أحد طرفي النزاع تتم العرض على لجنة فض المنازعات وفقاً لحكم المادة (66) من القانون لإعمال شئونها في هذا الشأن.

فض منازعات الاستثمار

المستندات المطلوبة

- طلب باسم رئيس الهيئة العامة للاستثمار رئيس الامانة الفنية للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار
- للعرض على لجنة فض منازعات الاستثمار وفقاً لحكم المادة 66 من القانون رقم 8 لسنة 1997.
- مذكرة تفصيلية تتضمن موضوع النزاع ومطالب الشركة مؤيدة بالمستندات (ما أمكن).
- كافة المستندات التي تدعم وجهة نظر الشركة أو أصحاب الشأن.
- ايصال سداد مقابل اعمال اللجنة 3000 جم.
- اقرار بالعناوين ووسائل الاتصال بطالب الخدمة.

الخطوات

- التوجه إلى الدور الخامس بالمبني الخلفي لتقديم الطلب.
- الحضور بناء على استدعاء من الأمانة الفنية لاجتماع مع الجهة المشكو في حقها في المكان والزمان الذي تحدده الهيئة (إحدى اللجان المشتركة).
- تصدر اللجنة المشتركة توصيتها ويتم إحالة الخلاف إلى اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بعد إعداد جدول الأعمال من الأمانة الفنية.
- تصدر اللجنة الوزارية قرارها في الموضوع ويتم اعتماد القرار من مجلس الوزراء بحيث يصبح القرار نافذ في مواجهة الجهة الإدارية فقط ولا يخل بحق المستثمر في اللجوء للقضاء.
- يتلقى صاحب المشكلة إخطار من مجلس الوزراء بقرار اللجنة الوزارية لفض المنازعات كما يتم إخطار الجهة المعنية بالتنفيذ وتتولى الأمانة الفنية للجنة بالهيئة متابعة التنفيذ.

زمن أداء الخدمة

- شهر في حالة العرض على اللجنة الوزارية بدون الحاجة إلى عقد لجنة فرعية.
- شهرين بعد ورود تقرير اللجنة الفرعية المشكلة لدراسة الموضوع وعرضها على اللجنة الوزارية اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب.

مقابل الخدمة

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|-------------------------------|---|-------------------------|----------------------------|
| مقابل اعمال لجنة فض المنازعات | 3000 جم وفي حالة تقديم الطلب من جماعات المستثمرين يتم تقديم ايصال سداد بمبلغ 1500 جم. | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة الهيئة بالدور الخامس |

أعمال التقييم

(1) بغرض تغيير الشكل القانوني

المستندات المطلوبة

- محضر اجتماع جماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية والمتضمن :
 - الموافقة على تغيير الشكل القانوني .
 - تحديد تاريخ التقييم وأسلوب التقييم .
 - كيفية معالجة الحساب الجارى الدائن للشركاء أو المساهمين إن وجد .
- مركز مالى للشركة فى التاريخ المتخذ أساساً للتقييم معتمد من الشركة وتقرير مراقب الحسابات على ألا تزيد الفترة بين تاريخ المركز المالى وتاريخ تقديم الطلب عن 12 شهرا .
- القوائم المالية للشركة عن آخر ثلاثة سنوات مالية معتمده من الشركة والإيضاحات المتممة وتقرير مراقب الحسابات عليها **إن وجدت** ، وذلك بخلاف المركز المالى المتخذ أساساً للتقييم .
- تقرير مبدئى مفصل لتصنيف أصول والتزامات الشركة موضحاً به وصف وأسس التقييم المتبع بعد بمعرفة مكتب خبرة (**فى حالة التقييم بالقيمة السوقية أو مراقب الحسابات فى حالة التقييم وفقاً لقيمة الدفترية**) .
- مستخرج حديث من السجل التجارى ، وصورة البطاقة الضريبية وصورة من النظام الأساسى والتعديلات التى طرأت عليه .
- شهادة من مراقب الحسابات بال موقف الضريبي والتأميني فى تاريخ التحول .
- شهادة من نقابة التجاريين تفيد ان مراقب الحسابات يزاول المهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .
- بيان تفصيلي بعناصر الأصول الثابتة لكل عنصر على حده موضحاً به تكلفة الأصل وتاريخ الاقتناء ومجمع الإلاك وصافي القيمة الدفترية .
- محاضر جرد وتقييم المخزون والنقدية بخزينة الشركة معتمده من لجنة الجرد ومراقب الحسابات .
- بيان بأرصدة الشركة لدى البنوك مرافق به كشوف الحسابات ومحضرات التسوية .
- بيان بأرصدة الحسابات الجارية المدينة لدى الشركات الشقيقة موضحاً به طبيعة العلاقة التى نتجت عنها هذه الارصده (**إن وجدت**) .
- بيان بباقي عناصر الأصول المتداولة .
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .

الخطوات

- طلب باسم رئيس قطاع متابعة الأداء الاقتصادي موقعاً من ذى صفة بالشركة أو على مطبوعات مقدم الطلب مرافقاً به المستندات المشار إليها .
- يتلقى أصحاب الشأن خطاب مرافق به أصل التقرير مستوفياً الاختام .

زمن أداء الخدمة

10 أيام من تاريخ استيفاء المستندات اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة

| مكان السداد | الجهة المستحقة | القيمة | نوع مقابل الخدمة |
|----------------------------|-------------------------|--|--|
| خزينة الهيئة بالدور الخامس | الهيئة العامة للاستثمار | <p>بواقع 2 في الألف</p> <p>من قيمة صافي الأصول</p> <p>بحد أدنى 5000 جم</p> <p>وحد أقصى 7500 جم .</p> | مقابل أعمال التقييم |
| | | 100 جم عن كل وثيقة | طلب صورة طبق الأصل من تقرير التقييم |

(2) الاندماج

المستندات المطلوبة

- محاضر اجتماعات جماعه الشركاء او الجمعية العامة غير العاديه حسب الأحوال للشركات الدامجه والمندمجه والمتضمنين :
 - الموافقه على عملية الاندماج .
 - تحديد تاريخ الاندماج وأسلوبه
 - كيفية معالجة الحساب الجارى الدائن للشركاء او المساهمين أن وجد .
- * في حالة الاندماج بالقيمة الدفترية يشترط موافقة 100% من المساهمين أو الشركاء .
- مركز مالي للشركات الداخلة فى الاندماج فى التاريخ المتخذ أساسا للتقىيم معتمد من الشركة وتقرير مراقب الحسابات على ألا تزيد الفترة بين تاريخ المركز المالي وتاريخ تقديم الطلب عن 12 شهرا .
- القوائم المالية للشركات الداخلة فى الاندماج عن آخر ثلاثة سنوات مالية معتمده من الشركة والإيضاحات المتممه وتقرير مراقب الحسابات عليها إن وجدت (ونذلك بخلاف المركز المالي المتخذ أساسا للتقىيم).
- تقرير مبدئى مفصل لأصول والتزامات الشركات الداخلة فى الاندماج (موضحا به توصيف وأسس التقىيم المتبوع) معد بمعرفة مكتب خبرة (في حالة التقىيم بالقيمة السوقية أو مراقب الحسابات في حالة التقىيم وفقاً للقيمة الدفترية) .
- مستخرج حديث من السجل التجارى ، وصوره من البطاقة الضريبية وصوره من النظام الأساسى والتعديلات التى طرأت عليها .
- شهادة من مراقب الحسابات بال موقف الضريبي والتأمينى فى تاريخ الاندماج
- بيان تفصيلى بعناصر الأصول الثابتة لكل عنصر على حده موضح به تكلفة الاصل وتاريخ الاقتناء ومجمع الإهلاك وصافي القيمة الدفترية .
- محاضر جرد وتقىيم المخزون والنقدية بخزينة الشركة معتمده من لجنة الجرد ومراقب الحسابات
- بيان بارصدة الشركة لدى البنوك مرافق بها كشوف الحسابات ومذكرات التسويه
- بيان بأرصدة الحسابات الجارية المدينه لدى الشركات الشقيقة موضحا به طبيعة العلاقة التى نتجت عنها هذه الارصده
- بيان بباقي عناصر الأصول المتداولة
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة

الخطوات

- طلب باسم رئيس قطاع متابعة الأداء الاقتصادي موقعاً من ذى صفة بالشركة أو على مطبوعات مقدم الطلب مرافقا به المستندات المشار اليها.
- يتلقى أصحاب الشأن خطاب مرافق به أصل التقرير مستوفياً الاختام .

زمن أداء الخدمة

10 أيام من تاريخ استيفاء المستندات اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة

| مكانت السداد | الجهة المستحقة | القيمة | نوع مقابل الخدمة |
|----------------------------|-------------------------|--|---|
| خزينة الهيئة بالدور الخامس | الهيئة العامة للاستثمار | <p>بواقع 2 في الألف</p> <p>من قيمة صافي حقوق الملكية</p> <p>بعد أدنى 5000 جم</p> <p>وحد أقصى 7500 جم</p> <p>لكل شركة على حده</p> | مقابل أعمال التقييم |
| | | <p>100 جم عن كل وثيقة</p> | <p>طلب صورة طبق الأصل من تقرير</p> <p>التقييم</p> |

(3) الانقسام

المستندات المطلوبة

- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة قبل الانقسام والمتضمن :
 - الموافقة على عملية الانقسام .
 - تحديد تاريخ الانقسام وأسلوبه (سوقى ودفترى) .
 - كيفية معالجة الحساب الجارى الدائن للشركاء او المساهمين أن وجد .
- مركز مالى للشركات الداخلية فى الانقسام فى التاريخ المتخذ أساسا للتقدير معتمد من الشركة وتقرير مراقب الحسابات على ألا تزيد الفترة بين تاريخ المركز المالى وتاريخ تقديم الطلب عن 12 شهرا .
- القوائم المالية للشركات الداخلية فى الانقسام عن آخر ثلاثة سنوات مالية معتمدة من الشركة والإيضاحات المتممة وتقرير مراقب الحسابات عليها إن وجدت (ونذلك بخلاف المركز المالى المتخذ أساسا للتقدير).
- مركز مالى أفتراضى بعد التقسيم يوضح تقسيم الأصول والالتزامات بين الشركة القاسمة والشركة أو الشركات المنقسمة .
- تقرير مبدئى مفصل لأصول والتزامات الشركة قبل التقسيم (موضحا به توصيف وأسس التقسيم المتبعة) معد بمعرفة مكتب خبرة (فى حالة التقييم السوقى أو مراقب الحسابات فى حالة التقييم الدفترى) .
- مستخرج حديث من السجل التجارى ، وصوره من البطاقة الضريبية وصورة من النظام الأساسى والتعديلات التى طرأت عليها .
- شهادة من مراقب الحسابات بال موقف الضريبى والتأمينى فى تاريخ الانقسام .
- بيان تفصيلى بعناصر الأصول الثابتة لكل عنصر على حده موضح به تكلفة الأصل وتاريخ الاقتناء ومجمع الإهلاك وصافي القيمة الدفترية .
- محاضر جرد وتقييم المخزون والنقدية بخزينة الشركة معتمدة من لجنة الجرد ومراقب الحسابات .
- بيان بارصدة الشركة لدى البنوك مرافق بها كشوف الحسابات ومذكرات التسوية .
- بيان بأرصدة الحسابات الجارية المدينة لدى الشركات الشقيقة موضحا به طبيعة العلاقة التى نتجت عنها هذه الارصدة .
- بيان بباقي عناصر الأصول المتداولة .
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .

الخطوات

- طلب باسم رئيس قطاع متابعة الأداء الاقتصادي موقعاً من ذى صفة بالشركة أو على مطبوعات مقدم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها.
- يتلقى أصحاب الشأن خطاب مرافق به أصل التقرير مستوفياً الاختام .

زمن أداء الخدمة

10 أيام من تاريخ استيفاء المستندات اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة

| مكانت السداد | الجهة المستحقة | القيمة | نوع مقابل الخدمة |
|----------------------------|-------------------------|---|---------------------|
| خزينة الهيئة بالدور الخامس | الهيئة العامة للاستثمار | بواقع 2 في الألف من قيمة صافي الأصول بحد أدنى 5000 جم وحد أقصى 7500 جم للشركة القاسمة | مقابل أعمال التقييم |
| | | طلب صورة طبق الأصل من تقرير التقييم 100 جم عن كل وثيقة | |

(4) زيادة رأس المال الشركة بحصة عينية

المستندات المطلوبة

- تقرير مبدئي مفصل لتوسيف الحصة العينية محل التقييم (موضح به أسس التقييم) معد بمعرفة مكتب خبرة
- المستندات الدالة على الملكية للحصة العينية المقدمة مع إقرار من صاحب الشأن بموقها من حيث التصرف والرهون والالتزامات الأخرى وأنها غير محجوز عليها
- حضر اجتماع الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو حضر اجتماع جماعه الشركاء بحسب الأحوال إذا كانت الحصة العينية مملوكة لشخص اعتباري وذلك بالموافقة على الدخول بالحصة العينية فى تأسيس أو زيادة رأس مال إحدى الشركات
- حضر اجتماع الجمعية العامة غير العاديه للشركة فى حالة الدخول بالحصة العينية فى زيادة رأس المالها
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .
- (أعمال التقييم الخاصه بشركات الأموال تتم بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصيه بالأوراق فقط)

الخطوات

- طلب باسم رئيس قطاع متابعة الأداء الاقتصادي موقعاً من ذى صفة بالشركة أو على مطبوعات مقدم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها .
- يتلقى أصحاب الشأن خطاب مرافق به أصل التقرير مستوفياً الاختام .

زمن أداء الخدمة

- يومان عمل في حالة تقديم الإقرارات .
- 10 أيام في حالة تشكيل لجنة واستيفاء كافة المستندات اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة

| مكان السداد | الجهة المستحقة | القيمة | نوع مقابل الخدمة |
|----------------------------|-------------------------|--|---------------------|
| خزينة الهيئة بالدور الخامس | الهيئة العامة للاستثمار | بواقع 2 في الألف من قيمة الحصة العينية بحد أدنى 5000 جم وحد أقصى 7500 جم | مقابل أعمال التقييم |

خدمات أخرى

الموافقة على (تداولات الأسهم) خلال السنتين الماليتين الأوليين على تأسيس الشركة

(للشركات المقاومة وفقاً لـ حكم القانون 8 لسنة 1997)

المستندات المطلوبة

- مستخرج حديث من السجل التجارى للشركة موضحاً به موقف سداد رأس المال مع مراعاة سداد نسبة 25% من رأس المال المصدر على الأقل بالنسبة للشركات التى مر على تأسيسها أكثر من ثلاثة شهور من تاريخ القيد فى السجل التجارى ، أما بالنسبة للشركات التى لم يمر على تأسيسها ثلاثة شهور فيكفى بسداد نسبة 10% فقط من رأس المال المصدر .
- صحيفة الاستثمار أو صحيفة الشركات وأى تعديل طرأ على أى مادة من مواد النظام الأساسى للشركات ومن ضمنها بيان المساهمين .
- نموذج استعلام أمنى مستوفى (فى حالة التنازل عن الأسهم لشريك أجنبى جديد) .
- إخطار نقل ملكية الأسهم للحائزين لها طبقاً لآخر موقف فى حالة عدم إثبات هذا التداول فى صحيفة الاستثمار.
- إقرار مقدم للسيد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب فى حالة دخول مساهم أجنبى جديد وفقاً للنموذج المعد فى هذا الشأن .
- إخطارات نقل ملكية الأسهم أو بيان من شركة مصر للمقاصة فى حالة إجراء تداولات سابقة فى أسهم الشركة .
- إعلام الوراثة مرفقاً به شهادة من السيد مراقب حسابات الشركة متضمن توزيع أسهم المتوفى على الورثة الشرعيين .
- شهادة من البنك بالموافقة على بيع المساهمين لأسهمهم بالشركة حال ما إذا كانت عليها رهن تجاري مؤشراً به بالسجل التجارى .

الخطوات

- التوجيه إلى الشبك المختص بصلة رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم رئيس قطاع المكتب الفنى لرئيس الهيئة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة أو وكيله الرسمى أو مراقب الحسابات أو المستشار القانونى للشركة (مع تقديم الإثباتات اللازم أو صورة التوكيل) على أن يكون مؤشراً عليه بصحبة توقيع بنكى ومعتمد من الجهة المصدرة للخطاب متضمناً طلب الموافقة على إجراء تداولات للأسهم وموضحاً به اسم المتنازل وجنسيته وعدد الأسهم المتنازل عنها واسم المتنازل إليه وجنسيته على أن يتضمن الطلب بيان توزيع رأس المال الشركة قبل وبعد إجراء هذه التداولات مرفقاً به المستندات المطلوبة .
- يتلقى المستثمر إشارة تليفونية بانتهاء الطلب والحضور لسكرتارية قطاع المكتب الفنى .
- يُسلم خطاب الموافقة على التداولات (بموجب توكيل أو تفويض) .
- يرسل خطاب الموافقة على إجراء التداولات مباشرةً بمعرفة الهيئة لرئيس البورصة المصرية .

زمن أداء الخدمة

فور ورود موافقة الجهة المختصة وفقاً لنص المادة 14 من القانون رقم 8 لسنة 1997
مقابل الخدمة

لا يوجد

**الموافقة على (تداولات الأسهم) بعد مرور السنتين الماليتين الأوليين على تأسيس الشركة
(بالنسبة للشركات المقاومة في شبه جزيرة سيناء أو لها فروع بها)**

المستندات المطلوبة

- مستخرج حديث من السجل التجارى للشركة موضحا به موقف سداد رأس المال مع مراعاة **سداد نسبة 25% من رأس المال المصدر على الأقل**.
- صحيفة الاستثمار أو صحيفة الشركات وأى تعديل طرأ على أى مادة من مواد النظام الأساسى للشركات ومن ضمنها بيان المساهمين .
- إخطار نقل ملكية الأسهم للحائزين لها طبقاً لآخر موقف فى حالة عدم إثبات هذا التداول فى صحيفة الشركات أو صحيفة الاستثمار ، بيان من شركة مصر للمقاصة فى حالة إجراء تداولات سابقة فى أسهم الشركة .
- بيان توزيع رأس المال للشركات المساهمة فى رأس المال الشركة للوقوف على نسبة المساهمة الأجنبية الضمنية فيها .
- نموذج استعلام أمنى متوفى (فى حالة التنازل عن الأسهم لشريك أجنبي جديد) .
- مستندات الحيازة لموقع الشركة .
- تراخيص التشغيل للشركة .
- إعلام الوراثة مرفقا به شهادة من السيد مراقب حسابات الشركة متضمن توزيع أسهم المتوفى على الورثة الشرعيين .
- شهادة من البنك بالموافقة على بيع المساهمين لأسهمهم بالشركة حال ما إذا كانت عليها رهن تجاري مؤسرا به بالسجل التجارى .

الخطوات

- التوجه الى الشبك المختص بصلة رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم رئيس قطاع المكتب الفنى لرئيس الهيئة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة أو وكيله الرسمى أو مراقب الحسابات أو المستشار القانونى للشركة (مع تقديم الإثباتات اللازم أو صورة التوكيل) على أن يكون مؤسرا عليه بصحبة توقيع بنكى ومحتملا للخطاب متضمنا طلب الموافقة على إجراء تداولات للأسهم وموضا به اسم المتنازل وجنسيته وعدد الأسهم المتنازل عنها واسم المتنازل اليه وجنسيته على أن يتضمن الطلب بيان توزيع رأس المال الشركة قبل وبعد إجراء هذه التداولات مرفقا به المستندات المطلوبة.
- يتقى المستثمر إشارة تليفونية بانتهاء الطلب والحضور لاستلامه من سكرتارية قطاع المكتب الفنى .
- يسلم خطاب الموافقة على التداولات (بموجب توكيل أو تفويض) .
- يرسل خطاب الموافقة على إجراء التداولات مباشرة بمعرفة الهيئة لرئيس البورصة المصرية .

زمن أداء الخدمة

7 أيام عمل - فيما عدا الشركات التى تستلزم موافقة مجلس الوزراء

مقابل الخدمة

لا يوجد

افتتاح فروع جديدة للشركات المقاومة في شبه جزيرة سيناء

المستندات المطلوبة

المستندات العامة :

- سند حيازة الفرع (عقد إيجار - عقد مقابل انتفاع).
- صورة حديثة من السجل التجاري للشركة مؤشراً به بسداد نسبة 25% من رأس المال المصدر على الأقل.
- مع مراعاة تقديم موافقة البنك المركزي على افتتاح الفرع بالنسبة للبنوك وشركات الصرافة.
- نموذج استعلام أمنى مستوفى في حالة الاستعانة بمدير أجنبى جديد لفرع البنك.

المستندات وفقاً للشكل القانوني :

بالنسبة لشركات الأموال :

محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة معتمداً من قطاع الشئون القانونية بالهيئة من الناحية الإجرائية متضمناً الموافقة على افتتاح الفرع وموضحاً به قصد الاستخدام (موقع إنتاجي - مخزن - فرع إداري - إدارة مبيعات - منفذ بيع وتوزيع - معارض - مكاتب اتصال ... الخ).

بالنسبة لشركات الأشخاص :

محضر اجتماع جماعة الشركاء متضمناً الموافقة على افتتاح الفرع وموضحاً به قصد الاستخدام.

بالنسبة للمنشأة الفردية :

طلب افتتاح الفرع مقدماً من صاحب المنشأة أو الوكيل مرافقاً به صور التوكيل وتحقيق الشخصية لصاحب المنشأة وموضحاً به قصد الاستخدام.

الخطوات

- التوجه إلى سكرتارية قطاع المكتب الفني لتقديم طلب بالنسبة للشركات المقاومة وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1997 باسم السيد/رئيس قطاع المكتب الفني لرئيس الهيئة مرافقاً به المستندات المشار إليها بعاليه.
- يتم التوجه إلى الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال لتقديم طلب بالنسبة للشركات المقاومة وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 باسم السيد/مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال مرافقاً به المستندات المشار إليها بعاليه يتلقى المستثمر صورة مبلغة من خطاب الهيئة الموجه إلى كل من مصلحة السجل التجاري ومأمورية الضرائب المختصة في حالة الموافقة / أما في حالة الرفض يتلقى المستثمر إخطار بذلك.
- يسلم خطاب الموافقة على افتتاح الفرع (بموجب توكيل أو تفويض)
- يرسل خطاب الموافقة على افتتاح الفرع بمعرفة الهيئة لكل من السجل التجاري ومأمورية الضرائب المختصة

زمن أداء الخدمة

7 أيام عمل فيما عدا الشركات التي يتم عرضها على اللجنة المشتركة مع محافظة جنوب سيناء ووزارة السياحة ووزارة الدفاع أو تستلزم موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء (في حالة ما إذا كانت الشركة بها نسبة مساهمة أجنبية) أو الشركات التي يتضمن نشاطها أحد الأنشطة الموقوفة من قبل المحافظة .

مقابل الخدمة

لا يوجد

حالات عقد الجمعية العامة للشركات بمعرفة الهيئة ، وذلك وفقاً لحكم المادة (62) من القانون 159 لسنة 1981 :

(أ) في حالة الوفاة (شركات المساهمة)

المستندات المطلوبة

- 1- طلب مقدم من أعضاء مجلس الإدارة المتبقين أو مراقب حسابات الشركة .
- 2- بيان معتمد من مراقب الحسابات بأسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم (بعد توزيع أسهم المتوفى) ومحل إقامتهم الحالية .
- 3- بيان معتمد من مراقب الحسابات بتوزيع أسهم المتوفى على الورثة الشرعيين مع مراعاة أحكام المادة (128) من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 ، وإرفاق اتفاق جبر الكسور بين الورثة في مصلحة القصر - إن وجد .
- 4- إخطارات نقل الملكية "التدالوات" التي تمت على أسهم الشركة حتى تاريخه (البورصة خارج المقصورة) .
- 5- صورة رسمية من شهادة الوفاة وأصل إعلام الوراثة الخاص بالمتوفى .
- 6- أصل مستخرج حديث من صحيفة قيد الشركة في السجل التجاري .
- 7- بيان باسم وعنوان مراقب الحسابات وسند تعينه (الجمعية العامة المعتمدة من الهيئة التي قامت بتعيينه) .
- 8- إقرار عضو مجلس الإدارة بعدم قيد أي نقل لملكية الأسهم بسجلات الشركة من تاريخ توجيه الدعوة للجتماع حتى تاريخ انفصال الجمعية .
- 9- بيان بأسماء المرشحين لشغل العضوية مع بيان خبراتهم والأعمال التي زاولوها خلال الثلاث سنوات السابقة ، مرفق بها صور بطاقة الشخصية حديثة (الرقم القومي) .
- 10- إقرار من المرشحين بقبول العضوية ، وعدم مخالفة أحكام المواد 89 والمواد من 95 إلى 100 ومن 162 إلى 164 ومن 177 إلى 180 من القانون رقم 159 لسنة 1981 .
- 11- توقيع مندوب الشركة الذي يمثلها أمام الهيئة والسجل التجاري والشهر العقاري .
- 12- إيصال سداد مصاريف الدعوة لعقد الجمعية بمعرفة الهيئة وقدرها 2000 (ألف جنيه) فقط تسدد بالخزينة بقطاع خدمات الاستثمار .
- 13- صحيفة الشركات أو الاستثمار وإرفاق ما طرأ عليها من تعديلات .
- 14- إقرار مقدم الطلب (أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب حسابات الشركة) بصحة البيانات الواردة للهيئة وتحت مسئوليته .

الخطوات

- تقديم الطلب إلى الشئون الإدارية - الدور الخامس .

زمن أداء الخدمة

- خلال شهر بعد تقديم واستيفاء كافة المستندات الازمة .

مقابل الخدمة

| مكان السداد | الجهة المستحقة | القيمة | نوع مقابل الخدمة |
|--------------------------------------|-------------------------|----------------|---|
| خزينة الهيئة قطاع خدمات الاستثمار | الهيئة العامة للاستثمار | 2000 جنيه مصرى | دعوة الجمعيات عن طريق الجهة الإدارية |

حالات عقد الجمعية العامة للشركات :

(أ) في حالة الوفاة (الشركات ذات المسئولية المحدودة)

المستندات المطلوبة

- 1- طلب مقدم من مراقب حسابات الشركة أو جميع الشركاء .
- 2- بيان معتمد من مراقب الحسابات بأسماء الشركاء وعدد حصص كل منهم (بعد توزيع حصص المتوفى) ومحل إقامتهم الحالية .
- 3- بيان معتمد من مراقب الحسابات بتوزيع حصص المتوفى على الورثة الشرعيين مع مراعاة أحكام المادة (128) من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 ، وإرفاق اتفاق جبر الكسور بين الورثة في مصلحة القصر - إن وجد .
- 4- صورة رسمية من شهادة الوفاة وأصل إعلام الوراثة الخاص بالمتوفى .
- 5- أصل مستخرج حديث من صحيفة قيد الشركة في السجل التجاري .
- 6- بيان باسم وعنوان مراقب الحسابات وسند تعينه (الجمعية العامة المعتمدة من الهيئة التي قامت بتعيينه) .
- 7- بيان بأسماء المرشحين لشغل إدارة الشركة مع بيان خبراتهم والأعمال التي زاولوها خلال الثلاث سنوات السابقة ، مرفق بها صور بطاقاتهم الشخصية حديثة (الرقم القومي) .
- 8- إقرار من المرشح بقبوله مدير للشركة ، وعدم مخالفة أحكام المواد 89 والم المواد من 95 إلى 100 ومن 162 إلى 164 ومن 177 إلى 180 من القانون رقم 159 لسنة 1981 .
- 9- تفويض مندوب الشركة الذي يمثلها أمام الهيئة والسجل التجاري والشهر العقاري .
- 10- إيصال سداد مصاريف الدعوة لعقد الجمعية بمعرفة الهيئة وقدرها 2000 (ألفان جنيه) فقط تسدد بالخزينة بقطاع خدمات الاستثمار .
- 11- صحيفة الشركات أو الاستثمار وإرفاق ما طرأ عليها من تعديلات .
- 12- إقرار مقدم الطلب (مراقب حسابات الشركة أو جميع الشركاء) بصحة البيانات الواردة للهيئة وتحت مسؤوليته .

الخطوات

- تقديم الطلب إلى الشئون الإدارية - الدور الخامس .

زمن أداء الخدمة

- خلال شهر بعد تقديم واستيفاء كافة المستندات الازمة .

مقابل الخدمة

| مكان السداد | الجهة المستحقة | القيمة | نوع مقابل الخدمة |
|--------------------------------------|-------------------------|----------------|---|
| خزينة الهيئة قطاع خدمات الاستثمار | الهيئة العامة للاستثمار | 2000 جنيه مصرى | دعوة الجمعيات عن طريق الجهة الإدارية |

حالات عقد الجمعية العامة للشركات :

(ب) فى حالة الاستقالة (شركات المساهمة)

المستندات المطلوبة

- 1- طلب مقدم من أعضاء مجلس الإدارة المتبقين أو مراقب حسابات الشركة .
- 2- بيان معتمد من مراقب الحسابات بأسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم ومحل إقامتهم الحالية .
- 3- إخطارات نقل الملكية "التداللات" التي تمت على أسهم الشركة حتى تاريخه (البورصة خارج المقصورة) .
- 4- أصل مستخرج حديث من صحيفة قيد الشركة في السجل التجاري .
- 5- بيان باسم وعنوان مراقب الحسابات وسند تعينه (الجمعية العامة المعتمدة من الهيئة التي قامت بتعيينه) .
- 6- أصل الاستقالة المقدمة من عضو مجلس الإدارة (مؤرخة ومزيلة بصحبة توقيع بنكي) .
- 7- إقرار عضو مجلس الإدارة بعدم قيد أي نقل لملكية الأسهوم بسجلات الشركة من تاريخ توجيه الدعوة للجتماع حتى تاريخ انفصال الجمعية.
- 8- بيان بأسماء المرشحين لشغل العضوية مع بيان خبراتهم والأعمال التي زاولوها خلال الثلاث سنوات السابقة ، مرفق بها صور بطاقة الشخصية حديثة (الرقم القومي) .
- 9- إقرار من المرشحين بقبول العضوية ، وعدم مخالفه أحكام المواد 89 والمادة من 95 إلى 100 ومن 162 إلى 164 ومن 177 إلى 180 من القانون رقم 159 لسنة 1981 .
- 10- تفويض مندوب الشركة الذي يمثلها أمام الهيئة والسجل التجارى والشهر العقارى .
- 11- إيصال سداد مصاريف الدعوة لعقد الجمعية بمعرفة الهيئة وقدرها 2000 (ألفان جنيه) فقط تسدد بالخزينة بقطاع خدمات الاستثمار .
- 12- صحيفة الشركات أو الاستثمار وإرفاق ما طرأ عليها من تعديلات .
- 13- إقرار مقدم الطلب (أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب حسابات الشركة) بصحبة البيانات الواردة للهيئة وتحت مسؤوليته .

الخطوات

- تقديم الطلب إلى الشئون الإدارية - الدور الخامس .

زمن أداء الخدمة

- خلال شهر بعد تقديم واستيفاء كافة المستندات الازمة .

مقابل الخدمة

| مكان السداد | الجهة المستحقة | القيمة | نوع مقابل الخدمة |
|---------------------------------------|-------------------------|----------------|--|
| خزينة الهيئة بقطاع خدمات الاستثمار | الهيئة العامة للاستثمار | 2000 جنيه مصرى | دعوة الجمعية عن طريق الجهة الإدارية |

حالات عقد الجمعية العامة للشركات :

(ب) في حالة الاستقالة (الشركات ذات المسئولية المحدودة)

المستندات المطلوبة

- 1- طلب مقدم من مراقب حسابات الشركة أو جميع الشركاء .
- 2- بيان معتمد من مراقب الحسابات بأسماء الشركاء وعدد حصص كل منهم ومحل إقامتهم الحالية .
- 3- أصل مستخرج حديث من صحيفة قيد الشركة في السجل التجاري .
- 4- بيان باسم وعنوان مراقب الحسابات وسند تعيينه (الجمعية العامة المعتمدة من الهيئة التي قامت بتعيينه) .
- 5- أصل الاستقالة المقدمة من مدير الشركة (مؤرخة ومزيلة بصحبة توقيع بنكي) .
- 6- بيان بأسماء المرشحين لشغل إدارة الشركة مع بيان خبراتهم والأعمال التي زاروها خلال الثلاث سنوات السابقة ، مرفق بها صور بطاقاتهم الشخصية حديثة (الرقم القومي) .
- 7- إقرار من المرشح بقبوله مدير الشركة ، وعدم مخالفة أحكام المواد 89 والمادة من 95 إلى 100 ومن 162 إلى 164 ومن 177 إلى 180 من القانون رقم 159 لسنة 1981 .
- 8- تفويض مندوب الشركة الذي يمثلها أمام الهيئة والسجل التجاري والشهر العقاري .
- 9- إيصال سداد مصاريف الدعوة لعقد الجمعية بمعرفة الهيئة وقدرها 2000 (ألفان جنيه) فقط تسدد بالخزينة بقطاع خدمات الاستثمار .
- 10- صحيفة الشركات أو الاستثمار وإرفاق ما طرأ عليها من تعديلات .
- 11- إقرار مقدم الطلب (مراقب حسابات الشركة أو جميع الشركاء) بصحبة البيانات الواردة للهيئة وتحت مسئوليته .

الخطوات

- تقديم الطلب إلى الشئون الإدارية - الدور الخامس .

زمن أداء الخدمة

- خلال شهر بعد تقديم واستيفاء كافة المستندات الازمة .

مقابل الخدمة

| مكان السداد | الجهة المستحقة | القيمة | نوع مقابل الخدمة |
|--------------------------------------|-------------------------|----------------|--|
| خزينة الهيئة قطاع خدمات الاستثمار | الهيئة العامة للاستثمار | 2000 جنيه مصرى | دعوة الجمعية عن طريق الجهة الإدارية |

حالات عقد الجمعية العامة للشركات :

(ج) في حالة امتناع الأعضاء المكملين للحد الأدنى مجلس الإدارة عن الحضور

المستندات المطلوبة

- 1- طلب مقدم من أعضاء مجلس الإدارة المتبقين أو مراقب حسابات الشركة .
- 2- بيان معتمد من مراقب الحسابات بأسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم ومحل إقامتهم الحالية .
- 3- إخطارات نقل الملكية "التداللات" التي تمت على أسهم الشركة حتى تاريخه (البورصة خارج المقصورة) .
- 4- أصل مستخرج حديث من صحيفة قيد الشركة في السجل التجاري .
- 5- بيان باسم وعنوان مراقب الحسابات وسند تعيينه (الجمعية العامة المعتمدة من الهيئة التي قامت بتعيينه) .
- 6- إقرار عضو مجلس الإدارة بعدم قيد أي نقل لملكية الأسهم بسجلات الشركة من تاريخ توجيه الدعوة لاجتماع حتى تاريخ انفصال الجمعية.
- 7- بيان بأسماء المرشحين لشغل العضوية مع بيان خبراتهم والأعمال التي زاولوها خلال الثلاث سنوات السابقة ، مرفق بها صور بطاقة الشخصية حديثة (الرقم القومي) .
- 8- إقرار من المرشحين بقبول العضوية في مجلس الإدارة ، وعدم مخالفه أحكام المواد 89 والمادة من 95 إلى 100 ومن 162 إلى 164 ومن 177 إلى 180 من القانون رقم 159 لسنة 1981 .
- 9- صحيفة الشركات أو الاستثمار وإرفاق ما طرأ عليها من تعديلات .
- 10- ما يفيد امتناع العضو عن الحضور عن اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات .
- 11- إيصال سداد مصاريف الدعوة لعقد الجمعية بمعرفة الهيئة وقدرها 2000 (ألف جنيه) فقط تسدد بالخزينة بقطاع خدمات الاستثمار .
- 12- تفويض مندوب الشركة الذي يمثلها أمام الهيئة والسجل التجارى والشهر العقارى .
- 13- إقرار مقدم الطلب (أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب حسابات الشركة) بصحة البيانات الواردة للهيئة وتحت مسؤوليته .

الخطوات

- تقديم الطلب إلى الشئون الإدارية – الدور الخامس .

زمن أداء الخدمة

- خلال شهر بعد تقديم واستيفاء كافة المستندات الازمة .

مقابل الخدمة

| مكان السداد | الجهة المستحقة | القيمة | نوع مقابل الخدمة |
|---------------------------------------|-------------------------|----------------|--|
| خزينة الهيئة بقطاع خدمات الاستثمار | الهيئة العامة للاستثمار | 2000 جنيه مصرى | دعوة الجمعية عن طريق الجهة الإدارية |

حالات عقد الجمعية العامة للشركات :

(د) بسبب تفاسع رئيس مجلس الإدارة عن الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة

المستندات المطلوبة

- 1- صورة الطلب المقدم من السادة المساهمين إلى مجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول موضحا به جدول الأعمال والأسباب الداعية له مرفقاً به ما يثبت استلام مجلس الإدارة لهذا الطلب وتاريخ تقديم الطلب .
- 2- طلب مقدم للهيئة بعد مضي شهر من تاريخ تقديم الطلب لمجلس الإدارة .
- 3- تقدير ما يثبت إيداع أسهم مقدمي الطلب (5% على الأقل في حالة الجمعية العادية - 10% في حالة الجمعية غير العادية) بمركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة في تاريخ سابق على تقديم الطلب إلى مجلس الإدارة والتعهد بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انفلاط اجتماع الجمعية .
- 4- بيان معتمد من مراقب الحسابات بأسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم ومحل إقامتهم الحالية .
- 5- إخطارات نقل الملكية "التدالولات" التي تمت على أسهم الشركة حتى تاريخه (البورصة خارج المقصورة) .
- 6- بيان باسم وعنوان مراقب الحسابات وسند تعينه (الجمعية العامة المعتمدة من الهيئة التي قامت بتعيينه) .
- 7- أصل مستخرج حديث من صحيفة قيد الشركة في السجل التجاري .
- 8- بيان بأسماء المرشحين لشغل العضوية مع بيان خبراتهم والأعمال التي زاولوها خلال الثلاث سنوات السابقة ، مرفق بها صور بطاقة الشخصية حديثة (الرقم القومي) .
- 9- إقرار من المرشحين بقبول العضوية في مجلس الإدارة ، وعدم مخالفة أحكام المواد 89 والمادة من 95 إلى 100 ومن 162 إلى 164 ومن 177 إلى 180 من القانون رقم 159 لسنة 1981 .
- 10- إيصال سداد مصاريف الدعوة لعقد الجمعية بمعرفة الهيئة وقدرها 2000 (ألف جنيه) فقط تسدد بالخزينة بقطاع خدمات الاستثمار .
- 11- صحيفة الشركات أو الاستثمار وإرفاق ما طرأ عليها من تعديلات .
- 12- تفويض مندوب الشركة الذي يمثلها أمام الهيئة والسجل التجاري والشهر العقاري .
- 13- إقرار مقدم الطلب (أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب حسابات الشركة) بصحبة البيانات الواردة للهيئة وتحت مسئوليته .

الخطوات

- تقديم الطلب إلى الشئون الإدارية - الدور الخامس .

زمن أداء الخدمة

- خلال شهر بعد تقديم واستيفاء كافة المستندات الازمة .

مقابل الخدمة

| مكان السداد | الجهة المستحقة | القيمة | نوع مقابل الخدمة |
|---------------------------------------|-------------------------|----------------|--|
| خزينة الهيئة بقطاع خدمات الاستثمار | الهيئة العامة للاستثمار | 2000 جنيه مصرى | دعوة الجمعية عن طريق الجهة الإدارية |

حالات عقد الجمعية العامة للشركات :

(د) بسبب تفاسخ مدير الشركة عن الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة

- 1- صورة الطلب المقدم من السادة الشركاء إلى إدارة الشركة لعقد الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول موضحا به جدول الأعمال والأسباب الداعية له مرفقا به ما يثبت استلام إدارة الشركة لهذا الطلب وتاريخ تقديم الطلب .
- 2- طلب مقدم للهيئة بعد مضي شهر من تاريخ تقديم الطلب لإدارة الشركة .
- 3- بيان معتمد من مراقب الحسابات بأسماء الشركاء وعدد حصص كل منهم ومحل إقامتهم الحالية .
- 4- بيان باسم وعنوان مراقب الحسابات وسند تعينه (الجمعية العامة المعتمدة من الهيئة التي قامت بتعيينه) .
- 5- أصل مستخرج حديث من صحيفه قيد الشركة في السجل التجاري .
- 6- بيان بأسماء المرشحين لشغل إدارة الشركة مع بيان خبراتهم والأعمال التي زاروها خلال الثلاث سنوات السابقة ، مرفق بها صور بطاقةتهم الشخصية حديثة (الرقم القومي) .
- 7- إقرار من المرشح بقبوله مدير الشركة ، وعدم مخالفة أحكام المواد 89 والم المواد من 95 إلى 100 ومن 162 إلى 164 ومن 177 إلى 180 من القانون رقم 159 لسنة 1981 .
- 8- إيصال سداد مصاريف الدعوة لعقد الجمعية بمعرفة الهيئة وقدرها 2000 (ألفان جنيه) فقط تسدد بالخزينة بقطاع خدمات الاستثمار .
- 9- صحيفه الشركات أو الاستثمار وإرفاق ما طرأ عليها من تعديلات .
- 10- تفويض مندوب الشركة الذي يمثلها أمام الهيئة والسجل التجارى والشهر العقارى .
- 11- إقرار مقدم الطلب (مراقب حسابات الشركة أو جميع الشركاء أو المدير الثاني) بصحة البيانات الواردة للهيئة وتحت مسؤوليته .

الخطوات

- تقديم الطلب إلى الشئون الإدارية – الدور الخامس .

زمن أداء الخدمة

- خلال شهر بعد تقديم واستيفاء كافة المستندات الازمة .

مقابل الخدمة

| مكان السداد | الجهة المستحقة | القيمة | نوع مقابل الخدمة |
|---------------------------------------|-------------------------|----------------|--|
| خزينة الهيئة بقطاع خدمات الاستثمار | الهيئة العامة للاستثمار | 2000 جنيه مصرى | دعوة الجمعية عن طريق الجهة الإدارية |

المساعدة في حل مشاكل السادة المستثمرين

المستندات المطلوبة

- صورة لكافة المستندات المتعلقة بالشكوى .

الخطوات

- التوجه الى مكتب الاستقبال بالدور الأرضى للتقدم بالشكوى على النموذج المعد لذلك مرفقاً به كافة المستندات .
- يتلقى صاحب الشكوى إخطارا من الهيئة بما انتهى اليه الأمر بشأن شكواه .

زمن أداء الخدمة

حسب نوع المشكلة

مقابل الخدمة

لا يوجد

الخدمات التي يؤديها قطاع الشركات بعد سداد مقابل الخدمة
استصدار صورة طبق الأصل من مستندات الشركات بجميع أنواعها :

المستندات المطلوبة :

- طلب على مطبوعات الشركة .
- التفويض أو التوكيل بالتسليم والاستلام .
- ما يفيد صفة مقدم الطلب .
- سجل تجاري حديث .

الخطوات :

- التوجّه إلى الشباك الخاص بقطاع الشركات بالصالحة رقم(2) بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها و الحصول على أمر توريد لسداد مقابل الخدمة .
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضى زمن أداء الخدمة لتسلم صورة طبق الأصل من المستندات المطلوبة و مختومة بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

- المبني الإداري يوم عمل .
- مبني التطبيقيين يومان عمل .

مقابل الخدمة

| مكان السداد | الجهة المستحقة | القيمة | نوع مقابل الخدمة |
|--|-------------------------|--------------------------|--|
| خزينة الهيئة بالدور الثاني قطاع خدمات الاستثمار | الهيئة العامة للاستثمار | 100 جم للمستند الواحد | صورة طبق الأصل من مستندات الشركات بجميع أنواعها |

استصدار صورة ضوئية من المستندات :

المستندات المطلوبة :

- طلب على مطبوعات الشركة .
- التفويض أو التوكيل بالتسليم والاستلام .
- ما يفيد صفة مقدم الطلب .
- سجل تجاري حديث .

الخطوات :

- التوجه إلى الشباك الخاص بقطاع الشركات بالصالحة رقم(2) بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها و الحصول على أمر توريد لسداد مقابل الخدمة .
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم صورة ضوئية من المستندات المطلوبة .

زمن أداء الخدمة :

- المبني الإداري يوم عمل .
- مبني التطبيقيين يومان عمل .

مقابل الخدمة

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|-------------------------|-------------------------|-------------------------|--|
| صورة ضوئية من المستندات | 50 جم للمستند الواحد | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة الهيئة بالدور الثاني قطاع خدمات الاستثمار |

الاطلاع على مستندات الشركات :

المستندات المطلوبة :

- طلب على مطبوعات الشركة .
- التفويض أو التوكيل بالتسليم والاستلام .
- ما يفيد صفة مقدم الطلب .
- سجل تجاري حديث .

الخطوات :

- التوجه إلى الشباك الخاص بقطاع الشركات بالصالحة رقم(2) بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها و الحصول على أمر توريد لسداد مقابل الخدمة .
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور إلى الهيئة في نفس اليوم للمبني الإداري :
- الحضور إلى الهيئة بعد مضى زمن أداء الخدمة لمبني التطبيقين للاطلاع على مستندات الشركات .

زمن أداء الخدمة :

- المبني الإداري (فى نفس اليوم) .
- مبني التطبيقين يوم عمل .

مقابل الخدمة

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|-----------------------------|--------|-------------------------|--|
| الاطلاع على مستندات الشركات | 50 جم | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة الهيئة بالدور الثاني قطاع خدمات الاستثمار |

اعتماد المستندات / صحيفة الشركات و صحيفة الاستثمار للتصديق من وزارة الخارجية :

المستندات المطلوبة :

- طلب على مطبوعات الشركة .
- أصل المستند .
- الصحيفة أو صورة طبق الأصل منها .

الخطوات :

- التوجه إلى الشباك الخاص بقطاع الشركات بالصالحة رقم(2) بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرافقاً به المستندات المشار إليها و الحصول على أمر توريد لسداد مقابل الخدمة .
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور إلى الهيئة في نفس اليوم لاستلام نسخة معتمدة من المستندات مختومة بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يوم عمل .

مقابل الخدمة :

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|--|--------------------------|-------------------------|---|
| اعتماد المستندات / صحيفة الشركات و صحيفة الاستثمار للتصديق من وزارة الخارجية | 100 جم للمستند الواحد | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة الهيئة بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار |

إصدار شهادة بيانات عن الشركات لتقديمها إلى الجهات الحكومية :

المستندات المطلوبة :

- طلب على مطبوعات الشركة .
- التفويض أو التوكيل بالتسليم والاستلام .
- ما يفيد صفة مقدم الطلب .
- سجل تجاري حديث .

الخطوات :

- التوجّه إلى الشباك الخاص بقطاع الشركات بالصالحة رقم(2) بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها و الحصول على أمر توريد لسداد مقابل الخدمة .
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسليم شهادة البيانات مختمة بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يوم عمل .

مقابل الخدمة :

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|--|--------|------------------------------------|--|
| إصدار شهادة بيانات عن الشركات لتقديمها إلى الجهات الحكومية | 100 جم | الهيئة العامة للاستثمار للشهادة | خزينة الهيئة بالدور الثاني قطاع خدمات الاستثمار |

صورة طبق الأصل من المكاتب السابق إرسالها للجهات الحكومية :

المستندات المطلوبة :

- طلب على مطبوعات الشركة .
- التفويض أو التوكيل بالتسليم والاستلام .
- ما يفيد صفة مقدم الطلب .

الخطوات :

- التوجه إلى الشباك الخاص بقطاع الشركات بالصالحة رقم(2) بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرافقاً به المستندات المشار إليها و الحصول على أمر توريد لسداد مقابل الخدمة .
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم صورة طبق الأصل من المكاتب مختومة بخاتم شعار الجمهورية .

زمن أداء الخدمة :

يوم عمل .

مقابل الخدمة :

| مكان السداد | الجهة المستحقة | القيمة | نوع مقابل الخدمة |
|--|-------------------------|--------------------------|---|
| خزينة الهيئة بالدور الثاني قطاع خدمات الاستثمار | الهيئة العامة للاستثمار | 25 جم للمكتبة الواحدة | صورة طبق الأصل من المكاتب السابق إرسالها للجهات الحكومية |

مركز تسوية المنازعات المستثمرين

التسوية الودية للمنازعات (الوساطة) المنشأة بقرار وزير الاستثمار رقم 170 لسنة 2009

يقصد بالوساطة : تلك العملية الرضائية التي يحدد فيها أطراف النزاع بمساعدة طرف ثالث محايده يسمى الوسيط وجهاً للنزاع وطبيعته والحلول المقترنة لتسويته ، بما يحقق التوازن بين مراكز الأطراف دون أن تكون لل وسيط سلطة اقتراح أو فرض تسوية عليهم ، بحيث يقتصر دوره في هذه الحالة على تقرير وجهات النظر بين الأطراف وصولاً إلى تسوية النزاع .

المستندات المطلوبة :

- طلب باسم المدير التنفيذي لمركز تسوية منازعات المستثمرين موضحاً فيه بيانات (طالب التسوية) (الاسم - العنوان - التليفون) وكذلك بيانات الطرف الآخر في النزاع .
- ملخص لموضوع النزاع .
- إيصال سداد الرسوم الإدارية .

الخطوات :

- يقدم الطلب بمركز تسوية المنازعات بالمبني الأمامي الدور الأرضي .

زمن أداء الخدمة :

- خمسة أيام عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب .

مقابل الخدمة :

| نوع مقابل الخدمة | القيمة | الجهة المستحقة | مكان السداد |
|------------------|-------------------------------|-------------------------|----------------------------|
| رسوم إدارية | 3000 جم بخلاف أتعاب الوسيط | الهيئة العامة للاستثمار | خزينة الهيئة بالدور الخامس |

ملحوظة

- يجوز لholder الطلب استرداد الرسم في حال عدم موافقة الطرف الآخر على مباشرة أعمال الوساطة .